وثيقة أمر عال بشأن إدارة وتنظيم مصالح الصحة العمومية بالقطر المصري أواخر القرن التاسع عشر: (دراسة دبلوماتية)

د/ مريم صالح محمد منصور
أستاذ مساعد قسم المكتبات والمعلومات
كلية الآداب – جامعة المنوفية

١- المقدمة:

تعد الوثائق موضوعًا للمعرفة التاريخية وأداتها ودليل بنائها، وللوصول للمعرفة والحقائق التاريخية المتضمنة في الوثائق، ينبغي ان نتعقب سلسلة من العوامل التي أدت إلى كتابة هذه الوثائق، ولكى يصل الدبلوماتي إلى الحقيقة والحوادث الاصلية لابد ان يحي خياله من خلال معرفة ودراسة الظروف التي أحاطت بكاتب الوثيقة، وتعتبر وثائق الأوامر العالية التي ترجع إلى نهايات القرن التاسع عشر من الأرصدة الوثائقية المهمة التي تقتنيها دار الوثائق القومية، والتي تعكس بجلاء أنظمة الحكم والإدارة العامة في تلك الفترة، والدبلوماتي يدرس الوثائق التاريخية للتعرف على صحتها من زيفها وتحديد قيمتها باعتبارها شاهدا تاريخيا من الدرجة الأولى[١] كما يؤكد ديفيد توماس[٢] كبير خبراء المحفوظات في الأرشيف الوطني للمملكة المتحدة، أن عمليات التزوير تقوض السياق التاريخي للمقتنيات الأرشيفية بأكملها، وتستغل القوة الإثباتية للوثائق، لذلك، فإن إدخال التزوير يضر بمصداقية الوثائق التاريخية مثل السرقة تمامًا[٣]. ومن هذا المنطلق فرضت هذه الدراسة نفسها فرضا على الباحثة لأهميتها وندرتها فهي تركز على الدراسة الدبلوماتية لوثيقة عامة منغمسة في الرسمية لتبين مراحل تكوينها وبنية توثيقها حتى وصلت إلى الشكل الذي وصلتنا به مع استخدام عناصر النقد الدبلوماتي الحديث لهذه الوثيقة، بقصد التعرف على مدى أصالتها ومصداقيتها، وكشف الستار عن شكلها الجديد كوثيقة مشطورة، وتقديمها للمؤرخ للإستفادة منها واثراء الدراسات التاريخية بموضوعها. وتعتبر الوثيقة محل الدراسة من الوثائق النادرة، ومما يضفي عليها أهمية كبيرة أنها جاءت في شكل قديم (الوثيقة المشطورة)، ولم يحظ هذا الشكل بدراسة أكاديمية كافية.

٢- مشكلة الدراسة:

تنبع مشكلة الدراسة من الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

هل الوثيقة محل الدراسة تعتبر شكل قديم لاستخدام حديث للوثيقة المشطورة في أواخر القرن التاسع عشر؟

٣- أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تكشف الستار عن شكل من أشكال الوثائق النادرة، وهي الوثائق المشطورة (المقسومة) في نهايات القرن التاسع عشر، كما تجسد هذه الوثيقة كيفية توثيق الأوامر العالية الإدارية. وتلقي الضوء على نوع من أنواع الوثائق العامة التي لم يسبق دراستها من قبل بشكل كاف ألا وهو" الأمر العال". بالإضافة إلى أنها تحدد طرق توثيقه حتى يصبح ساري التنفيذ.

٤- هدف الدراسة:

من خلال الأهمية السابقة للدراسة يمكن بلورة الأهداف التي تسعى لتحقيقها فيما يلي:

ا- التعرف على التطور الإداري لمصالح الصحة العمومية في مصر في القرن التاسع عشر

ب- التحليل الدبلوماتي لنوعية جديدة من الوثائق في مجال التخصص وبصفة خاصة الوثائق العامة المشطورة في نهايات القرن التاسع عشر.

ج- تحديد مكونات الشكل الوثائقي (الدبلوماتي) للأمر العال "الوثيقة محل الدراسة"..

د– تطبيق قواعد علم الدبلوماتيك الحديث على الوثيقة محل الدراسة.

٥- تساؤلات الدراسة:

ا) ما مراحل التطور الإدارة لمصالح الصحية في مصر والتشريعات التي نظمت تلك الإدارة في القرن التاسع عشر؟

ب) ما مفهوم الوثيقة المشطورة وما تمثله لعلم الدبلوماتيك؟

ج) ما طرق ومراحل توثيق الأمر العال في نهايات القرن التاسع عشر؟

د) ما مدى تطبيق عناصر علم الدبلوماتيك الحديث على الوثيقة محل الدراسة؟

هـ) هل توافر في التنظيم الذي وضعه الخديوي توفيق عناصر الإكتمال والكمال بالمعني العلمي للعملية التنظيمية؟

٦- منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج البحث التاريخي الوثائقي تحليليا وتركيبيًا، الذي يتضمن جمع الوثائق وتنظيمها، ثم نقدها وتفسيرها، لاستخلاص الحقائق والمعلومات وتحليل محتواها واستخلاص النتائج والحقائق من الوثائق وربطها بغيرها من النتائج المستخلصة من المصادر التاريخية لتلك الفترة، مستخدمة في ذلك عناصر النقد الدبلوماتي الحديث الذي يحلل الوثيقة إلى عناصر ومكونات أساسية، ويسعى إلى التأكد من سلاماتها وصحتها وموثوقيتها بربطها بالسياق القانوني والإداري الذي نشأت فيه الوثيقة[٤]، وذلك من خلال الدراسة الأرشيفية – الدراسة الدبلوماتية – التحقق من فروض الدراسة.

٧- فروض الدراسة:

الوثيقة محل الدراسة تقع في احدى الحالات التالية:

١- صحيحة شكلاً وموضوعا. ٢- غير صحيحة شكلا، وصحيحة موضوعا.

٣- صحيحة شكلا، وغير صحيحة موضوعا. ٤- غير صحيحة شكلا وموضوعا.

٨- حدود الدراسة:

ا- الحدود الموضوعية: مشروع أمر عال لتنظيم وإدارة مصالح الصحة العمومية بمصر المحروسة في عهد الخديوي توفيق.

ب- الحدود الزمنية: الفترة من ١٨٧٩م- ١٨٩٢م.

ج- الحدود المكانية: دار الوثائق القومية – مصر – المتكاملة الأرشيفية لمجلس النظاروالوزراء.

٩- أدوات الدراسة:

غالبًا ما يكون من الضروري تجميع مجموعة من مصادر المعلومات المختلفة من أجل فهم أي مستند[٥]، ولذلك اعتمدت الدراسة على عدة مصادر متنوعة هي:

ا- المصادر الأولية: تمثلت في ملفات المتكاملة الأرشيفية لمجلس النظار والوزراء وما تحويه من وثائق متعلقة بمصلحة الصحة العمومية والمتكاملة الأرشيفية الخاصة بالصحة العمومية.

ب- المصادر الثانوية: تمثلت في المصادر والمراجع العربية والأجنبية المتعلقة بالموضوع والحقبة الزمنية للدراسة، والوثائق المنشورة بفهرست الأوامر العالية بدار الوثائق القومية.

١٠- تنظيم الدراسة: نظمت الدراسة على النحو التالي:

- التمهيد التاريخي: تناولت فيه الباحثة تاريخ تطور الادارة الصحية في القطر المصري من عهد محمد علي إلى عهد الخديوي محمد توفيق من خلال دراسة اللوائح والأوامر العليا الصادرة لتنظيم وإدارة مصالح الصحة بالقطر المصري وفضلت الباحثة عرض الحقائق في المتن بترتيبها التاريخي، كي تتأكد من صحة الاستنتاج[٦].
- الدراسة الأرشيفية: وفيها تم حصر جميع ملفات موضوع الدراسة من خلال إعداد قائمة حصر مكوده وفقًا لقاعدة البيانات المتاحة بدار الوثائق القومية. هذا بالإضافة إلى اعداد بطاقات وصف أرشيفي متعدد المستوى على مستوى السلسلة[٧] والملف والوثيقة.
- الدراسة الدبلوماتية: وهي دراسة تحليلية نقدية من خلال دراسة الخصائص الخارجية والداخلية للوثيقة محل الدراسة حتى تتمكن الباحثة من التأكد من مدى صحة فروض الدراسة، من خلال دراستها من عدة جوانب للوصول إلى تصنيفها، وتحديد طبيعتها ونوعها، بالإضافة إلى دراسة أقسامها وعناصرها المختلفة بالتفصيل، للتعرف على اصالتها وموثوقيتها للحكم على صحتها من زيفها.
- اثبات صحة الفروض.
- نتائج وتوصيات الدراسة.

١١- مصطلحات الدراسة:

- النقد: عملية فكرية لتقويم وضبط النص وتقرير أصالته ومصداقيته، وقبوله كحقيقة علمية[٨].

- مشروع: مجموعة أنشطة أو عمليات متسلسلة ومترابطة هدفها انتاج منتج (سلعة أو خدمة) وله دورة حياة تشتمل في الوضع الأمثل على البدء، والتخطيط، والتنفيذ، والإغلاق[٩].
- امر عال: الأمر الصادر عن الوالي (الخديوي) مباشرة بإرادة مستقله[١٠].
- التنظيم: العملية التي يتم بموجبها توزيع الواجبات على العاملين والتنسيق بين مجهوداتهم على نحو يضمن تحقيق أقصى كفاءة ممكنة لبلوغ الأهداف المحددة سلفًا[١١].
- الإدارة العامة: من الناحية الوظيفية هي الهيئة الشرعية التي تتولى قيادة الأمة، وتنظيم مجتمعها وترعى مصالحها، وتوفر السلامة والأمن والرخاء[١٢].
- الصحة العمومية: علم وفن للوقاية من الأمراض وإطالة العمر وتعزيز الصحة من خلال الجهود المنظمة من المجتمع[١٣].
- الوثيقة المشطورة (Chirographe أو Charte partie): شكل من اشكال الوثائق الدبلوماتية في العصور الوسطى، فقد كانوا يكتبون على ورقة واحدة من الرق عدة أصول من الفعل القانوني المراد توثيقه، ويتركون بينها بياضًا يفصلها عن بعضها، ويشغلون هذا البياض بشاطر يتمثل في كتابة يكتبونها بحروف كبيرة، أو مونوجرام (mongoramme)[١٤] يخطونه، أو اسم يرسمونه، ويقصون هذا الشطر بالمقص قصًا طوليا في منتصفه، ليفصلوا هذه الأصول عن بعضها واحدة واحدة، ويعطوا لكل صاحب شأن أصلا منها[١٥].

١٢- الدراسات السابقة:

قامت الباحثة بإجراء مسح شامل للدراسات السابقة في قواعد البيانات العالمية والشبكة العنكبوتية مثل: Web of Science، Scopus، ProQuest، Emerald،

Wiley، Online Library ومكتبة Cochrane Science Direct ،Scopus، Springer، Elsevier،Emerald، ومعطيات بنك المعرفة المصري، وقد تبين للباحثة وجود بعض الدراسات من الأدب الدولي المكتوب عن الصحة العامة في مصر، تم مناقشة الدراسات السابقة ومراجعة الأدب كما يلي:

قدمت لافرين كونكة في عام ١٩٩٠م (LaVerne Kuhnke 1990)[١٦] كتاب بعنوان " الحياة في خطر: الصحة العامة في مصر في القرن التاسع عشر" وهو واحد من سلسلة دراسات مقارنة للأنظمة الصحية والرعاية الطبية، يستقصي المؤسسات المتعلقة بالتثقيف الصحي والطبي التي أنشأها محمد علي (١٧٦٩–١٨٤٩م). وصفت لافرين إدخال الطب الغربي إلى مصر، كما بينت الابتكارين الرئيسين اللذين قام بهما محمد علي في منتصف القرن التاسع عشر وهما مدرسة الطب على النمط الغربي ومجلس الحجر الصحي الدولي. ونتج عن مدرسة الطب خدمة صحية عامة أولية. وذكرت أنه تم تدريب الموظفين المساعدين على تقديم الرعاية الصحية الأولية للسكان الفلاحين. وتم تحرير برنامج التطعيم من الجدري بشكل فعال. كما وصف الكتاب جهود الطبيب الفرنسي كلوت بك[١٧] في تأسيس مستشفى كلية الطب ومدرسة القبالة، والتي كانت غير مسبوقة في مصر. وفي عام (١٩٩١) قدمت سنبل (Sonbol, 1991)[١٨]، دراسة بعنوان " نشأة الطب في مصر ١٨٠٠ – ١٩٢٢م" رصدت هذه الدراسة التطور المبكر لمهنة الطب في مصر، ووجهة النظر الأوروبية المركزية لتاريخ الطب الحديث، وأوضحت تعقيدات التحديث في البيئة الاستعمارية، بالإضافة إلى أهمية الاستمرارية الثقافية لأي عملية تغيير. وقد قاما أكساكال وهت في عام ٢٠٠٣م (Aksakal & Hutt 2003)[١٩]، بدراسة بعنوان" المريض وعلاجه: إصلاح الصحة العامة في الدولة العثمانية ومصر".

تم تقديم هذه الدراسة تلبية لمتطلبات مقرر قانون الغذاء والدواء ومتطلبات العمل الكتابي للسنة الثالثة في كلية الحقوق بجامعة هارفارد. بحثت هذه الورقة التحول الذي طرأ على مؤسسات الصحة العامة في الدولة العثمانية ومصر في القرن التاسع عشر. وذكرت الدراسة أن الضعف السياسي والمالي والعسكري للمنطقة في تلك الفترة أدى إلى حركة إصلاح مؤسسي واسعة النطاق كان لها أيضًا تأثير كبير على نظام الصحة العامة. بينما قدمت جيهان علي عبد النظير في عام (٢٠٠٣م)[٢٠]، أطروحة ماجستير بعنوان "تاريخ التطور الصحي في مصر (١٨٨٢م – ١٩٣٦م). تناولت الدراسة تطور الجهاز الإداري الطبي والطب الوقائي والمنشآة الطبية العلاجية والاهتمام بالصحة العامة ثم العناية بالشئون البيطرية. وخلصت الدراسة إلى أن الصحة كانت تعاني من نقص شديد في الايدي العاملة. وهناك دراسة لأبو العنين وبودي في عام (٢٠١٦) (Aboul-Enein &Puddy 2016)[٢١] بعنوان "مساهمات أنطوان بارتيليمي كلوت[٢٢]: (١٧٩٣–١٨٦٨م) انعكاس تاريخي للصحة العامة في مصر العثمانية". استعرضت هذه الدراسة الأدبيات التاريخية والمعاصرة التي ناقشت المساهمة الطبية والصحية العامة لأنطوان بارتيليمي كلوت (كلوت بك) التي شكلت الصحة العامة الحديثة في مصر العثمانية. سلطت الدراسة الضوء على إنشاء أول كليات الطب والصحة العامة الحديثة في مصر تحت إدارة وتوجيه كلوت بك، بالإضافة إلى مساهمته الرئيسة في مجالات التطعيم والحجر الصحي وتطوير منهج متطابق ثقافيًا لطلاب الطب والجمهور. ومن نتائج الدراسة قيام كلوت بك بتحديث الطب المصري والتعليم الطبي وإصلاح البنية التحتية للصحة العامة بشكل كبير.

أولاً: الإطار النظري:

١/١- التأسيس التاريخي لمبادئ وممارسات ادارة الصحة العامة في مصر في القرن التاسع عشر:

ان التطور في مجال الطب لا يمكنه الوقوع خارج الاحداث السياسة والاجتماعية لعصره[٢٣]. ولقد شهد القرن التاسع عشر تقدمًا كبيرًا في مجال الصحة العامة في مصر ويطلق عليه "اليقظة الصحية الكبرى"[٢٤]، كما يطلق على القرن التاسع عشر الميلادي من تاريخ الدولة العثمانية، عهد الإصلاح العثماني. وتأسيسًاعلى ما سيق سوف يتم عرض تطور تنظيم وإدارة الصحة العامة في القطر المصري على النحو التالي:

١/١/١– في عهد محمد على باشا (١٧مايو ١٨٠٥م – أول سبتمبر ١٨٤٨م)[٢٥]:

احتلت العناية بالصحة العامة، مكانًا كبيرًا من تفكير الباشا محمد على واهتمامه، في قطر كثرت به الامراض والأوبئة فهو صاحب الفضل في احياء مهنة الطب بالقطر المصري[٢٦]. وقد بدأت المبادرات المنهجية الأولى المتعلقة بتنظيم وادارة الصحة في مصر في عهد محمد على باشا بدافع الاعتناء بصحة الجيوش التي جندها، ففي سنة ١٨٢٠م ولأول مرة في تاريخ مصر، أستدعى محمد على مجموعة من الأطباء والصيادلة الأوروبيين وعينهم في وحدات الجيش والبحرية، ولم يكن لهؤلاء رئيس ولا إدارة خاصة بالمعنى المعروف. واستمر الحال كذلك حتى طلب الباشا من القنصل الفرنسي برناردينو دروفيتي، أن يستجلب له طبيبًا ماهرًا كي يكلفه بهذه المسئولية المهمة، بما تعني وضع نظام صحي للجيش الوليد، فقدم دروفيتي إلى الباشا في أوائل ١٨٢٥م طبيبًا فرنسيًا اسمه أنطوان بارتيليمي كلو[٢٧]، فقلده محمد على وظيفة "كبير أطباء وجراحي الجيش" لمدة خمس سنوات[٢٨]، فاقترح أن يكون للخدمة

للخدمة الطبية سلطة عليا تديرها وتشرف على وحداتها، ونفذ هذا الاقتراح وأنشأ في السنة نفسها (١٨٢٥م) مجلس من طبيب وجراح وصيدلي، وأطلق عليه اسم "مجلس شورى الأطباء" أو مجلس الأطباء"، كما هو مبين بالجدول (١)، وكان مقره المحروسة (القاهرة). وقد عهد إلى هذا المجلس إدارة الخدمة الطبية العسكرية وكان تابعا للجهادية، وعلى ذلك يمكن القول بأن المجلس المذكور هو أول إدارة أو مصلحة طبية أنشئت في القطر، فاهتم بتحديد اختصاصات المجلس والتي تتلخص في إدارة شئون المستخدمين، وإدارة المستشفيات المدنية والعسكرية، ومخازن الأدوية ومعامل الطب الشرعي، واختيار الأطباء والصيادلة، وتعميم تطعيم الأهالي ضد الجدري في كافة أنحاء القطر المصري، وتدريب حلاقي الصحة على ممارسة عملية التطعيم.

جدول (١) يوضح تكوين مجلس شورى الأطباء شاملا الاسم والوظيفة[٢٩]

م	الاسم	الوظيفة
١	كلوت بك	المفتش العام (الرئيس)
٢	جيطاني بك	الطبيب الخاص للجناب العالي محمد على (عضو فخري)
٣	دلسينور Delsiynore	مفتش طبي (عضو عامل)
٤	ديستوش Destouches	مفتش صيدلي (عضو عامل)

وفى سنة (١٨٢٦م – ١٢٤١هـ) أُنشئ مكتب بنظارة الحربية تحت رئاسة مفتش عام وخاضع للناظر مباشرة للإشراف على جميع الأعمال الخاصة بالوحدات الطبية، وسمي هذا المكتب "ديوان عام الصحة والإسبتاليات"[٣٠] وكان لهذا المكتب الإشراف الإداري فقط، أما المسائل الفنية بقيت من اختصاص "مجلس شورى الأطباء".

- في سنة ١٨٢٧– ١٢٤٢هـ، أدرك كلوت بك حاجة القطر المصري إلى الأطباء، حيث إن القطر المصري كان يعاني من نقص شديد في تقديم الخدمة الصحية بين القوات العسكرية وبين المدنيين من الأهالي، لذلك طلب أن تقام مدرسة للطب لكى تخرج الأعداد الكافية للخدمة الطبية من أبناء القطر المصري، وقد بدأت الدراسة بمدرسة الطب في ٢ فبراير سنة ١٨٢٧– غرة شهر شعبان ١٢٤٢هـ وأقيمت بأبي زعبل بوجود مستشفى عسكرية هناك مما ساعد على تدريس العلوم الطبية، وقد اختار كلوت بك مجموعة من الأطباء الأجانب للتدريس بهذه المدرسة، وكذلك تم اختيار مائة طالب من طلبة الأزهر لكي يكونوا أول دفعة تلتحق بمدرسة الطب وعين كلوت بك مديرا لهذه المدرسة[٣١].
- وفى عام ١٨٣١ انتشر وباء الكوليرا انتشارا شديدا خشي معه أن يؤثر تأثيرا سيئا على سمعة مصر وعلى تجارتها الخارجية، فكان تفكير محمد علي باشا في إيجاد هيئة لها صبغة أجنبية موثوق بها يكون من اختصاصها تقرير ما تراه من الاحتياطات لمنع دخول الأوبئة، أسوة بما كان متبعا في ذلك الوقت بالبلدان الأخرى، وقد أخرج الوالى فكرته هذه إلى حيز الوجود بدعوة الهيئات القنصلية للقيام بهذا العمل. ولبى القناصل الدعوة، وكان أول اجتماع رسمي لهم في ٨ اكتوبر سنة ١٨٣١م، وأطلقت الهيئة على نفسها "مجلس الصحة" "Sanitaire l'Intendance". وفي هذا الإجتماع رأت الهيئة انتخاب لجنة فرعية مكونة من خمسة قناصل تسمى "القومسيون[٣٢] القنصلي للصحة " Commission Consulaire de Sante " مهمتها تقرير عدد أيام الحجر أو المراقبة وانجاز الاعمال العادية والاجراءات اليومية ودعوة هيئة المجلس عند الضرورة.
- في عام (١٨٣٢م – ١٢٤٦هـ) وبعد خمس سنوات من انشاء مدرسة الطب تم صدور أمر عال بانشاء مدرسة القبالة(الولادة) لم تكن فقط أول مؤسسة تعليمية

حكومية للمرأة في الشرق الأوسط، بل كانت أيضًا تجربة غير مسبوقة في جذب النساء للخدمة الاجتماعية اللائي كن أكثر انعزالاً عن النشاط العام من النساء في أي جزء آخر من العالم(٣٣).

- وفي أغسطس سنة ١٨٣٥م عدل مجلس الصحة إسم القومسيون وأطلق عليه اسم اللجنة القنصلية للصحة " Comate Consulaire de Sante " وفى نفس العام انفرد المجلس الصحى بالإشراف على جميع الخدمات الصحية في الأراضي المصرية، وأنشأ لجانًا صحية بالموانئ الأخرى أسوة بالإسكندرية يكون من اختصاصها ملاحظة الأمور الصحية كل في دائرة حدودها على أن تكون لجنة الاسكندرية هيئة رئيسية لها جميعا.
- وفي عام (١٨٣٦م – ١٢٥١هـ) أصدر محمد علي مرسومًا تم بموجبه إرسال وحدة من ضباط الصحة العسكريين كانت الأولى من نوعها إلى كل مركز من مراكز الأقاليم، بغرض علاج أطفال المدراس الحكومية وتطعيم الأطفال، ثم قام بتعيين اثنين من المفتشين، أحدهما للصعيد والآخر للدلتا، مهمتهما تفقد سير عمل الممارسين في الأقاليم(٣٤). وفي نفس العام صدر أمر محمد علي بحق الحكومة في إعطاء تذاكر صحية "باطنطات" (Patente)(٣٥) للسفن الحربية والتجارية والسفن الأخرى الحاملة علم الإسلام والقائمة بالسفر من الإسكندرية إلى الجهات الأخرى.
- وفي عام (١٨٣٧م – ١٢٥٢هـ) صدرت لائحة التفتيش الصحي ونص فيها على:

١- تعيين طبيب جراح لكل مديرية لملاحظة ومعالجة تلاميذ المكاتب.

٢- يكشف طبيب على الطلبة المستجدين.

٣- عمل دفتر خاص لكل تلميذ يدون فيه الطبيب ملاحظاته عن صحة التلميذ.

٤– على ناظر المدرسة عزل أي تلميذ أصيب بمرض معدٍ حتى يحضر الطبيب

• في نفس السنة تم نقل مدرسة الطب من أبي زعبل إلى المدرسة التجهيزية (الثانوية) بالقصر العيني.

• سنة (١٨٣٨م – ١٢٥٣هـ) صدرت لائحة قيد المواليد والوفيات وهي تتلخص فيما يلي:

١– قيد المواليد والوفيات في دفتر واحد بالترتيب بنمرة مسلسلة، ولابد من ختم الدفتر وممنوع التصحيح بالدفتر إلا بأمر الحاكم، وفي نهاية كل سنة ترسل الدفاتر للحاكم لمراجعتها.

٢– نقل الجبانات ومحلات الأسماك والفسيخ خارج المدن والبلاد إلى أماكن بعيدة عن السكن وتحت الريح.

٣– إنشاء خدمة خاصة بالنظافة في المدن والقرى ونقل جميع الأوساخ والأسبخة والقاذورات خارج السكن وفي أماكن خاصة تنتخب لهذا الغرض تكون بعيدة عن السكن وتحت الريح.

٤– التفتيش اليومي على المأكولات والأسماك واللحوم لمنع بيع ما أفسد منها.

٥– إلزام رجال الإدارة بتنفيذ أوامر الصحة[٣٦].

وتعتبر هذه اللائحة اللبنة الأولى في نظام الصحة العامة الذى اتخذه الوالي محمد على باشا، وإدراكًا للأهمية الاستثنائية للمعلومات الإحصائية الدقيقة في التخطيط الصحي والوقاية من الأمراض، فقد ذكر(تولشينسكي، وفارافيكوفا ٢٠١٤) أن معدلات المواليد والوفيات تشكل أساس الديموغرافيا، وهو أمر أساسي لعلم الأوبئة، وهو نظام يستخدم الديموغرافيا وعلم الاجتماع والإحصاء لتتبع الصحة العامة للدولة[٣٧]، ويستلزم زيادة المراقبة الديموغرافية، وجمع البيانات، وإدارتها، بالإضافة

إلى التوسع البيروقراطي وتدريب الموظفين، مما دفع القطر المصري لزيادة قدراته في خلق والحفاظ على معلومات استخبارية عن المواطنين في تلك الفترة[٣٨].

- في أغسطس سنة ١٨٣٨م بدأ الخلاف بين أعضاء المجلس الصحي البحرى ثم امتد الخلاف إلى أكبر من ذلك، فبدأت الهيئة القنصلية تنازع الحكومة حقها في تعيين وفصل الموظفين، فلما تعذر التفاهم رأت الحكومة حفظا لكرامتها وسلطتها حل هذه الهيئة. وقد تم ذلك في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٣٩م بخطاب من ناظر الخارجية للهيئة بلغها شكر الوالي على خدماتها وعزم الحكومة على انشاء "ضبطية صحية" Magistral Sanitaire[٣٩].
- وفي أول يناير سنة ١٨٤٠ انشئت "الضبطية الصحية" تحت رئاسة ناظر الخارجية والتجارة وعضوية سبعة أعضاء أحدهم ضابط الاسكندرية وآخر عالم من العلماء، والباقون من أعيان التجار عوضًا عن مجلس الصحة.
- وفي ٣٠ أغسطس سنة ١٨٤١) صدرت ارادة سنية[٤٠] بقانون الصحة الذي يمكن اعتباره أول دستور صحي صدر في القطر المصري وأهم ما في هذا القانون ما يلي:

ا) تشكيل الضبطية الصحية برئاسة ضابط الاسكندرية وعضوية ستة أعضاء.

ب) الضبطية الصحية هي السلطة الرئيسية لجميع الوحدات الصحية بالقطر المصري.

- وفي عام (١٨٤٢م – ١٢٥٨هـ) صدرت لائحة ترتيب الحكماء بالأقاليم، وهذه اللائحة تعتبر أول أمر كريم يصدر بتوظيف فنيين في الأقاليم مع تركيز السلطة في يدهم، ولأول مرة صارت نظارة الداخلية هي السلطة المهيمنة على تعيين ورفت الأطباء وغيرهم من الموظفين الفنيين.

- سنة (١٨٤٣م – ١٢٥٩هـ) نجح القناصل في العودة مرة أخرى فحولت الضبطية الصحية إلى "ديوان الصحة" او مجلس الصحة كما كان الحال قبل سنة ١٨٤٠م. وصدر أمر عال بوجوب تعين أطباء في المجلس الجديد وعلى أعضاء مندوبي القناصل حق حضور الجلسات وتكون آراؤهم استشارية فقط.
- سنة (١٨٤٤م – ١٢٦٠هـ) تم فصل جميع الخدمات الصحية بالمحروسة عن إشراف مجلس الصحة بالإسكندرية وجعلها تابعة لمجلس الأطباء وأُنشئت دفاتر لقيد المطعمين بالجدري بالإسكندرية.
- سنة (١٨٤٥م، – ١٢٦١هـ) تم إنشاء مستوصفات للرمد في العاصمة، وأخرى مجانية في كثير من الأحياء الشعبية وكان العاملون بهذه المستوصفات يسهرون على حماية الصحة العامة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة الأوبئة، وتطعيم الأطفال ضد الجدري[٤١].
- وفي يونيو سنة ١٨٤٥م صدر أمر كريم بانشاء مجلس كورنتينة[٤٢] بالمحروسة.
- سنة (١٨٤٦م– ١٢٦٢هـ) أصبح التطعيم إجباريا وصاحبه تسجيل الأطفال الذين تم تطعيمهم، وتدريب ٢٥٠٠ حلاق في الفترة بين عامي ١٨٢٧ و ١٨٥٠م وقاموا بتطعيم ٨٠ ألف طفل سنويًا[٤٣]، كما صدر في نفس السنة أمر بتخصيص اسبتالية لكل مديرية.
- سنة (١٨٤٧م – ١٢٦٣هـ) صدور إرادة سنية بلائحة التفتيش الصحي لمديريات الوجه البحري، وأهم ما جاء بهذه اللائحة هو تعيين طبيب لكل خمسة عشر بلدة والكشف على المتوفين، وتعيين اثنين مفتشين للمدريات. وتاسيسًا على ماسبق يتضح ان الوالي محمد علي وزع المسؤولية على الحكومة المحلية لتطوير خدمات وأنظمة الصحة العامة واشتملت هذه على التفتيش الصحي والتطعيم وجمع الإحصاءات عن الوفيات والأمراض وتوجيه التحسينات في خدمات الصحة

العامة في الاقاليم والقرى، والشكل (١) يوضح اسهامات محمد على باشا في مجال الصحة العامة وما وفره من مؤسسات صحية.

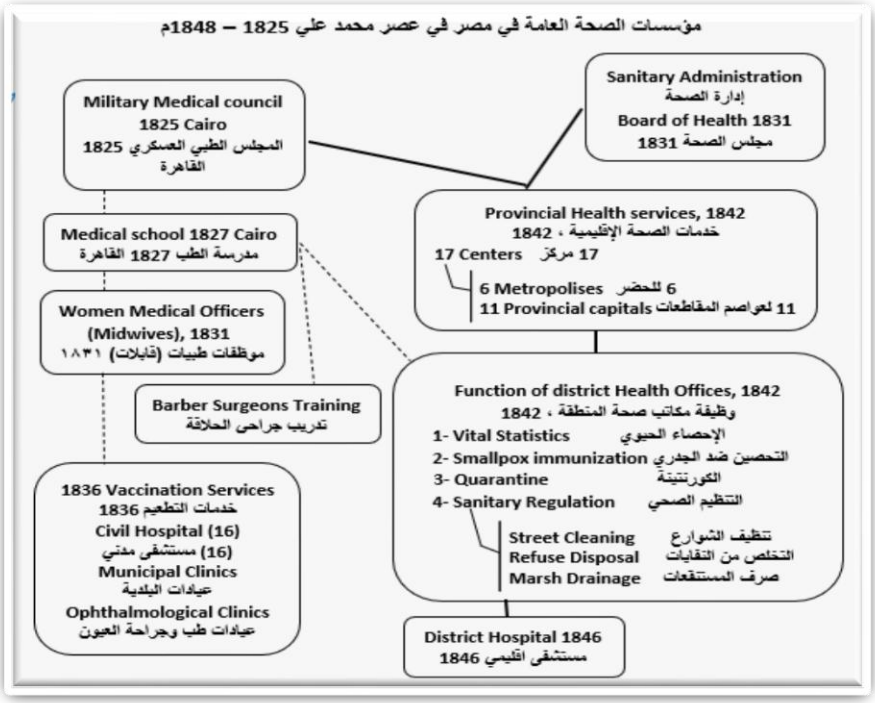

شكل رقم (١) يوضح مؤسسات الصحة في مصر في عهد محمد علي (١٨٢٥م– ١٨٤٨م) (من عمل الباحثة اعتمادا على Kuhnke 1974)

٢/١/١– في عهد عباس حلمي الأول (١٠نوفمبر ١٨٤٨م – ١٣يوليو ١٨٥٤م)[٤٤]:

بعد تنازل محمد علي عن العرش عام ١٨٤٨م، وبعد عهد قصير لابنه إبراهيم باشا، خلفه حفيده عباس حلمي باشا، ولم يكن عباس باشا يحمل لكلوت بك نفس

القدر من الاحترام الذي كان يحظى به من جده، وبالتالي فصله من الخدمة في مصر[٤٥].

- وفي مايو سنة (١٨٥٠م – ١٢٦٦هـ)[٤٦] صدرت إرادة سنية بتنظيم ديوان الصحة، وأهم ما في هذا النظام استمرار استقلال الادارة عن باقي إدارات الحكومة وتبعيتها للوالي مباشرة، مع بقاء السلطة العليا للوحدات الصحية في يد مجلس الاسكندرية، فقد سحب سلطة حق تعيين ورفت الموظفين إلا بمصادقة الوالي، وكذلك نص في هذا الأمر على وجوب تعيين الرؤساء المحليين في الوحدات الصحية بالمدن والأقاليم من الأطباء. وهؤلاء يرشحهم مجلس الأطباء بالمحروسة، ولأول مرة امتدت سلطة مجلس الصحة إلى مراقبة الحالة الصحية في داخل البلاد، فقد جاء في المادة (١٠) من هذا الأمر العال أن للمجلس الحق في إرسال مفتشين وفنيين إلى المديريات، ثم قام خلاف في نفس العام بين مجلس الأطباء بالمحروسة ومجلس الصحة بالإسكندرية بخصوص أيهما له الحق في تعيين الأطباء.
- في سنة (١٨٥١م – ١٢٦٧هـ) صدر أمر كريم يحدد سلطة كل من مجلسي الأطباء والصحة لفض النزاع بينهما.
- وفي السنة نفسها عقد مؤتمر دولي صحي في باريس عام ١٨٥١م واستمر منعقدا حتى سنة ١٨٥٢م ولم تمثل مصر فيه، وقد قررت الدول التي شاركت في هذا المؤتمر عمل معاهدة صحية، وقد جاء ضمن بنود هذه المعاهدة بعض النصوص خاصة بمصر[٤٧]، والمتعلقة بالحجر الصحي والكورنتينات، وزيادة عدد الأطباء في داخلية مصر.

٣/١/١- في عهد سعيد باشا (١٤ يوليو ١٨٥٤ إلى ١٨ يناير ١٨٦٣)[٤٨]:

- في مارس سنة ١٨٥٦م، رأى الوالي الغاء مجلس الأطباء الموجود بالمحروسة وإحالة أعماله على عهدة مجلس الصحة بالإسكندرية، فأصدر أمر كريم بذلك[٤٩].
- في أواخر يونيه سنة ١٩٥٦م صدر أمر الوالي بإنشاء "مجلس خصوصي للطب"[٥٠] ويشمل هذا الأمر ثلاثة أبواب: الأول خاص بتشكيل المجلس وقوامه أطباء وصيادلة. والثاني ينص على مساواة أطباء الصحة بأطباء الجيش من حيث الماهية والأقدمية وجميع الحقوق الأخرى. والثالث يشمل تعليمات عن مخازن الأدوية والآلات الخ.
- وفى نفس السنة تم شكل "قومسيون" دعي الدكتور كلوت بك من فرنسا لرئاسته لبحث إعادة تنظيم الإدارة الصحية بعد ضم المجلسين ولعمل لائحة للخدمات الطبية والصحية بالقطر المصرى.
- وفي ٥ يوليو سنة ١٨٥٦م صدر ديكرتو[٥١] يحدد اختصاصات المجلس المذكور. وقد أعطيت له سلطة إدارية ومراقبة جميع الهيئات الطبية عسكرية وملكية مع حق التفتيش عليها وامتحان صغار الموظفين قبل الترقية، وكذلك حق وضع اللوائح والتعليمات الواجب على الموظفين اتباعها في أعمالهم. وله أن يقدر جميع الاحتياطات الخاصة بالأوبئة. ويمكن اعتبار "مجلس الطب الخصوصي" أول نواة حقيقية لإدارة صحية منظمة يرأسها ويديرها فنيون متخصصين[٥٢].
- في ١٨ابريل ١٨٥٧م، تم نقل مجلس الطب إلى المحروسة وإلحاقه بنظارة الداخلية، مع تعيين الدكتور كلوت بك رئيسا له في وظيفة مفتش عام الخدمات الصحية في القطر. واستمر مجلس الطب بعد نقله إلى المحروسة يشرف على جميع

الوحدات الصحية والطبية عسكرية وملكية في القطر بأجمعه بحيث لم يترك لمجلس الصحة إلا المسائل الخاصة بالكورنتينة البحرية والدولية.

- فى سنة (١٨٥٨م – ١٢٧٥هـ) صدرت لائحة المجلس الخصوصي[٥٣][٥٤] بخصوص وظائف مجلس الصحة وعليها أمر صادر للداخلية، مشتملة على احدى عشر بندًا وخاتمه، وجاء فى مقدمة اللائحة "أن اشغال الصحة والطب يجري حصرها بمحل واحد ويسمى بمجلس عموم الصحة ويكون مركز اقامته بالاسكندرية وكل ما يتعلق باشغال الصحة والطب يكون تابعا اليه ومنظوره به، ولأجل ذلك صار تنظيم هذه اللائحه بمعرفة المجلس الخصوصي بكيفية ترتيب وتنظيم عمل ذاك المجلس ليكون دستورًا للإجراء والعمل، وكان يقع تحت رئاسة نظارتين، الخارجية الأمور الخاصة بالكورنتينه، والداخلية في غير ذلك.
- أعطيت "لمجلس عموم الصحة" سلطة إدارة جميع وحدات الكورنتينة والخدمات الصحية والطبية بما في ذلك مدرسة الطب والمعمل الكيماوي، وكذلك نصت هذه اللائحة على عدم حضور مندوبي القناصل جلسات المجلس إلا عند عرض المسائل الخاصة بالكورنتينة. وعلى شرط أن يكون عدد الأعضاء المعينين من طرف الحكومة (خلاف الرئيس) مساويا لعدد مندوبي القناصل الحاضرين[٥٥].

ومن هنا يتضح أن مجلس عموم الصحة أصبح المسؤول عن وظيفة مجلس الأطباء ومجلس الصحة السابقين، وتم اسبعاد التدخل الأجنبي في الشئون الصحية بالقطر المصري.

- وفى سنة (١٨٦٠م – ١٢٧٦هـ)، تم تعيين الدكتور كلوجي بك رئيسًا لمجلس عموم الصحة وتعيين الدكتورين شافعي بك وهوكر مفتشين، الأول للوجه البحري والثاني للوجه القبلي، وهذا هو أول تعيين لمفتشين فنيين بالإدارة الصحية.

٤/١/١- في عهد إسماعيل (١٩ يناير ١٨٦٣ م إلى ٢٦ يونيو ١٨٧٩ م)[٥٦]:

اتبع إسماعيل نموذج جده محمد علي باشا في التوسيع بالقوات المسلحة، ومن ثم تزويدها بالمستشفيات اللازمة الأمر الذي دعاه للاهتمام بمدرسة الطب المصرية، وتمتعت كلية الطب بأكثر فتراتها شهرة تحت القيادة المصرية. فقد كان مدير المدرسة بين عامي ١٨٦٣ و ١٨٧٦م هو محمد البقلي، الذي كان أصغر وأذكى عضو في أول بعثة دراسية للدراسات العليا أُرسلت إلى باريس عام ١٨٣٢م[٥٧].

- في سنة ١٨٦٦م، كان من جراء انتشار الكوليرا انتشارا خطيرا في أواخر سنة ١٨٦٥م وتسربها إلى أوروبا، أن عُقد مؤتمر صحي دولي في القسطنطينية[٥٨] في نفس السنة، وكان من أهم قراراته هو تكليف مصر بإيجاد وحدات كورنتينة بعضها مستديم والبعض الآخر مؤقت (اثناء موسم الحج) علي موانئ البحر الأحمر التابعة لمصر[٥٩]، وقد قامت مصر بتنفيذ ذلك في السنة ذاتها.
- في سنة ١٨٦٩م، لما تم فتح قناة السويس في أول نوفمبر صار لمجلس الصحة أهمية عظمى فيما يختص بحماية القطر المصري من الأوبئة.
- وفي سنة (١٨٧١م – ١٢٨٨هـ) صدر أمر عال بانشاء مجلسين في كل بلد وبندر، الأول يسمى "مجلس مشيخة البلد"، والثاني يسمى "مجلس دعاوى البلد" وينتخب الأهالي أعضأهم، والمهم من الوجهة الصحية هو المجلس الأول "مشيخة البلد"، لأن اختصاصه تنفيذ التعليمات الصحية وقيد المولودين والمتوفين وملاحظة عملية التطعيم ضد الجدري[٦٠].

٥/١/١– في عهد محمد توفيق باشا (٢٦ يونيو ١٨٧٩م إلى ٧ يناير ١٨٩٢م)[٦١]:

- في تاريخ ١٨٧٩/٧/٩ في بداية عهد الخديوي توفيق وردت شكوى بخصوص تدخل بعض المسئولين في إعادة تنظيم مصلحة الصحة وتم إحالة هذه الشكوى إلى ناظر الداخلية ورئاسة مجلس النظار[٦٢].
- في ٢٠ نوفمبر ١٨٧٩م قدم نيروتسوس بك (Nourostos Bye)[٦٣] رئيس المستشفى المدني والعسكري بالإسكندرية ورئيس مجلس عموم الصحة[٦٤] تقريرًا إلى ناظر الداخلية ورئيس مجلس النظار رياض باشا[٦٥] يشرح فيه كيف ازداد النفوذ الأجنبي داخل مجلس الصحة، حتى أصبح أربعة عشر عضوًا من قناصل دول اوربا والدولة العثمانية مقابل عضو واحد فقط من الحكومة المصرية، وبالتالي كثر تدخلهم في الشئون الصحية في مصر، وقد أدى ذلك إلى انفراد رئيس المجلس[٦٦] بالتصرف في جميع المسائل التي كانت من خصائص مجلس الأطباء السابق، وما يتعلق بالمصلحة الطبية وإدارتها، كما قام الرئيس بأخذ رأي وكلاء القناصل ومشورتهم في جميع المسائل خلاف ما هو منصوص عليه ومقرر في اللائحة الأساسية الصادرة في ٢٩ ربيع اخر سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٨م، التي نصت على أن يكون عدد الأعضاء الأجانب في المجلس أقل من عدد الأعضاء المصرين، وأنه عند عقد الجلسات التي يوجد فيها الأجانب يجب عدم مناقشة أي أمور خلاف التي تختص بالحجر الصحي الخارجي والاحتياطات اللازمة له وأن يكون رأي الأعضاء الأجانب في هذا الشأن على سبيل الشورى فقط[٦٧]، ولذلك اصبح مجلس عموم الصحة الآن اسم على غير مسمى وجدير به أن يسمى المجلس الدولي، ونتيجة لهذه الأفعال المشينة التي اوجبت دوام تدخل القناصل في المسائل الصحية الداخلية حتى أنهم صاروا يتدخلون في تحرير لوائح تختص بالنظافة العمومية والنظر في المسائل الإدارية الداخلية، وتوصلوا

بذلك إلى الإدعاء بأن لهم الحق في الدخول في نفس القضايا والمصالح وإجراء التفتيش عليها[٦٨]، وقدم نيروتسوس عرضًا مفصلاً لكيفية تحسين إدارة مصلحة الصحة وكان من أبرز مقترحاته هو تفريق مصلحة الكورنتينة (الحجر الصحي) عن المصلحة الصحية الداخلية، فالأولى يعطى لها اسم (مجلس الصحة البحرية) وتكون مصلحة دولية وتكون إقامتها في الإسكندرية كالسابق، والثانية يعطى لها اسم (مشورة الصحة) وتكون إقامتها في مصر وتعد قلم من أقلام الداخلية وتسمى بقلم مصالح طبية، واختتم تقريره "بان مصلحة الصحة أخذت في الاضمحلال ومقتضى لها تغير كلى لترجع إلى ما كانت عليه في زمن جنتمكان الحاج محمد على باشا فأنها بلغت في عهده درجة استحقت بها الذكر عند مشاهير عصرها وصارت معدودة من ضمن المصالح التي يقتضي بها في حسن السير والانتظام"[٦٩].

- وفي عام ١٨٧٩م[٧٠]، صدر أمر شفاهى من رياض باشا رئيس مجلس النظار. وبناء على ذلك تقرر تشكيل لجنة برئاسة الدكتور سالم باشا[٧١] وحسن بك محمود[٧٢] بفحص التقارير المقدمة من بعض الدكاتره الأجانب[٧٣].
- وفى عام ١٨٨٠م انتهت اللجنة بتقديم تقرير باللغة العربية في تاريخ ١٨٨٠/٩/٢، وفي تلك الأثناء انتشرت أوبئة كثيرة في القطر خصوصا مرض التيفوس، وحدث إهمال فيما يختص بمراقبة القادمين من الحجاز ودخول الكوليرا في القطر، فكل هذه الظروف مجتمعة أدت إلى صدور أمر من الخديوي في ١٩ أكتوبر سنة ١٨٨٠م يقضي بتشكيل لجنة من الدكتورين سالم باشا سالم وحسن بك محمود[٧٤] لإعادة تنظيم المصالح الصحية والكورنتينية بالقطر. وقد قاما بمأموريتها وانتهيا إلى تقسيم "مجلس عموم الصحة" إلى قسمين يكون من اختصاص أحدهما النظر في جميع المسائل الكورنتينية ويكون مركزه الإسكندرية يسمى مشورة الكورنتينات المختلطة،

والآخر يشرف على الخدمات الصحية والطبية من عسكرية وملكية بداخل القطر ويكون مركزه القاهرة[٧٥] ويسمى مجلس عموم الصحة المصري، وقد تم عرض الاقتراحات على مجلس النظار الذي قرر الموافقة عليها واعتمادها[٧٦]، وعلى ذلك صدر فى ٢ صفر سنة ١٢٨٩ه الموافق٣ يناير ١٨٨١م أمران ساميان، قضى أحدهما بتشكل مجلس بالإسكندرية يسمى بمجلس الصحة الخارجية والكورنتينات[٧٧] ويكون مكلفًا بأن يقرر ما يلزم اتخاذه من الاحتياطات لمنع ادخال الأمراض الوبائية في القطر المصري او نقلها منه للخارج[٧٨]، وقضى الديكرتو الثاني[٧٩] بأن يتشكل بمصر والقاهرة مجلس يسمى بمجلس الصحة العمومية[٨٠]، يكون مكلفًا بإدارة وملاحظه جميع اشغال الصحة بالقطر ما عدا التي تكون محاله على عهدة مجلس الصحة الخارجية والكورنتينات بالإسكندرية كما بين فيه تركيب مجلس الصحة على النحو التالي:

رئيس ووكيل يكونان من الأطباء الدوكتوريه تعينهما الحكومة ومن رئيس مدرسه الطب ومن مفتش الصحة بالقاهرة ومن طبيبين تنتخبهما الحكومة من المعلمين، الأول بمدرسه الطب ومن حكيمباشى الجهادية ومن الاجزاجى[٨١] الكشاف بمدرسه الطب ومن اجزاجزيباشى اسبتالية مصر القاهرة ومن المفتش البيطريبالوجه القبلي ومن مدير الاشغال العمومية ومن مأمور الارناطو (التنظيم) بمصر القاهرة، ولا تكون قرارات المجلس صحيحيه ومعتبره الا إذا كان حاضرًا به عدد من الاعضاء يزيد عن نصفهم بواحد ويكون تابعًا لهذا المجلس مباشرة:

اولاً: حكماباشيه المدريات والمحافظات

ثانيًا: مفتشوا الصحة

ثالثًا: الحكما البيطرية[٨٢] المفتشون

رابعًا: حكماباشيه الاسبتاليتين العموميتين بمصر وسكندريه[٨٣].

وفى ٩ يناير ١٨٨١ صدر أمر عال بتعيين الدكتور سالم باشا رئيسًا لمجلس الصحة العمومية[٨٤] وتعيين الدكتور حسن بك محمود رئيسا لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات[٨٥]. وقد كان تعينهما لهذا العمل بمثابة خطوة على طريق إحلال العناصر المصرية المؤهلة محل العناصر الأجنبية.

- وفى شهر يونية سنة ١٨٨٣م انتشر وباء الكوليرا انتشارا رهيبا في مصر[٨٦]، وقد جاء هذا في أعقاب الاحتلال البريطاني لمصر في ١٨٨٢م وفي نظر الاحتلال البريطاني كان وباء الكوليرا عام ١٨٨٣م واستجابة السكان له مرتبطين جوهريًا بعجز مصر عن حكم نفسها، وبالتالي وضع الأساس لتبرير المهمة الاستعمارية[٨٧]. وظهر هذا الوباء أول ما ظهر بدمياط وسرى من دمياط إلى المدن الأخرى وكافحته الحكومة بكل مالديها من الوسائل والاحتياطات، ولكنه انتشر انتشارًا مروعا في الاحياء الآهلة بالسكان، وقد بلغت ضحاياه في مختلف القطر المصري ٦٠٠٠٠ الفًا، فكان من أخطر الأوبئة التي أصيبت بها البلاد[٨٨]، ونتيجة لهذا الحدث المروع الذى كشف عن مدى ضعف الدولة في السيطرة على الوباء ادى إلى تشكيل كومسيون طارئ في شهر٢٧ سبتمبر ١٨٨٣م من أجل إدخال إصلاحات على المصالح التابعة لمجلس الصحة وكانت وظائفه كالتالي:

أولا: النظر فيما يكون من الضروري إدخاله من التحسين والإصلاح في نظام مجلس الصحة الداخلي.

ثانيا: النظر في نظام ووظائف المصالح الصحية التابعة لمجلس الصحة العمومية وما يلزم إيجاده فيها من الإصلاح والتحسين.

ثالثًا: النظر فيما هو مقرر من العمال والنقود لكل من هذه المصالح وما يلزم تعديله منها بحيث يكون الترتيب الجديد وافيا بالغرض المقصود الذي هو – قيام كل مصلحة من هذه المصالح بالمأمورية الموكلة لها على أكمل وجه.

رابعا: النظر في الطريقة التي يتحقق بها قيام مفتشي الصحة بواجبات التفتيش الذي له أهمية كبرى في نظافة البلاد واستيفاء الشروط الصحية بها.

خامسًا: النظر في مصلحة الصحة البيطرية وتنظيمها على أساس يأتي بفائدة حقيقة للبلاد ولأصحاب الحيوانات لاسيما المزارعين.

سادسا: تقدم اللجنة المذكورة لنظارة الداخلية تقريرا عن نتيجة مباحثاتها في المسائل وهذا التقرير يقدم مع هذه المشروعات لمجلس النظار لإقرار ما يستوجب[٨٩].

- وفى ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٨٣م قدمت نظارة الداخلية مذكرة تطلب فيها ضرورة إعادة تنظيم مصلحة الصحة وقدمت اقتراح للتنظيم لمكاتب الصحة بالقرى والمدن[٩٠]، ولكن استمر العمل بدكريتو سنة ١٨٨١م حتى ١٥ فبراير سنة ١٨٨٤م حين صدر أمر عال بتشكيل "إدارة لمصالح الصحية العمومية" تكون تابعة لنظارة الداخلية يديرها مدير له وكيل وقد نص الدكريتو الأخير[٩١] على وجوب تشكيل "لجنة صحية" يرأسها المدير وأعضاؤها الوكيل ومفتش صحة مصر وحكيمباشي[٩٢] واجزجي باشا مستشفى المحروسة ووكيل مدرسة الطب وحكيمباشي الجيش وأول خوجة بمدرسة الطب البيطري ويسوغ أن يلحق بهذه اللجنة بناء على طلبها أو طلب ناظر الداخلية أي شخص آخر "لأجل النظر والبحث في مسألة خصوصية". والشكل رقم (٢) يوضح الهيكل التنظيمي لإدارة مصالح الصحة العمومية كما جاء في الأمر العال الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٨٨٤م.

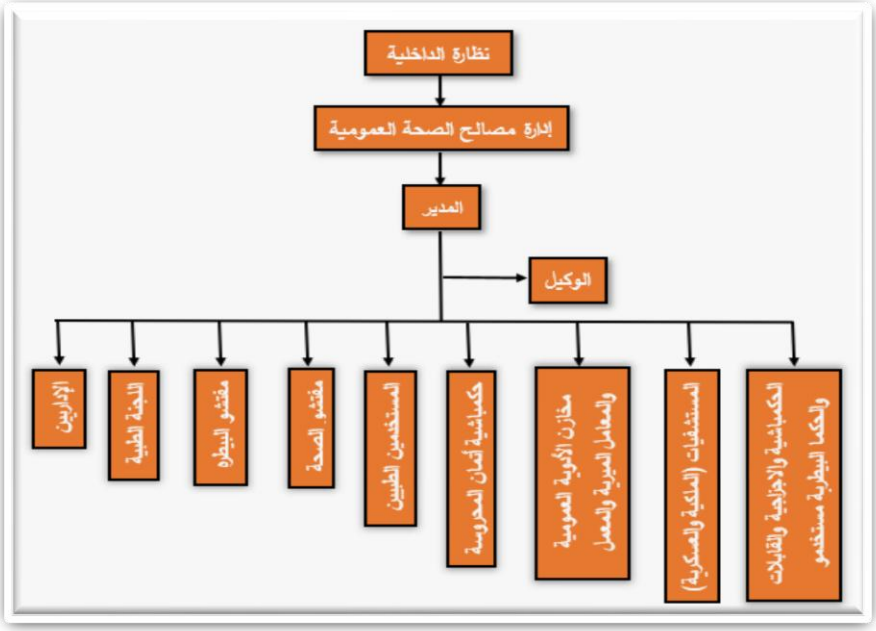

شكل رقم (٢) يوضح الهيكل التنظيمي لإدارة مصالح الصحة العمومية كما جاء بالأمر العال الصادر في ١٥ فبراير ١٨٨٤م[٩٣]

- سنة (١٨٨٥م – ١٣٠٢هـ) صدر أمر عال بتعديل تشكيل اللجنة الصحية[٩٤].
- سنة (١٨٨٦م – ١٣٠٣هـ) صدر أمر عال بأنشاء مصلحة الصحة العمومية تابعة لنظارة الداخلية.
- في ٨ نوفمبر ١٨٨٦م أصدر توفيق باشا مرسومًا تضمن تشكيل هيكل مصلحة الصحة العمومية والذي ظل قائمًا للخمسين عامًا التالية، اذ نص على أن تقوم مصلحة الصحة العمومية بصفة عامة بإدارة وملاحظة جميع أشغال الصحة بالقطر المصري ما عدا التي تكون محالة على عهدة مصلحة الصحة البحرية الكورنتينات، وتتكون مصلحة الصحة العمومية من رئيس ووكيل من الأطباء، ويقوم الخديوي

بتعينهما بالإضافة إلى رئيس مدرسة الطب ومفتش الصحة بالقاهرة ومن طبيبين تنتخبهما الحكومة ومدرس مدرسة الطب ورئيس أطباء الجيش وصيدلي مدرسة الطب ورئيس صيادلة القاهرة ومفتش الطب البيطري، ومدير الأشغال العمومية ومدير الضبطية بالقاهرة[٩٥]. والجدول (٢) يوضح الفروق الجوهرية بين ما جاء في الأمر العال الصادر في ١٥ فبراير ١٨٨٤م لتشكيل إدارة لمصالح الصحة العمومية بمصر المحروسة وبين الأمر العال الصادر في ٨ فبراير ١٨٨٦م لإنشاء مصلحة الصحة العمومية تكون تابعة لنظارة الداخلية بمصر المحروثة.

جدول (٢) يوضح أوجه المقارنة بين الأمر العال الصادر في ١٨٨٤م و١٨٨٦م بشأن تنظيم مصالح الصحة العمومية بالقطر المصري

وجه المقارنة	الأمر العال سنة ١٨٨٤م	الأمر العال سنة ١٨٨٦م
التبعية	نظارة الداخلية	نظارة الداخلية
المسمى	إدارة مصالح الصحية العمومية	مصلحة الصحة العمومية
الإدارة	مدير ونائب تعينهما الحكومة	مدير ومفتش عموم بأمر الخديوي
الوظيفة	لتلافي وإزالة الأمراض المنتشرة والمنحصرة بما في ذلك أمراض الحيوانات وذلك ما عدا المصالح المحولة على عهدة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات	مراقبة كل محل يكون له ارتباط بحفظ الصحة العمومية وعليها مراقبة تنفيذ اللوائح الصحية السابق نشرها بمعرفة المصلحة المختصة بذلك لتلافي وإزالة الأمراض الموضوعية والوبائية بما فيها أمراض الحيوانات وهذا فيما عدا المصالح المحولة على عهدة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات

تصاريح الطب والصيدلة والاسنان والحكيمات والبياطرة	نظارة الداخلية بناء على عرض رئيس اللجنة الطبية	نظارة الداخلية بناء على عرض رئيس المصلحة
تصاريح الولادة البسيطة (القبالة) والجراحة الصغرى للحلاقين	التصريح للقابلات (الدايات) يكون من المدير بناء على رأي الحكيمات في المدن والجهات المقيمات بها وفي الجهات الأخرى يتصرح اليهن من المدير بناء على رأي حكماء المراكز بالاستناد إلى شهادات العارفين بأن أعمالهن مقرونة بالنجاح	تصريح من مصلحة الصحة بعد الامتحان من قبل قومسيون يعين بمعرفة رئيس المصلحة
اللجنة الصحية	تشكل لدى المدير لجنة صحية مؤلفة من الآتي بيانهم: المدير – الوكيل – مفتش صحة مصر–حكيمباشي مستشفى المحروسة – اجزاجي باشي مستشفى المحروسة – مدير مدرسة الطب ووكيله – حكيمباشي الجيش – أول خوجة بمدرسة	تشكل لدى رئيس مصلحة الصحة لجنة صحية مؤلفة من: رئيس المصلحة – مفتش العموم[٩٦] – رئيس مدرسة الطب ووكيله – حكيمباشي الجيش – مفتش عموم السجون – أحد خوجات مدرسة الطب – رئيس قومسيون التحضيرات الكيماوية الشرعية، وتكلف هذه اللجنة بالنظر في كافة المسائل المختصة بالصحة العمومية التي يترأي لرئيس المصلحة لزوم عرضها عليها ويمكن ان يلحق بهذه اللجنة بناء

	الطب البيطري	على طلب رئيسها كل شخص اقتضى اخذ رأيه لتنويرها في أي مسائلة
لجان فرعية أخرى	لا توجد	تشكل لدى رئيس مصلحة الصحة قومسيون اختبار المسائل والتحاليل الطبية الشرعية ويكون مكون من: رئيس – حكيمباشي اسبتالية القصر العيني – أعضاء (القسم التشريحي) الطبيين الشرعيين المستخدمين بالإدارة (القسم الكيماوي) – خوجة الكيميا في مدرسة الطب – رئيس الأشغال الكيماوية في المعمل الخديوي الكيماوي
التعين والرفت والنقل والترقية العقوبات التأديبية	ان كلا من التعيين والرفت والنقل والترقية في المستخدمين الطبيين والإداريين بمصلحة الصحة الداخلية يكون بمعرفة ناظر داخلية حكومتنا ومنه تصدر العقوبات التأديبية	

بالنظر للجدول السابق يتضح انه لا يختلف الأمرين إلا في:

١- تغيير اسم الإدارة الصحية بمصلحة الصحة العمومية.

٢- تعيين مفتش عموم بدل الوكيل كما نص على أن كلا من المدير والمفتش يعينان بأمر عال.

٣- التصريح بتعاطي صناعة الطب والكيمياء والصيدلة والحكيمات[٩٧] أصبح من اختصاص ناظر الداخلية (بدلا من اللجنة الصحية) بناء على عرض رئيس المصلحة، أما الدايات والحلاقون فيصرح لهم "من مصلحة الصحة

٤- استخدمت لجان فرعية "قموسيون اختبار ومسائل التحاليل الطبية الشرعية" في سنة ١٨٨٦م.

- وفي ١٦ ابريل سنة ١٨٨٧م صدر قرار من نظارة الداخلية بتشكيل قومسيونات صحية استشارية بكل المديريات والمحافظات تحت رئاسة المدير أو المحافظ وأعضاؤها مفتش الصحة وطبيب المستشفى ومهندس التنظيم واثنان من الاعيان واختصاصها إبداء الرأي نحو "جميع الإجراءات الصحية والتحفظات على الصحة العمومية التي يرى وجوب العرض عنها إلى دائرة الصحة وكذلك عن الوسائل والطرق المؤدية لصيانة الصحة العمومية"[٩٨].
- وفي يناير ١٨٩٠م صدر أمر عام بإنشاء مجلس بلدي بالإسكندرية أحيل عليه "جميع الأمور المتعلقة بصحة المدينة ما عدا ما كان منها من اختصاص مجلس الصحة البحرية".
- وفي سنة ١٨٩٥م صدر قرار من نظارة الداخلية بإنشاء لجان صحية في بنادر المديريات وفي المراكز تقوم مقام القومسيونات الصحية الاستشارية الصادر بها قرار في ابريل سنة ١٨٨٧م، وقد أعطى لهذه اللجان سلطة اتخاذ القرارات خاصة بمنع

انتشار الأوبئة خصوصا الكوليرا وكذلك حماية موارد المياه وردم الآبار وكسح الخزانات ونظافة المساكن ..الخ.

- وفي مايو سنة ١٩٢٠م صدر مرسوم ملكي بإلغاء المادتين الأولى والثانية من الأمر العال الصادر في سنة ١٨٨٦م وأصبحت المصلحة من ذاك العهد تابعة مباشرة لوزير الداخلية (قبل ذلك كانت تابعة للنظارة لا للوزير) ويكون لرئيسها درجة ولقب وكيل وزارة يساعده في الاعمال مدير عام ومفتش عام يعينان بمرسوم.

مما سبق يتضح أن تطور إدارة مصالح الصحة العمومية في مصر قد مر بمراحل عدة بدءًا من مجلس شورى الأطباء انتهاء بمصلحة الصحة العمومية على النحو المبين بالجدول (٣).

جدول (٣) يوضح مراحل تطور إدارة الصحة العمومية

م	السنة	المسمى	التبعية والإشراف
١	١٨٢٥م	مجلس شورى الأطباء	الجهادية
٢	١٨٣١م	مجلس الصحة	ديوان الخارجية
٣	١٨٤٠م	الضبطية الصحية	نظارة الخارجية والتجارة
٤	١٨٤٣م	ديوان الصحة	المجلس الخصوصي
٥	١٨٥٦م	مجلس الطب الخصوصي	المجلس الخصوصي
٦	١٨٥٨م	مجلس عموم الصحة	نظارة الداخلية
٧	١٨٨١م	ا) مجلس الصحة العمومية (مصر)	نظارة الداخلية
		ب) مجلس الصحة الخارجية والكونتينات (الإسكندرية)	نظارة الخارجية
٨	١٨٨٤م	إدارة مصالح الصحة العمومية	نظارة الداخلية
٩	١٨٨٦م	مصلحة الصحة العمومية	نظارة الداخلية

ثانيا: الدراسة الوثائقية

١/٢- الدراسة الارشيفية:

تُعد المتكاملة الأرشيفية لمجلس النظار والوزراء من أكبر المتكاملات الأرشيفية التي تقتنيها دار الوثائق القومية والتي يبلغ عددها (٤٢٥٠٦) اثنين وأربعين ألفًا وخمسمائة وستة ملفًا، وهي عبارة عن وثائق للنظارات والوزارات وما يتبعها من إدارات، لذلك نجد موضوعاتها متنوعة تنوعًا كبيرًا منها على سبيل المثال: مشروع قانون المطبوعات المصرية لعام ١٨٨١م[٩٩]، وإدارة جورنال مصر عام ١٨٨١م[١٠٠]، والجريدة الدولية وما يتعلق بالمملكة المصرية عام ١٨٨٤م[١٠١]، ومشروع قانون بإلزام ملاك العقارات والمدن الأخرى بإقامة خزنات بمنازلهم للزبالة عام ١٨٨٨م[١٠٢]، مشروع قانون كامل للائحة الصحافة المصرية عام ١٩٢٣م[١٠٣]، والتعويضات عام ١٨٨٢م[١٠٤]، والرصد خانة[١٠٥]. وتعتبر المتكاملة الارشيفية لمجلس النظار والوزراء معينا مهما في دراسة تاريخ الصحة المصرية، وعند البحث بكلمة (صحة) في المتكاملة الارشيفية المذكورة تبين انه يوجد عدد (٨٥٨) ثمانمائة وثمان وخمسين ملفًا، الملف الأول بعنوان: طلب نظارة المعارف العمومية الترخيص من مجلس النظار بصرف الإعانة إلى مجلس الصحة بصفة استثنائية[١٠٦].

١/١/٢- الوصف الأرشيفي:

هو ترسيخ الرقابة الفكرية على المقتنيات من خلال إعداد معينات العثور عليها (وسائل الإيجاد)[١٠٧]، ولتطبيق الوصف الأرشيفي على ملفات تنظيم وترتيب مصالح الصحة العمومية بالقطر المصري تم اعداد وسيلتين من وسائل الايجاد على النحو التالي:

اولاً: بطاقات وصف أرشيفي متعدد المستوى كما هو مبين بالشكل رقم (٣)

شكل رقم (٣) يوضح مستويات الوصف الأرشيفي

٢/١/٢- وصف أرشيفي على مستوى السلسة[١٠٨] محل الدراسة طبقًا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي (تدوا – ISAD)[١٠٩]، وذلك للتعريف بالملفات محل الدراسة بشكل دقيق كما يلي:

بطاقة وصف أرشيفي على مستوى (السلسلة) ملفات تنظيم مصلحة الصحة العمومية والكورنتينات

رمز الارجاع: ج. م. ع / د. و/ م. ن/ ص.ع / ◗ / الأكواد الأرشيفية[١١٠]

٠٠٧٥ – ٠٠١٣٣٤	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٥٥	٠٠٧٥ - ٠٠٠٢٠٢
٠٠٧٥ – ٠٠١٣٣٥	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٥٦	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٠٩
٠٠٧٥ – ٠٠١٣٤١	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٥٨	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢١٩
٠٠٧٥ – ٠٠١٣٥٨	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٥٩	٠٠٧٥ - ٠٠٠٢٤٢
٠٠٧٥ – ٠٠١٣٦٧	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٦١	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٤٣
٠٠٧٥ – ٠٠١٣٦٨	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٦٢	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٤٤
٠٠٧٥ – ٠٠١٣٨٠	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٦٣	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٤٥
٠٠٧٥ – ٠٠١٣٩٣	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٦٤	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٤٦
٠٠٧٥ – ٠٠١٤٠٨	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٦٥	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٤٨
٠٠٧٥ – ٠٠١٥٣٢	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٧١	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٥١
٠٠٧٥ – ٠٠٢٤٣٣	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٧٢	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٥٢
	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٧٣	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٥٣
	٠٠٧٥ – ٠٠١٣٣٣	٠٠٧٥ – ٠٠٠٢٥٤

العنوان: ملفات تنظيم وترتيب مصالح الصحة العمومية والكورنتينات بالقطر المصري.

التاريخ: من ١٤ مايو ١٨٥٠م إلى ١٨ فبراير ١٨٩٣م.

مستوى المادة الموصوفة: سلسلة فرعية[١١١].

مدى ونوع المادة الموصوفة: سبعة وثلاثون ملفًا.

مصدر الوثائق (المُنشئ): مجلس النظار والوزراء، "في عهد الخديوي إسماعيل صدر أمر عال إلى نوبار باشا[١١٢] بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨م الموافق غرة رمضان ١٢٩٥ه بتشكيل مجلس النظار، وكان الهدف منه إصلاح الإدارة وتنظيمها على قواعد مماثلة للقواعد المرعية في إدارات ممالك أوروبا". وأهم ما في هذا الأمر ما يلي:

١)أن مجلس النظار هيئة مستقلة عن ولي الأمر، تشاركه في الحكم وتتحمل مسئولته ٢) إن أعضاء مجلس النظار متضامنون في المسئولية ٣) إن رئاسة مجلس النظار من حقوق رئيس المجلس، فلا يرأسه الخديوي ٤) إن قراراته بالأغلبية[١١٣].

وقد بقي هذا الأمر دستور الحكومة من ذلك العهد، ولكن الخديوي توفيق ألغى مجلس النظار مؤقتًا وذلك بمقتضى الأمر الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٨٧٩م / ٣٠ شعبان ١٢٩٦ه، وعين نظارًا منفصلين تحت رئاسته، ثم أعاد هيئة المجلس في ١٢ سبتمبر ١٨٧٩م وحفظ لنفسه حق حضور جلسات المجلس وتولي رئاسته عند الإقتضاء[١١٤].

تاريخ نمو الوثائق لدى مُنشئيها: بدء عمل النظارة (١٨٨٧/ ١٩١٤م)

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المُنشئ: نقلت الوحدة الأرشيفية إلى دار الوثائق على مرحلتين: الأولى – نقل فيها الجزء الأكبر – في السبعينيات من القرن الماضي من دار الحفوظات بالقلعة. والجزء الثاني في الثمانينات من مجلس الوزراء. مع العلم بأن دار الوثائق القومية كانت توجد أولاً بالقلعة ثم نقلت عام ١٩٨٩/ ١٩٩٠م للمقر الحالي بالكورنيش.

المصدر المباشر للاقتناء: دار المحفوظات بالقلعة

المحتوى الموضوعي: تنظيم وترتيب مصالح الصحة العمومية والكورنتينات في القطر المصري، وهي صادرة في أشكال عدة منها الأوامر العالية، اللوائح التنفيذية، التقارير، الإفادات (جدول ٣)، وتنوعت موضوعاتها وفقا لما جاء بقاعدة البيانات الآلية، ومنها:

- إفادة بشأن القانون الأساسي لمصلحة الصحة العمومية.
- مشروع بتنظيم مصلحة الصحة العامة والمجلس الصحي المصري.
- تقرير مقدم من أحد الخبراء الأجانب لتطوير مصلحة الصحة العمومية.
- أمر عال بإنشاء مصلحة للصحة العمومية بالقطر المصري.

معلومات التقويم والاستبعاد: حفظت حفظًا دائمًا

نظام الترتيب: الملفات مكوده بالأكواد الأرشيفية على قاعدة البيانات المتاحة بدار الوثائق القومية بدون ترتيب تاريخي أو تصنيف موضوعي، والوثائق داخل الملفات مرتبة ترتيبًا مسلسلاً بغرض عد الأوراق وليس الوثائق، وهناك بعض الملفات لم يكن الترتيب بها منتظمًا[١١٥].

الوضع القانوني: ضمت بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الاتاحة: متاحة للاطلاع عند الحصول على تصريح أمني من دار الوثائق المصرية.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من دار الوثائق المصرية.

لغة المادة الموصوفة: اللغة العربية – والفرنسية، وأكثر الخطوط استخدامًا "الرقعة، والنسخ، والديواني".

الخصائص المادية: حالة الملفات جيدة إلى حد ما، ولكن بها بعض التمزق والتلفيات نتيجة الرطوبة – وأغلفة الملفات جميعها من الورق الخفيف الشفاف (غير صالح للإستدامة).

مكان الأصول: دار الوثائق القومية.

وسائل الايجاد الأخرى للمادة الموصوفة: قاعدة البيانات الآلية تتضمن كود الملف، وعنوانه، والفترة التاريخية، ولغته، وحالته المادية، وتارخ إنشائه.

النسخ المتاحة: الأصول الورقية، ولا يوجد ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة: نظارة الداخلية[١١٦]، نظارة المالية[١١٧]، ديوان الصحة العمومية[١١٨].

المواد الوثائقية ذات الصلة خارج الدار: وثائق وزارة الصحة العمومية.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: قاموس الإدارة لفليب جلاد[١١٩]، أرواح في خطر: الصحة العامة في مصر في القرن التاسع عشر[١٢٠]، وثائق مجلس النظار من ١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م إلى ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م (دراسة أرشيفية دبلوماتية مع دراسة لخطوط الاتصال الرأسية والأفقية للمجلس)– نفين أحمد عرفة[١٢١].

تبصرة: عناوين الملفات مأخوذة من قاعدة بيانات دار الوثائق القومية.

٣/١/٢- بطاقة وصف أرشيفي على مستوى الملف[١٢٢]

رمز الارجاع: ج. م. ع/ م. ن/ م. ص/ ◗/ ٠٠٠٢٥٣ - ٠٠٧٥[١٢٣]

العنوان: تنظيم مصلحة الصحة العمومية وموضوعات أخرى خاصة بالصحة

التواريخ القصوى: ٧ يناير ١٨٨١م – ٢٥ فبراير ١٨٨٤م

المحتوى الموضوعي: تنظيم وترتيب مصلحة الصحة العمومية. مكاتبات وتلغرافات خاصة بالصحة

مستوى المادة الموصوفة: ملف يحوي ٦٥ وثيقة

نظام الترتيب: الوثائق مرقمة ترقيمًا مسلسلا بخط اليد لحصر الأوراق بالملف، والوثائق معظمها مكتوبة على ورق شفاف خفيف وحالتها جيدة.

الخصائص المادية: جيدة

لغة المادة الموصوفة: العربية والفرنسية، وتوجد وثيقة واحدة فقط من ست صفحات باللغة العربية مترجمة عن الفرنسية وباقي الوثائق باللغة الفرنسية.

تبصرة: كُتب على غلاف الملف عدد الوثائق خمس وستون وثيقة، ثم ضرب عليها خط باللون الأحمر ليوضح ان عدد الوثائق خمس وأربعين، في حين حينما قامت الباحثة بعدهما وجدتهما خمس وستون وثيقة.

٤/١/٢- بطاقة وصف أرشيفي على مستوى الوثيقة

رمز الارجاع: ج. م. ع / د. و/ م. ن/ م. ص/ □/٠٠٠٢٥٣ – ٠٠٧٥[١٢٤]

العنوان: مشروع أمر عال مشتمل على ترتيب وتنظيم مصالح الصحة العمومية

التواريخ القصوى: ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٠١هـ/ ٣١ يناير ١٨٨٤م، ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠١هـ/ ١٥ فبراير سنة ١٨٨٤م.

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة مفردة في ملف

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ثلاث ورقات "فرخ" مشطورة إلى نصفين ومكونه من (١٩١) مائة وواحد وتسعين سطرًا.

المحتوى الموضوعي: تنظيم وترتيب مصالح الصحة العمومية بناء على أخذ رأي مجلس شورى القوانين، وموافقة مجلس النظار. مكون من خمسة أبواب وسبعة وعشرين مادة كا التالي:

الباب الأول: في الإدارة

الباب الثاني: فى لجنه الاستشاره

الباب الثالث: فى الحكماباشيه ومفتشي الصحه

الباب الرابع: في مدرسة الطب

الباب الخامس: أحكام عمومية

نظام الترتيب: الوثيقة مكونة من ثلاثة أوراق، منها ورقتان كتب عليهما من الوجهين، أما الثالثة فكُتب عليها وجه واحد فقط. والوثيقة مرقمة ترقيم حديث بخط اليد في أقصى يسار الصفحة بالأرقام الهندية.

لغة المادة الموصوفة: العربية (مترجمة من الفرنسية)

تبصرة: هذه الوثيقة مشطورة إلى قسمين، الأول – نصف الوثيقة جاء بحسب ما رأته هيئة مجلس شورى القوانين[١٢٥]، أما الشطر الثاني – جاء بحسب الأصل الوارد من جانب الحكومة[١٢٦].

ثانيًا: قائمة الحصر المكودة بملفات ترتيب وتنظيم مصالح الصحة والكورنتينات بالقطر المصري كما هو موضح بالجدول رقم (٤).

جدول (٤) يبين قائمة الحصر[١٢٧] المكودة[١٢٨] بملفات ترتيب وتنظيم مصالح الصحة الكورنتينات بالقطر المصري

م	الكود	اللغة	التاريخ	عنوان الملف
١	٠٠٠٢٤٢ – ٠٠٧٥	الفرنسية	١٤ مايو ١٨٥٠م	افادة بشأن القانون الأساسي لمصلحة الصحة
٢	٠٠٠٢٤٤ – ٠٠٧٥	الفرنسية	١٨٧٨م	مرسوم لتنظيم مصلحة الصحة والمجلس الأعلى للصحة
٣	٠٠٠٢٤٥ – ٠٠٧٥	العربية	٦ ديسمبر ١٨٥٨م	لائحة المجلس الخصوصي بخصوص وظائف مجلس الصحة وعليها امر صادر للداخلية
٤	٠٠٠٢٤٦ – ٠٠٧٥	الفرنسية	١٨٧٨م	إفادة بشأن تنظيم مصلحة الصحة العامة
٥	٠٠١٣٣٣ – ٠٠٧٥	العربية	٥ مايو ١٨٧٨م	لائحة بخصوص تنظيم العمل بالمحاجر ومصلحة الصحة العمومية
٦	٠٠١٣٦٧ – ٠٠٧٥	العربية	١٨٧٩م	تقرير مقدم من رئيس مجلس الصحة إلى نظارة الداخلية بشأن انشاء مجلسين إحداهما طبي والآخر عمومي

٧	٠٠١٣٥٨ – ٠٠٧٥	الفرنسية	٢٧ فبراير ١٨٨٠	مشروع بتنظيم مصلحة الصحة العامة والمجلس الصحي البحري والمحاجر الصحية الدولية مرفوع إلى رئيس مجلس النظار
٨	٠٠١٣٣٥ – ٠٠٧٥	العربية	٢٨ سبتمبر ١٨٨٠م	ترجمة اللائحة المخصصة بكيفية سير مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات
٩	٠٠١٣٨٠ – ٠٠٧٥	العربية	أغسطس ١٨٨٠م	تقرير مقدم من أحد الخبراء الأجانب الذين استدعتهم الحكومة المصرية لتطوير مصلحة الصحة على رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
١٠	٠٠٠٢٤٨ – ٠٠٧٥	الفرنسية	٢٥أغسطس ١٨٨٠م	إفادة بتكوين المجلس الأعلى للصحة من ١٣ مصري و١٢ أجنبي لكي يكون التصويت في القرار بالأغلبية للمصرين
١١	٠٠١٣٦٨ – ٠٠٧٥	العربية	سبتمبر ١٨٨٠م	تقرير بخصوص تنظيم مصلحة الصحة التابعة لنظارة الداخلية وموافقة مجلس النظار
١٢	٠٠٢٤٣٣ – ٠٠٧٥	العربية	١٨٨٠م	تنظيم ميزانية مجلس الصحة البحري الكورنتينات وتعديل تعريفة الرسوم
١٣	٠٠٠٢٤٣– ٠٠٧٥	العربية	أول يناير ١٨٨١	ترجمة صورة دكرتيو مبينة به وظائف مصلحة الصحة

١٤	٠٠٠٢٥٨ – ٠٠٧٥	الفرنسية	٣ يناير ١٨٨١م	افادة بشأن مرسوم خديوي لتشكيل الصحة العمومية بالقاهرة يشرف ويراقب الإدارات الصحية بجميع البلاد ما عدا الإسكندرية
١٥	٠٠١٣٣٤ – ٠٧٥	العربية	٣ يناير ١٨٨١م	صورة أمر عال مبين به وظائف مجلس الصحة البحرية الكورنتينات
١٦	٠٠٠٢٥١ – ٠٧٥	العربية	٣ يناير ١٨٨١م	أمر عال مبين به وظائف مجلس الصحة العمومية
١٧	٠٠١٣٩٣ – ٠٧٥	العربية	٩ يناير ١٨٨١م	تعين سالم سالم باشا رئيسًا لمجلس الصحة العمومية بمصر
١٨	٠٠٠٢٥٢ – ٠٠٧٥	الفرنسية	٣٠ يناير ١٨٨١م	إفادة بخصوص تشكيل لجنة مصلحة الصحة بمرسوم خديوي لوضع شروط تعين وفصل وانهاء خدمة العاملين في الإدارات وتنظيم الجانب الطبي والدوائي في المصلحة
١٩	٠٠٠٢٥٩ – ٠٠٧٥	العربية	١٥ أكتوبر ١٨٨١م	تبعية الاسبتالية والمدرسة الطبية لمجلس الصحة العمومية بمصر
٢٠	٠٠٠٢٧٢ – ٠٠٧٥	العربية	١٨٨١م	ترجمة صورة لائحة تختص بكيفية سير مجلس الصحة العمومية
٢١	٠٠٠٢٦٠ – ٠٠٧٥	العربية	١٨٨٢م	مهيات ومصروفات مجلس الصحة العمومية
٢٢	٠٠٠٢٦١ – ٠٠٧٥	العربية	٢٧سبتمبر ١٨٨٣م	تشكيل قومسيون بمجلس الصحة العمومية بمصر
٢٣	٠٠٠٢٦٢ – ٠٠٧٥	العربية	٣٠ أكتوبر ١٨٨٣م	إعادة تنظيم مصلحة الصحة بالقطر المصري

٢٤	٠٠٠٢٠٢ – ٠٠٧٥	الفرنسية	٣٠ أكتوبر ١٨٨٣م	مذكرة من نظارة الداخلية لإعادة تنظيم مصلحة الصحة ومرفق بها التنظيم المقترح لمكاتب الصحة بالقرى والمدن وشروط إقامة الجبانات
٢٥	٠٠٠٢٥٣ – ٠٠٧٥	العربية والفرنسية	١٥فبراير ١٨٨٤	مشروع امر عال مشتمل على ترتيب وتنظيم مصلحة الصحة العمومية
٢٦	٠٠٠٢٦٣ – ٠٠٧٥	العربية	١٥فبراير ١٨٨٤	يتشكل بمصر المحروسة إدارة لمصالح الصحة العمومية وتكون تابعة لنظارة الداخلية
٢٧	٠٠٠٢٥٤ – ٠٠٧٥	العربية	١٥فبراير ١٨٨٤	تشكيل اللجنة الصحية
٢٨	٠٠١٤٠٨ – ٠٠٧٥	العربية	١٨فبراير ١٨٨٤م	طلب الداخلية بتعين سعادة حسن باشا محمود مدير لمصالح الصحة والدكتور ساندرور وكيلا له
٢٩	٠٠٠٢٦٤ – ٠٠٧٥	العربية	١٣ ابريل ١٨٨٥م	مشروع أمر عال بتنظيم إدارة مصالح الصحة العمومية بالقطر المصري
٣٠	٠٠٠٢٥٥ – ٠٠٧٥	العربية	٤ يونيو ١٨٨٥م	مذكرة الداخلية بشأن التغير في تشكيل اللجنة الصحية
٣١	٠٠٠٢٦٥ – ٠٠٧٥	الفرنسية	١٩أغسطس ١٨٨٥م	إفادة بتشكيل مجلس تأديبي لإدارة الصحة
٣٢	٠٠٠٢٥٦ – ٠٠٧٥	العربية	٨ فبراير ١٨٨٦م	انشاء مصلحة للصحة العمومية بالقطر المصري

٣٣	٠٠٠٢٧١ – ٠٠٧٥	الفرنسية	١٨٨٦	إفادة بشأن تشكيل مجلس اعلى للصحة كما هو معمول به في أمريكا وبريطانيا وفرنسا
٣٤	٠٠١٥٣٢ – ٠٠٧٥	العربية	١٨ يناير ١٨٨٧م	من رئاسة مجلس النظار إلى ناظر الداخلية بخصوص موافقة مجلس النظار على مشروع الكادر الخاص بمصلحة الصحة العمومية
٣٥	٠٠٠٠٧٥ – ٠٠٧٥	العربية	١٩ يوليو ١٨٨٧م	طلب مصلحة الصحة اشتراك نظارة الداخلية في مجلس الصحة
٣٦	٠٠٠٢٠٩ – ٠٠٧٥	العربية	٢٣ يناير ١٨٨٨م	مكاتبة نظارة الداخلية بشأن تنظيم الإدارات الصحية بالأقاليم
٣٧	٠٠١٣٤١ – ٠٧٥	العربية	١٨ فبراير ١٨٩٣م	مذكرة من مدير مصلحة الصحة بخصوص الصعوبات التي تواجه المصلحة في القيام برسالتها ويطلب العمل على تذليل هذه الصعوبات

ثالثًا- الدراسة الدبلوماتية:

١/٣- مكونات الوثيقة في علم الدبلوماتيك الحديث:

يهتم النقد الحديث بمكونات الوثيقة الدبلوماتية، وعلم الدبلوماتيك هو العلم الذي يدرس نشأة الوثائق، وأشكالها، وأحوال انتقالها إلينا، وعلاقتها بالحقائق الممثلة فيها ومع منشئها، من أجل تحديد وتقييم وإيصال طبيعتها الحقيقية من ناحية الصحة والمصداقية لغرض نهائي هو التحقق من صحة الوثائق من زيفها. أي حقيقة الحقوق أو صدق الوقائع الممثلة فيها[١٢٩].

وقد استخدمت الباحثة قواعد علم الدبلوماتيك المعاصر في النقد الدبلوماتي للوثيقة محل الدراسة (مشروع الأمر العال)، حيث تأخذ الطريقة التي اقترحها الدبلوماتيون المعاصرون في الاعتبار الحقائق والإجراءات، والأشخاص الذين عملوا على إنشاء الوثيقة والوظيفة الواردة في هذه الوثيقة والتحليل الداخلي للوثيقة من أجل معرفة السياق الذي تم إنشاؤها فيه والانتقال من السياق الوثائقي المباشر للوثيقة قيد الدراسة إلى سياقها الوظيفي الواسع، وكذلك إلى سياقها الاجتماعي[١٣٠] للتأكد من موثوقيتها واصالتها حيث يتم توفير الموثوقية للوثيقة الدبلوماتية من خلال شكلها وإجراءات إنشائها[١٣١].

ويمكن تطبيق الطريقة الحديثة على وثائق العصور الوسطى بمجرد أن تصبح العناصر كافية لتحليلها، إنها مجرد مسألة اختيار الطريقة الأفضل[١٣٢]، وقد اختارت الباحثة أسلوب لوسيانا دورانتي[١٣٣] في النقد الدبلوماتي الجديد للوثيقة محل الدراسة على النحو التالي:

٢/٣- الدراسة الشكلية "الخصائص الخارجية".

اعتمد علم الوثائق (علم الدبلوماتيك) المعاصر على التكامل بين النظرية الأرشيفية والنظرية الدبلوماتية حول أصل الوثائق، وبنيتها الداخلية، وأحوال انتقالها، وحول علاقتها بالحقائق المتمثلة فيها وفي وثائق أخرى صدرت في سياق نفس الوظيفة والأنشطة لدى منشئها[١٣٤]. ويهتم علم الدبلوماتيك أيضًا في المقام الأول بعملية تحديد ما إذا كانت الوثيقة أصلية أم مزورة من خلال فحص مفصل للخصائص الداخلية والخارجية للوثيقة، وتم تعريف المستند الأصلي على أنه أي مستند يثبت حدثًا فعليًا أو معلومات صادقة[١٣٥]. والوثيقة الدبلوماتية لكى تكون مثالية وجاهزة لإثبات شيء ما يلزمها الكثير من الإعداد والتحضير ووفقا لباولي (٢٠١٠)[١٣٦]، "لا يمكننا فهم ماهية المستند دون أن نعرف أولاً كيف أصبح وثيقة"، ولذلك ستعرض الباحثة كيف باتت الوثيقة قيد الدراسة على حالتها الآن على النحو التالى:

١/٢/٣- دراسة الحالة التي وصلت بها الوثيقة محل الدراسة:-

بما أن الوظيفة الأولى للنقد الدبلوماتي هي تميز أصل الوثيقة عن المسودة والنسخة، بغرض تحديد درجة صحة (موثوقية) الوثيقة التي يتم فحصها، فمن المناسب البدء بالتعريف بأحوال إنتقال الوثائق إلينا. تُمنح الوثيقة صفة الصحة (Authenticity) وفقا لدراسة حالة انتقال الوثيقة (أصل[١٣٧]، ام مسودة[١٣٨]، ام نسخة[١٣٩])، والوثيقة محل الدارسة نوع فريد من الوثائق العامة والمتميزة في شكلها وطريقة إخراجها لأنها تمثل مراحل إعداد الوثيقة بنسخها المتعددة كما هو واضح من دراساتها، وهي عبارة عن وثيقة مشطورة، الشطر الأول من جهة اليسار عبارة عن الوثيقة الاصلية الصادرة من الوالي (الخديوي توفيق)، وكتب هذا صراحة في بداية الوثيقة (بحسب الاصل الوارد من جانب الحكومة[١٤٠])، وتم ترميز هذا الشطر

بالرمز(أ) والشطر الآخر جهة اليمين (طبق الأصل)، ورمزت له الباحثة بالرمز (ب)، وبالنظر للشطر الايسر وجد عليه بعض التعديلات والحشو (لوحة ٢)، والاضافات والشطب، حتى أن الباحثة شكت للوهلة الأولى ان هذه مسودة للشطر الايسر، وبعد الفحص والتمحيص وقراءة الشطر اكثر من مرة وملاحظة ما كتب في نهايته بعد ذكر أسماء الشهود من عبارة (طبق الأصل)، زاد ذلك من حيرة الباحثة وخاصة انه جاء في بداية هذا الشطر عبارة (بحسب ما رأته هيئة مجلس شورى القوانين) لوحة رقم(١).

لوحة رقم (١) توضح شاطري الوثيقة والشاطر بينهما

وبعد البحث في المتكاملة الأرشيفية لمجلس النظار والوزراء أيام عديدة توصلت الباحثة لنسخة طبق الأصل لهذه الوثيقة رمزت لها بالرمز (ج) وكانت في الشكل المألوف للوثائق والأقرب للنسخة (ب) من النسخة (أ) مما استدعى البحث في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) في نفس التاريخ فتبين وجود الوثيقة المشطورة في عددين متتالين وقد نوقشت بنودها جميعا في مجلس شورى القوانين من قبل لجنة مشكلة من هيئة مجلس شورى القوانين ووكيل من نظارة الداخلية[١٤١]، والجدول رقم (٥) يوضح أسماء ووظائف أعضاء اللجنة.

جدول (٥) يبين أسماء ووظائف أعضاء اللجنة مجلس شورى القوانين

م	الاسم	الوظيفة
١	أحمد حمدي بك[١٤٢]	وكيل نظارة الداخلية بمجلس شورى القوانين، وهو نجل الدكتور الجراح الكبير محمد علي باشا البقلي، من خريجي مدرسة القصر العيني، ثم أتم دراسته في باريس وكان من تلاميذ بعثة سنة ١٨٦٢م، وبعد عودته إلى مصر سنة ١٨٦٩م عين أستاذ للعمليات الجراحية في حياة أبيه، وحذا حذوه في التأليف.
٢	السيد محمد العباسي المهدي[١٤٣]	عين عضوًا دائمًا بمجلس شورى القوانين في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٣م، وتوفي عام ١٨٩٧م
٣	محمد رؤوف باشا[١٤٤]	عين عضوًا دائمًا بمجلس شورى القوانين في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٣م، وفي ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٨م عين ناظرًا لديوان عموم الأوقاف
٤	حسن باشا حلمي[١٤٥]	عين عضوًا دائمًا بمجلس شورى القوانين في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٣م، وفي ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤م عين وكيلا للمجلس بدلا من علي شريف باشا، وتوفي سنة ١٨٩٦م
٥	أحمد بك عبد الغفار[١٤٦]	عين مندوبا للمجلس في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٣م، ثم عين وكيلاً مندوبًا لمجلس شورى القوانين في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٤م، ثم أُنتُخب مندوبًا في الهيئة النيابية الثانية عن المدة من أول فبراير ١٨٩٠م إلى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥م،
٦	أحمد أفندي الصوفاني[١٤٧]	وكيلا مندوبا بالمجلس عن مديرية البحيرة من ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٣م إلى ٥ يناير سنة ١٨٩٠م
٧	إبراهيم أفندي سعيد[١٤٨]	عضوا بالمجلس عن مديرية الغربية من الفترة من ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٣م إلى ٥ يناير ١٨٩٠م

٨	مصطفى أفندي خليفة[١٤٩]	عين عضوًا بالمجلس عن مديرية أسيوط في الفترة من ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٣م إلى ٥ يناير سنة ١٨٩٠م
٩	عبد الباقي أفندي البكري[١٥٠]	عين عضوًا دائمًا بالمجلس في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٣م، وتوفي سنة ١٨٩٢م

وقد بدأت المناقشات في يوم الخميس الموافق ٢ ربيع الثاني ١٣٠١هـ الموفق٣١ يناير ١٨٨٤ وانتهت في تاريخ ٢٠ ربيع ثاني ١٣٠١هـ الموافق ١٧ فبراير ١٨٨٤ بنشر الصورة النهائية لما اتفق عليه مجلس شورى القوانين لبنود مشروع الامر العال لتنظيم وترتيب مصالح الصحة العمومية وبمقارنة النسخة المنشورة مع النسخة (أ) و(ب) و(ج) اتضح انها هي نفسها النسخة(ج) وهى الصورة النهائية التي اتفق عليها الجميع لمشروع الأمر العال وبفحص النسخة (ج) اتضح أنه مكتوب على هامشها الأيمن من اعلى إلى اسفل (تابع محضر الخميس ١٧ ربيع ثانى سنة١٣٠١ه ١٤ فبراير سنة١٨٨٤م) (ملحق ٤)، مما يدل على انها النسخة النهائية التي تم مناقشاتها من قبل مجلس شورى القوانين والتي نشرت بتاريخ ٢٠ ربيع ثاني ١٣٠١ه، ومن العرض السابق يمكن ترتيب منازل النسخ على النحو المبين بالشكل رقم (٤).

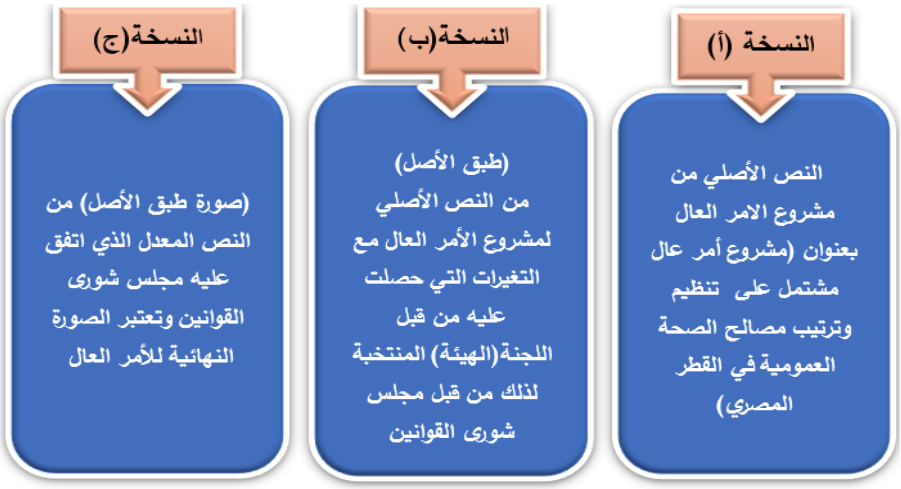

شكل رقم (٤) يوضح منازل النسخ الثلاث

ويتضح من الشكل السابق أن الوثيقة المشطورة لمشروع الامر العال المشتمل على تنظيم وترتيب مصالح الصحة العمومية في القطر المصري، عبارة عن النص الأصلي الوارد من الحكومة ممثلاً في النسخة (أ) وهو المسودة الأولى، والتغيرات التي طرأت عليه من قبل اللجنة المنتخبة من مجلس شورى القوانين ممثلاً في النسخة (ب) وهى المسودة النهائية، لذلك جاء بها ضرب على الخط (شطب) لوحة رق(٢) ببعض الجمل، وزيادة بعض الكلمات بخط مخالف للخط الاصلى (حشو)[١٥١]، كما جاء على الهامش الأيمن بالنسخة(ب) تعليقات بكلمة (مقبول) لوحة رقم (٣) امام بعض بنود المشروع التي قبلت كما هي في الأصل، النسخة (ج) صورة طبق الأصل من النسخة المعدلة (ب) الذي اتفق عليها مجلس شورى القوانين. ومن الواضح ان هذا الامر صدر بعد الاتفاق على بنوده باللغة الفرنسية (ملحق ٤)، وتم ترجمته للغة العربية، وتم نشره بجريدة الوقائع المصرية[١٥٢]. ويعرف القانون الإنجليزي المستند الأصلي بأنه "النسخة الأولى أو النموذج الأصلي؛ والذي تُنسخ منه أو تقلد وثيقة

أخرى، ويمكن أن ينطبق هذا التعريف أيضًا على المسودة الأولى (باعتبارها النسخة الأولى) أو على المسودة النهائية (باعتبارها نموذجًا أصليًا)[١٥٣]. والأصالة، هي حالة المنشأ غير المتنازع عليها[١٥٤]. لذا تعتبر النسخ الثلاث نسخ موثقة[١٥٥] صحيحة، والنسخ الموثقة المتطابقة مع الأصل تعتبر من اصح النسخ[١٥٦].

لوحة رقم (٢) توضح الضرب على الخط وزيادة بعض الكلمات

لوحة رقم (٣) توضح كتابة مقبول على الهامش

ولما كانت الوثيقة المشطورة طريقة من طرق التوثيق في العصر الوسيط– مثل الاختام والتوقيعات وشهادة الشهود[١٥٧] ولها قوة إثباتية كبيرة جدًا، إذ كانوا عند الحاجة يثبتون صحة كل أصل من أصول الوثائق القانونية المشطورة بتقريب هذه الأصول بعضها من بعض، وبذلك يكتمل الشاطر وتُثبت بذلك صحة الأصول التي ضُمت لبعضها على هذا النحو. اما هذه الوثيقة محل الدراسة، فقد كتبت بهذا الشكل للمذاكرة من اللجنة المشكلة من قبل هيئة مجلس شورى القوانين بند بند

تطبيقا لأحكام المادة (١٩) من مواد مجلس شورى القوانين، وهي طريقة أيضا للتوثيق وزيادة فيه لضمان مراجعة كافة البنود التي اتفقت عليها الحكومة وتسجيل رأى اللجنة المنتحبة.

ولتحديد منازل النسخ الثلاثة يجب ان نتبع ما قاله المستشرق الألماني (برجستر اسر) من قواعد بان:

١–النسخ الكاملة أفضل من النسخ الناقصة

٢–والنسخ الواضحة أحسن من غير الواضحة

٣–والقديمة أفضل من الحديثة

٤–والنسخ التي قوبلت بغيرها أحسن من التي لم تقابل[١٥٨]

وبالتالي يمكن ترتيب النسخ التي بين أيدينا من حيث الأصالة والقدم على النحو المبين بالشكل (٥):

شكل رقم (٥) يوضح ترتيب نسخ الوثائق محل الدراسة

وتأسيسًا على ما سبق يتضح أن الأمر العال مر بعدة مراحل لكي يصبح له قوة التنفيذ والاكتمال والأصالة والموثوقية على النحو التالي:

١– العرض على مجلس شورى القوانين بعد موافقة مجلس النظار (المرحلة التمهيدية).

٢– تشكيل لجنة منتخبه من قبل مجلس شورى القوانين لمناقشة بنود مشروع الأمر العال والاتفاق أو التعديل على حسب ما تراه اللجنة، ثم تقوم تلك اللجنة في جلسة محددة من قبل مجلس شورى القوانين بمناقشة بنود المشروع بند بند (مرحلة السيطرة والضبط) أي المرحلة التحضرية.

٣– يتم نشر الأمر العال في صورته النهائية في الجريدة الرسمية ومن ثم تصبح له قوة التنفيذ ويتصف بالاكتمال والموثوقية (المرحلة التفيذية).

رابعًا: النقد الدبلوماتي الحديث:

إن مجموعة العناصر الخارجية والداخلية هي التي تعطي الوثيقة – سواء كانت ورقية أم إلكترونية – الجانب الذي يتوافق مع طبيعتها الدبلوماتية والقانونية، أي مع وظيفتها، وفقًا للقواعد والاستخدامات للمؤسسة التي أنشأتها (Delmas، ١٩٩٦)[١٥٩]. واشتمل النقد الدبلوماتي على أربعة عناصر أساسية هي:

الحدث[١٦٠]، السياق [١٦١]، الأشخاص [١٦٢]، الرابطة الأرشيفية [١٦٣].

٤/١- الحدث أو التصرف:

لابد أن تشارك الوثائق في حدث ما وتعبر عن نشاط ما[١٦٤]، والوثيقة المدروسة عبارة عن مشروع أمر عال مشتمل على ترتيب وتنظيم مصالح الصحة العمومية في القطر المصري صادر من الخديوي توفيق يعكس بجلاء الأسس العامة للبناء الإداري لمصالح الصحة العامة في تلك الفترة وبيان مهام واختصاصات مصالح الصحة العامة من حيث الحفاظ على صحة افراد القطر المصري، وحمايتهم وعلاجهم من الامراض والاوبئة وتنظيم مزاولة مهنة الطب والصيدلة وعمل القابلات(الدايات) والهيكل التنظيمي للمصالح الصحية في القطر المصري وبيان علاقاته واتجاهات السلطة والتعين والرفت والتوصيف الوظيفي لأعضاء الهيكل التنظيمي لمصلحة الصحة والعقوبات والجزاءت الخاصة بالعاملين والعمال من خلال خمسة أبواب وسبع وعشرين بندا.

٤/٢- السياق:

السياق الذي تم فيه إنشاء الوثيقة يتجلى في الشكل المادي والفكري، هو مجموعة الظروف والأحوال التي تحيط بالوثيقة أو الحدث، وفحص السياق ضروري

للوصول لصحة الوثيقة، ويوجد أربع سياقات للوثيقة التقليدية، هي: سياق المصدر، السياق القانوني والإداري، سياق الإجراءات، السياق التوثيقي[١٦٥]، وسوف نتناول كلاً منها بالتفصيل:

٤/٢/١– سياق المصدر:

المصدر هو الذي يوضح الحقيقة في الوثيقة التي تليها أو تسبقها، ولذلك فإن توثيق السياق واتاحته هو الذي يحمي العلاقة بين الوثيقة والأنشطة التي نتجت عنها، وذلك مهمة للأرشيفي من أجل إتمام عملياته الفنية، وعلى الدبلوماتي أن يفحص ذلك السياق بفحص الوثيقة، ويحاول أن يجد في الوثيقة ما يربطها بذلك المصدر[١٦٦].

- في ٣ يناير سنة ١٨٨١م، صدر أمر عال بُين فيه وظائف مصلحة الصحة، وشمل هذا الأمر "أن يتشكل بمصر القاهرة مجلس يسمى بمجلس الصحة العمومية يكون مكلفًا بإدارة وملاحظة جميع أشغال الصحة بالقطر المصري، ما عدا التي تكون محالة على عهدة مجلس الصحة الخارجية والكورنتيات بالإسكندرية[١٦٧].
- ويتشكل بالإسكندرية مجلس يسمى "بمجلس الصحة الخارجية والكورنتيات" ويكون مكلفًا بأن يقرر ما يلزم اتخاذه من الاحتياطات لمنع إدخال الأمراض الوبائية في القطر المصري أو نقلها منه للخارج[١٦٨].
- في صيف عام ١٨٨٣م أدى الاجتياح الرهيب الذي داهم البلاد بوباء الكوليرا واستمر لمدة ستة شهور تقريبا وما نتج عنه من خسائر فادحة في الأرواح كان له اثرا كبيرا في التشكيك من كفاءة تنظيم المصالح الصحية، وقد قامت جريدة الاهرام خلال شهر يوليو ١٨٨٣م بشن حملة شديدة هاجمت فيها الإهمال والقصور خاصة في مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات واعتبرتها المسؤول الأول عن هذا الوباء في القطر المصري[١٦٩].

- في ١٥ فبراير سنة ١٨٨٤م وفي محاولة لإصلاح تنظيم مصلحة الصحة العمومية والقضاء على نواحي القصور التي ظهرت، أصدر جناب الخديوي أمًار عاليًا بناء على ما عرض عليه من وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء وأخذ رأي مجلس شورى القوانين الوثيقة محل الدراسة.

ويتضح سياق المصدر في وثيقة الأمر العال من المعلومات السياقية الواردة بها، وهي: عبارة (نحن خديوي مصر)، أي أن مصدر الوثيقة شخص الخديوي وإرادته بعد العرض من (نظارة مجلس النظار) وزير (الداخلية)، وبالبحث عنمن تولوا النظارات في تلك الفترة تبين أن نوبار باشا هو من كان يتولى منصب نظارة مجلس النظار وثابت باشا[١٧٠] هو من كان يتولى منصب نظارة الداخلية وهما من اشير إليهم في الوثيقة.

٤/٢/٢- السياق القانوني والإداري

السياق القانوني هو النظام القانوني والتنظيمي الذي يتعلق به جسم إنشاء الوثيقة، كما يتضح في القوانين والأنظمة الخاصة بالمجتمع، أما السياق الإداري فهو الهيكل التنظيمي والوظائف وإجراءات البيئة التنظيمية الموجود بها منشئ الوثائق، ويفيد توثيق السياق القانوني والإداري في التعرف على الجهات والوظائف التي لها مسئوليات تشريعية داخل المجتمع ومرتبطة بالوثائق، والأفراد والأحداث والمنظمات الإدارية الأخرى المرتبطة بالوثائق[١٧١] صدر منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الأمر العال بتاريخ ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ فبراير١٨٨٤م بأن تشكيل إدارة لمصالح الصحة العمومية بمصر المحروسة تابعة لنظارة الداخلية بدلاً من مجلس الصحة العمومية، وحدد الخديوي هدفا واضحا لهذا الامر وهو الحافظ على الصحة العامة وتلافى وإزالة الامراض المنتشرة والمنحصرة بما فيها امراض الحيوانات، واستثنى من ذلك المصالح المحولة على عهدة مجلس الصحة البحرية الكورنتينات

وإدارة الصحة العمومية احدى الإدارات التابعة لنظارة الداخلية حيث يضم الهيكل التنظيمي لنظارة الداخلية[١٧٢] الإدارة العمومية–المستخدمون– القضايا– التفتيش– النظام والحفز– اللوائح – مجالس المدريات–الحج– مصلحة السجون– مصلحة الصحة العمومية– محافظة مصر والإسكندرية– مصلحة الجمارك – ومحافظات القناة ودمياط – والعريش والسويس– مديريات الوجهين القبلي والبحري وحُددت وظيفة نظارة الداخلية في النظر فى إدارة شئون القطر الداخلية وحفظ النظام والامن العام، وينبغي الإشارة انه على الوثائقي، عند فحص السياق الإداري والقانوني للوثيقة، ان يتأكد ان السياق القانوني والإداري الذى أنشئت الوثائق وفقا له هو السياق القانوني والإداري الذي يجب اتباعه[١٧٣]، والوثيقة أمر عال صادر من الخديوي توفيق بصفته رئيسًا للسلطة التشريعية والتنفيذية ورئيسا للإدارة العامة فحق ترتيب وتنظيم المصالح العامة والاشراف على ادارتها حق من حقوقه بصفته الرئيس العام للدولة[١٧٤].

فقد كانت جميع السلطات (خصوصا السلطة التشريعية والتنفيذية) تتركز في يد الوالي او الخديوي معًا[١٧٥]، ويقع هذا الامر تحت مظلة القانون الإداري الذى يختص بمشكلة الإدارة العامة تكوينًا واختصاصًا جريًا وراء تحقيق المصالح العامة[١٧٦] فيتعرض للمرافق العامة من حيث تنظيمها وكيفية سيرها[١٧٧].

وتأسيسا على ما سبق اشتمل الامر العال على الابواب التالية:

الباب الأول: في الإدارة، وتوزيع العمل، وتحديد الاختصاصات، والعقوبات.

الباب الثاني: في اللجنة الصحية وهيكلها التنظيمي وطريقة عملها والهدف من هذه اللجنة. وتمثلت وظائف اللجنة فيما يلي:

- تكلف هذه اللجنة بالنظر والبحث في كافة المسائل والتدابير المختصة بالصحة العمومية التي يعرضها عليها المدير.
- تعطي اللجنة الصحية رأيها في كافة المسائل المتعلقة بالطب الشرعي وغيرها التي تعرض عليها من قبل الجهات القضائية والإدارية.
- اللجنة الصحية تفحص شهادة كل من يلتمس التصريح بممارسة صناعته سواء كان طبيبًا أو طبيب أسنان أو صيدليًا أو طبيبًا بيطريًا أو قابلة، وتجري فحص الادوية وتصريح بإيداعها في المخازن بعد أن يكون ثبت لديها جودة أصنافها، وقد منح هذا الأمر المجالس البلدية في المدن التي تتشكل بها هذه المجالس سلطة تطبيق بعض أو جميع الاختصاصات الممنوحة لموظفي ومستخدمي ومأموري المصلحة الصحية من أي رتبه.
- الباب الثالث: في الحكمباشية ومفتشي الصحة وكيفية عملهم وتوزيعهم على المحافظات والمديريات

الباب الرابع: في مدرسة الطب

الباب الخامس: أحكام عمومية: وضحت بها بعض الأمور المتعلقة بالسياق الادارى على النحو التالى:

- حكمباشية مستشفيات المحروسة والإسكندرية العمومية مسئولون عن نظارتها طبيا واداريًا
- المحافظون والمديرون وجميع مأمورى الجهات الملكية والعسكرية مسئولون عن تنفيذ اللوائح الصحية وعليهم ان يجروا المساعدة لتوطيد سرعة تنفيذ الاحتياطات المتخذة لأجل فائدة الصحة العمومية عندما يطلب منهم ذلك ماموروا المصلحة الصحية، مادة (٢٢).
- على مأمورى مصلحة الصحة العمومية ان يتبعوا اللوائح المقررة بمعرفة نظارة المالية فيما يختص بالرسوم الصحية المحال تحصيلها على عهدتهم وما يتعلق بمسك الحسابات وتوريد النقود، مادة (٢٣).
- كما اكدت المادة (٢٤) من هذا الأمر إمكانية تفويض السلطة الإدارية للمجالس البلدية.

وبذلك يكون قد اتبع في انشاء الوثيقة ما يجري اتباعه قانونيا وإداريا في الوثائق التي تصدر من الخديوي في ذلك الوقت وهي شبيه في سياقها القانوني والإداري لمثيلاتها من الوثائق الصادرة من نفس المصدر وفي نفس الظروف.

٤/٢/٣– سياق الإجراءات:

الإجراء هو تسلسل رسمي للخطوات والمراحل التي يتم بها الحدث أو التصرف[١٧٨]، وحتى يستطيع الوثائقي أن يحدد السياق الإجرائي عليه تحديد الإجراء الرئيسي أو الإجراء المنشئ (وهو الإجراء الذي يحكم نشأة الوثيقة ومشاركتها في التصرف أو الحدث)، ثم يبحث كيف شاركت الوثيقة قيد البحث في الإجراءات الأساسية[١٧٩]. هناك لحظتان تتحكمان في الوثيقة، هي لحظة الحدث، ولحظة التوثيق، والوثائق التي يتم انشاؤها في هذه المرحلة هي النسخ الأصلية التي تمثل وتعبر عن

الحدث[١٨٠]. وبدراسة وفحص الوثيقة المدروسة (الامر العال) تبين انها مرت بسلسلة من الإجراءات القانونية والتشريعية والادارية على النحو التالي:

جاء في المادتين (١٨، ١٩) من الباب الرابع للقانون النظامي الصادر في (أول مايو سنة ١٨٨٣م، الموافق ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠هـ)، "لا يجوز اصدار أي قانون او أمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء إلى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه. وتأسيسا على هذه المادة كان أول إجراء لصدور هذا الامر هو العرض على مجلس شورى القوانين بعد موافقة مجلس النظار"[١٨١].

ثم يقوم مجلس شورى القوانين بتشكيل لجنة بالاقتراع السري من أعضائه تحول عليها المشروع، تقوم هذه اللجنة بمناقشة بنود المشروع بند بند واجراء التعديلات بعد الاتفاق عليها بالأغلبية، ويوم انعقاد المجلس تكون المناقشة على حسب الترتيب الآتي[١٨٢]:

يبدأ بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع مادة مادة اصلاً وتعديلاً، ثم يتولى رئيس اللجنة او من تنتدبه ابداء الأسباب المؤثرة لرأيها ثم تتم المناقشة في ذلك وتؤخذ الآراء ان كان هناك تعديلات وقد تم مناقشة هذا الامر من قبل اللجنة المشكلة من قبل مجلس شورى القوانين الممثلة في النسخة (ب) ومقارنتها مع الاصل الصادر من الحكومة والممثل فى النسخة(أ) وتم عرض هذه المناقشات حول بنود الأمر العال بند بند فى الفترة من (الخميس٢ ربيع الثاني ١٣٠١ الموافق ٣١يناير١٨٨٤م إلى الخميس ١٧ربيع الثانى١٣٠١ الموافق ١٤ فبراير ١٨٨٤م) وتم نشر هذه المداولات (المذاكرات)[١٨٣] فى الجريدة الرسمية (السبت ١٩ ربيع الثاني ١٣٠١ الموافق١٦ فبراير١٨٨٤م)[١٨٤].

وتم نشر الصورة النهائية للأمر العال لما اتفق عليه مجلس شورى القوانين في جريدة الوقائع المصرية بتاريخ (الأحد٢٠ ربيع الثاني ١٣٠١الموافق١٧ فبراير١٨٨٤م)[١٨٥] وهى النسخة (ج) المعنونة في هذه الدراسة ويبين ملحق (١) نتائج المداولات التي تمت على الامر العالى من قبل مجلس شورى القوانين.

ومن هذا يتضح أن الوثيقة (الأمر العال) قد مرت بسلسلة من الإجراءات التشريعية والقانونية أي بلغت شأنًا كبيرًا من الكمال والرسمية وأصبح لها قوة التنفيذ في صورتها النهائية المنشورة في الجريدة الرسمية. ومرت الوثيقة محل الدراسة بثلاث مراحل توثيقية هي:

- المرحلة التمهيدية: وهي مرحلة دراسة الظروف والملابسات التي أدت إلى صدور هذا الأمر (وكانت نتيجة انتشار الكوليرا عام ١٨٨٣م – والتشكي من سوء مصالح الصحة والكورنتينات في مصر).
- مرحلة السيطرة والضبط: وهي مرحلة مداولة ومنافشة بنود وأبواب الأمر من قبل مجلس شورى القوانين.
- المرحلة التنفذية: وهي مرحلة صدور الوثيقة بشكلها النهائي ونشرها بالجريدة الرسمية.

٤/٢/٥– السياق التوثيقي:

هو كيف تم توثيق هذه الوثيقة من خلال ارتباطها بالمتكاملات الأرشيفية المرتبطة بها وبنيتها الداخلية، وينتج من الروابط الأرشيفية التي تنشأ داخل المتكاملات حيث ترتبط السلسة الفرعية لمصلحة الصحة العمومية بالكثير من المتكاملات الأرشيفية التي تخدم اختصاصاتها واهدافها ومنها:

١- المتكاملة الأرشيفية لمجلس النظار والوزراء.

٢- المتكاملة الأرشيفية لنظارة الداخلية، لمسئوليتها عن الشق التنفيذي للوائح والقوانين وفقا لما هو منصوص عليه بالأمر العال، حيث كانت التصاريح للأطباء وحكما الأسنان والأجزجية والقابلات والحكما البياطرة لاستعمال فنونهم تعطى من نظارة الداخلية، وكان مدير مصلحة الصحة يرسل في كل سنة مشروع ميزانية مصالح الصحة العمومية لنظارة الداخلية التي كانت المشرف المباشر على مصالح الصحة العمومية وهى تتبعها رسميًا.

٣- المتكاملة الأرشيفية لنظارة المالية لكونها مسئولة عن حسابات الحكومة فهي ترتبط بجميع الوزارات والجهات التي تقوم بالصرف من الميزانية العامة او التي تقوم بتوريد أموال إلى خزانة الدولة.

٤- الوديعة الارشيفية الخاصة بديوان الصحة العمومية حيث تحوي عدة متكاملات لها صلة مباشرة بمصالح الصحة العمومية مثل: ديوان رياسة الاسبتالية والحكمة خانه، ديوان تفتيش الصحة، المستشفيات القروية والمركزية، الطب الشرعي، الحجر الصحي والكورنتينات.

لذلك يجب ربط ملفات الصحة العمومية الموجودة بالمتكاملة الأرشيفية بمجلس النظار بهذه المتكاملات (المالية- نظارة الداخلية) لأهميتها القصوى في تكامل المعلومات عن طريق الإحالات.

٤/٢/٦- الأشخاص:

الأشخاص هم من لهم حقوق وعليهم واجبات، بل هم الكيانات المعترف بها من جهة النظام القضائي بأنهم القادرون على التصرف بشكل قانوني. وبالرغم من أن الأشخاص المشاركين في إنشاء الوثيقة كثيرون، إلا أن هناك أربعة أشخاص لابد من

وجودهم في الوثيقة (المنشئ، الفاعل "صاحب الإرادة"، المخاطب "المتلقي"، الكاتب). وقد ورد الأشخاص في الأمر العال لتنظيم وإدارة المصالح الصحية بالقطر المصري على النحو التالي:

ا– المنشئ: الشخص المادي أو الاعتباري الذي أنشأ الوثيقة أو تسلمها أو قام بتجميعها من أجل اداء مهمه، أو لأداء وظائفه وأنشطته، أو هو الشخص، أو الجهة التي توجد الوثيقة ضمن متكاملاته وأرشيفه كجزء من الملفات، والمنشيء للامر العال (وثيقة الدراسة)، وهو مجلس النظار والوزراء (جهة اعتباريه).

ب– الفاعل (صاحب الإرادة): الخديوي توفيق بصفته صاحب السلطة العليا في الدولة.

ج– المخاطب (المتلقي): الشخص أو الجهة الموجهة إليها الوثيقة، وهو ناظر الداخلية بصفته صاحب السلطة التنفذية.

د– الكاتب: الشخص الذي له السلطة والقدرة على صياغة محتوى الوثيقة، وهم كُتاب القلم العربي والإفرنجي، وقد خص الخديوي توفيق كلاً من احمد بك الشافعي والموسيو هوكر لملاحظة اشغال مكتب الادارة من تحريرات عربية وافرنكية(١٨٦).

٤/٢/٧– الرابطة الأرشيفية:

اتضحت الربطة الأرشيفية من خلال الكود الأرشيفي الذي ربط الملف بالمتكاملة الأرشيفية لمجلس النظار والوزراء (شكل ٦).

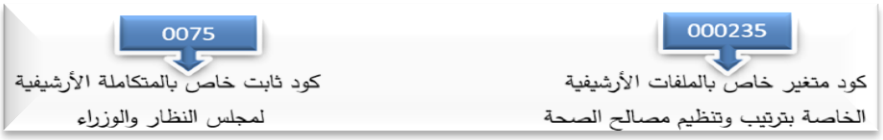

شكل (٦) يوضح تكويد الربطة الأرشيفية

خامسًا: عناصر النقد الدبلوماتي الحديث مطبقًا على الوثيقة موضوع الدراسة:

للوصول إلى الحقيقة التاريخية، لابد من فحص الوثائق من وجهتيها الخارجية والداخلية[١٨٧]، وقد استخدمت الباحثة عناصر النقد الحديث للوسيانا دورانتي (١٩٩١)[١٨٨].

١/٥- الخصائص الخارجية (الشكل المادي):

اشتمل النقد الخارجي عند دورانتي على الوسيط، الخط، اللغة، العلامات الخاصة، الاختتام، الحواشي.

- الوسيط (Mediator):

جاءت الوثيقة المشطورة على شكل (codex)، عبارة عن ٦ صفحات في ثلاثة افرخ (أوراق) كتبت الورقة الأولى والثانية من الوجهين بينما الورقة الثالثة كتبت على وجه واحد فقط من الداخل، وهذا الورق، ورق أبيض سميك مائل للاصفرار الداكن، وأبعاده ما بين ٣٣ سم طولا، و٢٠ سم عرضا، والفاصل(الشاطر) بين النسختين ١سم تقريبا يزداد أحيانا عن قصار الجُمل (ملحق ٢)، وحفظت الأورق في ملف أبيض شفاف بلغت أبعاده (عرض ٢٤ سم، طول الملف ٣٤,٥ سم).

- العلامات المائية:

العلامات المائية والخطوط الموضوعة والسلاسل توفر معلومات ذات قيمة حول مصدر الورقة، وتعد أحد الأسس التي تمد الباحثين والمعنيين بمعلومات مهمة عن العصر الذي أنتج فيه الورق المستخدم في تدوين هذه الوثائق وقد تدل العلامة على

نوعية الورق وجودته[١٨٩]. والورق يحمل علامة مائية مميزة في قرب منتصف الصفحة اليسرى جاء تصميمها الهندسى على شكل مرآة بيضاوية الشكل، يبلغ ارتفاعها حوالي ١٢سم، وقطرها ٦,٥ سم، بها صوره سيدة تجلس على كرسي وتحمل بيدها اليمنى وردة ثلاثية، وبيدها اليسرى رمح، وتحمل فوق راسها تاج مزخرف بوردات ثلاثية (شكل ٧)، يعلوه رمز الصليب، وعلامة الأساس أو العلامة الفرعية[١٩٠] توجد في الصفحة المقابلة مكتوبة بحروف مزدوجة في النصف الأخير من الورقة وهي:

.ACOWAN & SONS IVORT

شكل رقم (٧) يوضح رسم تخطيطي للعلامة المائية بالوثيقة محل الدراسة

بالبحث عن هذه العلامة تبين أنها خاصة بمصنع ورق ألكسندر كوان (Alexander Cowan) (١٧٧٥–١٨٥٩م)[١٩١].

- الخط: كتبت الوثيقة بشطريها بخط الرقعة[١٩٢].
- الحبر: حبر هذه الوثيقة هو حبر وثائق الحكومة المصرية في ذلك العهد، وأكثر الوثائق الصادرة عن حكام ذلك العصر كانت تكتب بالحبر الإسطنبولي، وهو مزيج كيماوي بسيط للغاية ومؤلف من كمية معينة من الكاربون التجاري، وقدر محدود من الصمغ والماء[١٩٣]، ودونت الوثيقة (ا) بالحبر الأسود الغامق،

وجاء قاتما. أما في النسخة (ب) فجاء خفيفًا باهتًا بعض الشيء عن النسخة (ا)، واستعمل الرمل في تجفيف الحبر في النسخة (ا) ويظهر ذلك بوضوح على بعض السطور. واستخدم الكُتاب قلم متوسط السمك معتدل.

- الترقيم: استخدم الترقيم يدويًا على مستوى وثائق الملف كلها، ورُقمت الصفحات بغض النظر عن طبيعتها كوثائق مفردة فأخذت صفحات الوثيقة الترقيم (١-٦)، وكان الرقم يوضع أعلى الصفحة جهة اليسار. واستخدمت الأرقام الهندية في ترقيم الوثيقة وهو الأمر المعتاد بالنسبة للوثائق العربية.
- قواعد اخراج الصفحة: ويقصد بإخراج الوثيقة الأسلوب أو الطريقة التي أتبعت في كتابة هذه الوثيقة، لكي تصل إلى الشكل النهائي التى وصلت به، من حيث البياض المتروك في بداية الوثيقة والهوامش وطريقة كتابة المتن والسطور واتجاهاتها والمسافة بينها وعدد الكلمات في كل سطر. والجدول رقم (٦) يبين مقاسات الهوامش وعدد السطور ومتوسط عدد الكلمات في السطر.

جدول رقم (٦) يوضح مقاسات الهوامش وعدد السطور ومتوسط عدد الكلمات في السطر

وجه المقارنة	متوسط عدد السطور	متوسط عدد الكلمات في السطر	الهامش الأيمن	الهامش الايسر	الهامش العلوي	الهامش السفلي
الوثيقة (ا)	٣٢	٦	٠,٥ سم	٢ مم	٠,٥ سم	١ سم
الوثيقة (ب)	٣٢	٨	٠,٥ سم	٠,٥سم	٠,٥ سم	٠,٥ سم

وبالنظر للجدول السابق، نجد أن النسخة (ب) جاءت في العرض أكبر من النسخة(ا)، ولذلك اختلف متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد المنتظم بفارق كلمتين في السطر، وجاءت المواد الأولى غير مقابلة مع بعضها في السطر وخاصة في الصفحة الأولى من الوثيقة، ثم انتظمت من اول المادة الخامسة فأصبحت المواد متقابلة في النسختين.

- اللغة (Language): من خلال دراسة اللغة التي كُتبت بها الوثيقة موضوع الدراسة، تم ملاحظة بعض السمات اللغوية التي اتسمت بها على المستويات الصرفية، والاسلوبية، وكذا على مستوى تراكيب الجملة، والجدول رقم (٧) يوضح بعض من هذه الخصائص.

جدول (٧) نماذج من الخصائص اللغوية الواردة بالوثيقة محل الدراسة

م	المستويات اللغوية	وصف الحالة اللغوية	الألفاظ الواردة في الوثيقة نسخة (ا) ونسخة (ب)	الإيضاحات والتصويبات اللغوية	رقم السطر
١	المستوى الصرفي	تسهيل الهمزة	لايحه	لائحة	٤٤
			اللوايح	اللوائح	١٦، ١٦٦، ١٢٧
			دايره	دائره (كلمة عربية تستخدم في مصر بمعنى الإدارة)	١١٧، ١١٩
			لفأيدة	لفائدة (تم وضع الهمزة على الألف وكتابة	٣٦، ١٦٨

				حرف الياء بديلا)	
		قصر الممدود	بنا	بناء	٦
			كيميا	كيمياء	٣٣
			الحكما	الحكماء	٥٢
٢	مستوى الاسلوب	كلمات دخيلة على اللغة العربية	الخديوي	كلمة فارسية يلقب بها والي مصر منذ عهد الخديوي اسماعيل	٥
			الخواجات	كلمة فارسية، ومفردها خواجة، بمعنى السيد	١٤٥
			الماهيات	كلمة تجمع بين الفارسية والعربية	٤٩
			قومسيون	كلمة فرنسية بمعنى لجنة	١٩
			الحكمباشية	لفظ مركب من شقين، أحدهما عربي "حكيم" بمعنى طبيب، والآخر تركي "باشي" بمعنى رئيس	٢٩، ٥٢
			تنظيم وترتيب	ــــــــــ	٣
			المدير	ــــــــــ	١٥، ٢١، ٢٣
			إدارة	ــــــــــ	١٢

		استخدام مصطلحات إدارية	لوائح	ـــــــــــ	١٦، ٣٧
			التعيين	ـــــــــــ	٤٠
			الرفت	ـــــــــــ	٤٠
			الترقيه	ـــــــــــ	٤٠
			النقل	ـــــــــــ	٤٠
			اللجنة الاستشارية	ـــــــــــ	٨٤
			العقوبات التأديبية	وتشمل الإنذار، ثم استقطاع ماهية مدة لاتتجاوز ١٥ يوم، ثم التوقيف عن العمل لزمن محدود، ثم التنزيل من وظيفة أو درجة لوظيفة أو درجة ادنى منها، ثم الرفت[١٩٤]	٤٢
			تصاريح	ـــــــــــ	٥١
			مسك الحسابات	ـــــــــــ	١٧٣
			توريد النقود	ـــــــــــ	١٧٣
			تقرير التفتيش	ـــــــــــ	١٢٨
			مشروع الميزانية	ـــــــــــ	٨١
			الرقابة	ـــــــــــ	١١٦
		ذكر أسماء الأمراض	أمراض النسا	ـــــــــــ	١٤٩
			العيون	ـــــــــــ	١٤٨

		الجلدية	ــــــــــ	ــــــــــ	١٤٨
		خديوي مصر	الخديوي توفيق	مصطلحات خاصة بالوظائف والمناصب	٥
		ناظر الداخلية	محمد ثابت باشا		١٥، ٤٢، ٦٤، ٦٨
		مفتشو الصحة	ــــــــــ		٢٦
		مفتشو البيطرة	ــــــــــ		٢٧
		حكمباشية أتمان[١٩٥] المحروسة	ــــــــــ		٢٨
		حكما الاسنان	ــــــــــ		٥١
		الاجزاجية	ــــــــــ		٥١
		حكيمباشي الجيش	ــــــــــ		٩١
		خوجات مدرسة الطب	الأطباء الأجانب		١٤٧
		مأموري مصلحة الصحة العمومية	ــــــــــ		١٧١
٣	مستوى تراكيب الجملة	ما اتى به تفتيشهم من النتيجة	ما اتى به تفتيشهم من نتائج	استخدام عبارات ركيكة	١٦٦، ١٦٧
		لمتوظفي المصالح	لموظفي المصالح		١٧٦، ١٧٧
		وسبق استحصاله على التصريح	وسبق حصوله على التصريح		٦٠

- العلامات الخاصة (Special Signs): اشتملت الوثيقة على نوعين من العلامات الخاصة، وبخاصة في النسخة (ب) (نسخة هيئة شورى القوانين)، وهي:

ا– علامات خاصة بالمصدر: حيث وجدت علامات تدل على قبول أو رفض بعض الكلمات أو الجمل والمواد الموجودة في الأصل (النسخة ا)، والجدول رقم (٨) يوضح بعض تلك العلامات.

جدول (٨) يوضح بعض العلامات الخاصة بالمصدر

م	العلامة	وضعيتها	رقم الصفحة
1		خط مكان الطغراء[١٩٦]	1
2		قبول ماجاء في المادة مع حذف عبارة منها	١
3		قبول ماجاء في المادة مع زيادة كلمة	١
4	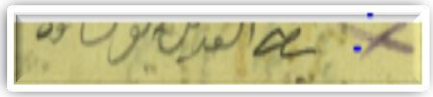	كتابة (يبيض التعديل بالفرنساوى) وهذا يدلل على ان الوثيقة لها اصل باللغة الفرنسية	3
5		كتبت عبارة(على اصلها)	٥

ب- علامات خاصة بمجلس شورى القوانين: وهي خاتم مجلس شورى القوانين الوارد بعد ذكر التاريخ، وأسماء الشهود بالنسخة (ب)، وهوعبارة عن انطباع من المداد باللون البنفسجي (لون الكوبيا)، ويقرأ من أسفل إلى أعلى ونصة (مجلس شورى القوانين)، كما هو موضح في الجدول (٩).

جدول (٩) يوضح خاتم[١٩٧] مجلس شورى القوانين الوارد بالنسخة (ب)

الخاتم	قراءته
	مجلس شورى القوانين من أسفل إلى أعلى

ج- الاختام (Seals): تعد الاختام من أهم علامات الصحة والإثبات، والوثيقة بها خاتم مجلس شورى القوانين (هيئة اعتبارية) هو خاتم دائري عبارة عن انطباع الحبر البنفسجي لأكلشيه حفر عليه اسم "مجلس شورى القوانين"، وجاء في نهاية الشطر الثاني من الوثيقة أي النسخة (ب).

- الحواشي (Annotations): لا توجد حواشي للشاطر الأيسر للوثيقة (النسخة ا)، بينما يوجد هامش أيمن للنسخة (ب) مدون بها العلامات الخاصة بقبول أو عدم قبول بعض المواد من النسخة (ا)، كما هو موضح بالجدول (٥) والملحق (٢)، وجاء ما هو يتفق مع ما ورد في مداولات هيئة مجلش شورى القوانين، فكُتبت كلمة مقبول بخط ممتد من أول المادة (١٨) حتى المادة (٢٣) على الهامش الأيمن (ملحق ٣)، مما يدل على صحة التوثيق، ومصداقية الوثيقة.

٢/٥– الخصائص الداخلية:

استخدمت دورانتي عناصر النقد التقليدي في نقد الخصائص الداخلية، وقسمتها إلى البرتوكول الافتتاحي، والختامي، والنص، إلا أنها أضافت لها عدة عناصر نتجت عن تطور أسلوب الكتابة، وتغير النظم الإدارية.

١/٢/٥– البروتوكول الإفتتاحي: يعبر عن السياق الإداري للحدث، حيث تتم الإشارة فيه للأشخاص، والزمان، والمكان، والصيغ الأولية، ويشتمل على (العنونة "هوية المصدر"، العنوان، التاريخ، الدعاء، الفاعل الموجه إليه الوثيقة، الموضوع، الصيغة الدعائية) [١٩٨]:

ا– العنونة (هوية المصدر) (Entitling): خلت الوثيقة من العنونة، غير أنه قد تمت الإشارة في النسخة (ا)، الشطر الأيسر إلى الحكومة، وفي النسخة (ب) الشطر الأيمن إلى مجلس شورى القوانين.

ب– العنوان (Titel): جاء العنوان في الوثيقة واضحًا في النسخة (ا)، والنسخة (ب) على حد سواء وهو "مشروع أمر عال" في السطر الثاني.

ج– التاريخ (Date): جاء التاريخ في البرتوكول الختامي بالإشارة إلى السنة الهجرية والميلادية فقط دون الإشارة إلى اليوم والشهر. ولكن جاء التاريخ في النسخة المنشورة في جريدة الوقائع المصرية[١٩٩] بعد المداولات "صدر بسراي عابدين في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠١هـ/ ١٥ فبراير ١٨٨٤م.

د– الدعاء (Invocation): لا يوجد

ب– الفاعل (Superscription): الوثيقة محل الدراسة وثيقة عامه، جاء فيها الفاعل القانوني بصيغة ضمير المتكلم الجمع للتفخيم متبوعًا باسم الفاعل "نحن خديوي

مصر"، والخديوي هو القائد الأعلى للسلطة والمخول له سلطة إصدار الأوامر الإدارية، وحق من حقوقة ترتيب وتنظيم المصالح العمومية.

ج- الموجهه إليه الوثيقة (Inscription): هي نظارة الداخلية، بصفتها السلطة التنفيذية.

د- التحية (Salutation): لا توجد

هـ- الموضوع (Subject): يتشكل بمصر المحروسة إدارة لمصالح الصحة العمومية وتكون تابعة لنظارة الداخلية.

و- صيغة التثبيت أو الديمومة (Formula or perpetuitis): لا توجد بشكل مباشر، وذلك نظرا لأن التصرف القانوني هو أمر إداري خاص بتنظيم وترتيب مصالح الصحة العمومية، وهذا يترتب عليه لزوم التطوير والتحديث كل فترة، وانما يجب الإشارة هنا في هذا العنصر إلى أن الأمر العال (الوثيقة محل الدراسة)، قد نشرت في الجريدة الرسمية، وأن الاشهار بالجريدة هو بمثابة الإشهار والعلم الذي لا يأتي معه القول بالجهالة به أو عدم العلم بصدورها[٢٠٠] أو ثبوتها واستداماتها.

ز- الصيغة الدعائية (Application): لا توجد، لان التصرف الوارد بالوثيقة لا يستلزم ذلك.

٢/٢/٥- النص (Text): يعتبر النص هو الجزء الرئيس وقلب الوثيقة، وهو أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق وسر كيانُها، لأنه يشتمل على الحدث الذي من أجله أُنشئت الوثيقة، ويشتمل على (مدخل النص "المقدمة"، التنويه أو الإعلام، صيغة العرض، التصرف، الفقرات الختامية)[٢٠١].

ا– مدخل النص "المقدمة" (Preamble): هو تمهيد لمضمون الوثيقة وتبرير عام لما ورد بها من تصرف قانوني، ويختلف باختلاف الطبيعة القانونية للوثيقة، وتتمثل قيمة مدخل النص للنقد الوثائقي في أنه يمكن لنا من هذا الجزء– أكثر من أي جزء آخر– أن نتعرف على طابع العصر الذي صدرت فيه الوثيقة، وسمات الوثائق والدواوين في تلك الفترة، والمميزات الشخصية لمن قام بصياغة الوثيقة[٢٠٢]، وقد ورد في الوثيقة على النحو التالي: بحسب الأصل الوارد من الحكومة في النسخة (ا)، وبحسب ما رأته هيئة مجلس شورى القوانين في النسخة (ب) وفيه إشارة إلى الآراء والقوانين التشريعية التي استند عليها التصرف القانون، وهذا يدل على القيمية العالية لشكل الوثيقة وموثوقيتها وشدة رسميتها.

ب– التنويه (Notification): عبارة عن كلمة يغلب أن يكون فعلاً من الأفعال أو قد يكون التنويه جملة [٢٠٣]، والغرض منه هو التعبير عن أن الفعل الوارد في الوثيقة يُعلم (يصل) إلى كل المهتمين بها، وكذلك على جميع الأشخاص الذين لهم علاقة أن يكونوا على دراية بالتصرف القانوني الوارد بالوثيقة، والتنويه في الوثيقة جاء فعل امر (امرنا بما هو آت) (لوحة ٤).

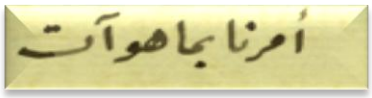

لوحة رقم (٤) يبين التنويه والاعلام بالوثيقة

ج– صيغة العرض (Expose): هي الدوافع المباشرة للتصرف والأسباب التي أدت إليه والدوافع السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي جعلته

ضروريًا[٢٠٤]. ويختلف من وثيقة لأخرى حسب نوع التصرف أو الحدث[٢٠٥]، ومن امثلة صيغة العرض بالوثيقة ما يلي:

– بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظرنا وأخذ رأي مجلس شورى حكومتنا.

– سرد الأحداث بشكل مباشر ومتتالي ومنطقي في خمس أبواب و٢٧ بند، ويعد هذا الأسلوب في عرض الاحداث مثاليًا لترابطه المنطقي وتنظيمية وفقا لأولوية تنفيذه من البند الأول إلى البند ٢٧.

– ذكر الأشخاص المشاركون في الحدث بصفتهم الوظيفية وليس بأسمائهم، وهذا حال العاملون بالإدارة العليا(الحكومة)على النحو التالي: مدير مصلحة الصحة العمومية، ومفتشو الصحة، ومفتشو البيطرة، وحكمباشية اتمان المحروسة، وحكمباشية المديريات والمحافظات، والحكمباشية والاجزاجية والقابلات،....الخ.

د– التصرف (Disposition):

هو أهم جزء من أجزاء الوثيقة، وصيغة التصرف القانوني – وحدها – هي التي تميز الوثيقة، فمهما اشتملت الصيغ الأخرى في الوثيقة على تفاصيل ومعلومات كثيرة، فإنها تفاصيل ثانوية بالنسبة لصيغة التصرف القانوني التي هي لب الوثيقة والجزء الرئيس بها[٢٠٦]، ورد التصرف القانوني في الوثيقة على النحو التالي:

يتشكل بمصر المحروسة إدارة لمصالح الصحة العمومية، وتكون تابعة لنظارة الداخلية، وجاء التصرف بالفعل المضارع "يتشكل" لإستمرارية الإجراء.

هـ– الفقرات الختامية (Final clauses):

سميت بالفقرات الختامية، لأنها ترد في ختام النص[٢٠٧]، وقد وردت فقرة ختامية أمره في المادة (٢٥)، "يصير اتباع نصوص أحكام أمرنا هذا ابتداء من ( )[٢٠٨]، وكما جاءت في المادة (٢٦) عبارة تحذيرية (ما كان في كافة الأوامر واللوايح السابقة مخالفا للنصوص المذكورة آنفا فهو لاغ) .

الاشهاد: هو قلب البرتوكول الختامي، وجاء في شكل خاتم لمجلس شورى القوانين في النسخة (ب)، بينما في النسخة (ا) جاءت بالإشارة إلى إمضاء "الخديوي توفيق"، وناظر الداخلية، ورئيس مجلس النظار (لوحة رقم ٥).

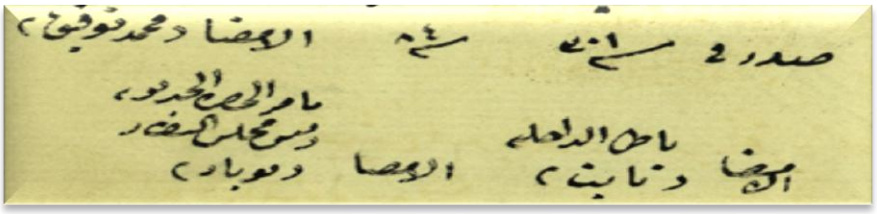

لوحة (٥) توضح الإشارة إلى الأشخاص المنوط بهم الإمضاء على الوثيقة

٣/٥– البروتوكول الختامي:

يظهر فيه توثيق سياق الأحداث بالإشارة إلى المسئولين عن التوثيق وعبارات الصحة والاثبات والصيغة النهائية للتصرف[٢٠٩]، ويشتمل على: (التاريخ، صيغ الامتنان والتقدير، التحية، صيغ الثناء، الاشهاد، التوقيع، ملاحظات إدارية).

ا– التاريخ (Date): من أهم علامات الصحة والإثبات، وهو الجزء الذي يعلن فيه الوقت الذي أصبحت فيه الوثيقة سارية المفعول[٢١٠]، والتاريخ في الوثيقة (نسخة أ) لم يذكر اليوم والشهر، وذكرت السنة بالتاريخ الهجري والميلادي وتركت

مسافة مكان اليوم والشهر كما جاءت السنة مختصرة (شكل رقم ٧)، بينما ذكر الشهر والسنة الهجرية فقط من غير التقويم الميلادي في النسخة(ب). وذلك دون تحديد اليوم في كلا النسختين، والسبب يرجع إلى استمرارية إجراء إعتماد وتقرير الأمر العال من قبل مجلس شورى القوانين طبقا لما ورد في المادتين (١٨ و١٩) من مواد القانون النظامي والتي مفادها "أن جميع القوانين والأوامر بالمصالح العمومية يجب عرضها أولاً على مجلس شورى القوانين للمذاكرة فيها بجمعية عمومية"(٢١١).

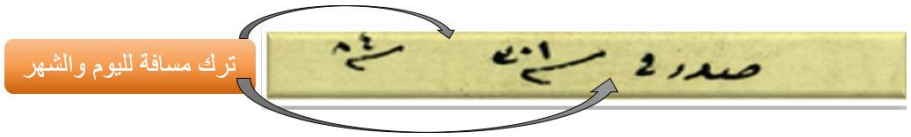

شكل (٧) يوضح التاريخ في الوثقة محل الدراسة

وقد ورد التاريخ المكاني والزماني في النسخة المنشورة بالوقائع المصرية كا التالي "صدر بسراي عابدين في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠١هـ/ ١٥ فبراير ١٨٨٤م"، وهى تعتبر الأصل الذي له قوة التنفيذ.

ب- صيغ الامتنان والتقدير (Appreciation): لا توجد هذه الصيغة في الوثيقة محل الدراسة، لأنها صادرة من السلطة العامة في الدولة ولا مبرر ولوجودها.

ج- التحية (Salutation): لا توجد نظرًا لطبيعة الوثيقة

د- صيغة الثناء (Complimentary clase): لا توجد نظرا لطبيعة الوثيقة

هـ- الإشهاد (Attestation): هو جوهر البرتوكول الختامي، ويقصد به توقيعات المسئولين أو الذين شاركوا في إنشاء الوثيقة مثل (الفاعل – الكاتب _ الشهود).

والاستشهاد في تلك الوثيقة جاء من قبل الحضرة الخديوية "الخديوي توفيق"، ممثلا باسمه بدون توقيع مع ذكر كلمة الإمضاء، ورئيس مجلس النظار، نوبار باشا، وناظر الداخلية، محمد ثابت، والتي تمثل الأصل الوارد من الحكومة، النسخة (ا) (المسودة الأولى)، وبالنسبة للنسخة (ب) (المسودة النهائية) جاء خاتم مجلس شورى القوانين، وتوقيع شافعي بك رئيس القلم العربي والإفرنكي[٢١٢]، وتوقيع كيلر[٢١٣].

و– أهلية التوقيع (Qulification of signature): وردت أهلية التوقيع على النحو التالي: جاءت توقيعات الشهود بكتابة الإسم تحت كلمة الامضاء لكل من ورد اسمه بالوثيقة، حيث كُتب محمد توفيق، وكان توقيعه عبارة (بأمر الحضرة الخديوية)، رئيس مجلس النظار (نوبار)، ناظر الداخلية (ثابت). ولم يكن هناك أختام ولا توقيعات مؤلفة، نظرًا لكونها صادرة عن السلطة العليا في الدولة والإكتفاء بأنها تعبر عن سلطة وسيادة الدولة في شخص الخديوي، ورئيس مجلس النظار، وناظر الداخلية. وتنفيذا للسلطة التشريعية، فقد جاء في المادة (٥١) من القانون النظامي[٢١٤]، الذي أصدره الخديوي توفيق، ما يلي: "لا يسري قانون أو أمر منا (ديكرتو) ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار، والناظر الذي يختص بنظارته ذلك القانون أو الأمر"

ز– ملاحظات إدارية (Secretarial notes): جاء في النسخة (ب) الشاطر الأيمن بالوثيقة عبارة (طبق الأصل) وهذا يدل على أنها مثال للنسخة (ا).

٤/٥– الأشخاص:

- المسؤول عن التصرف (المسؤول عن الوثيقة): الخديوي توفيق
- الموجه إليه التصرف (الموجهه إليه الوثيقة): ناظر الداخلية

• الكاتب: من كُتاب القلم العربي والأفرنكي[٢١٥]

• الشهود: في النسخة (ا)، كل من محمد توفيق، ونوبار، وثابت وهذه خاصية تتميز بها الوثائق الصادرة عن السلطة العامة (أجهزة الدولة). وفي النسخة (ب) لا يوجد شهود.

• الموقع: لاتوجد انما يوجد خاتم لمجلس شورى القوانين

٥/٥- أهلية التوقيع: الفاعل القانوني له أهلية التوقيع

٥/٦- نوع التصرف: عام

٥/٧- العلاقة بين الوثيقة والاجراء: الإجراء منشئ للوثيقة، وهذه الوثيقة أمر عال، من الوثائق العامة، المنشئة للحدث، صادرة عن جهة رسمية (السلطة العليا في الدولة).

٥/٨- نوع الوثيقة:

• عدة مسودات وأصل ونسخة

• أمر عال

• وثيقة عامة

• وظيفتها: انشائية

٥/٩- الوصف الدبلوماتي: ١٥ فبراير سنة ١٨٨٤م

٥/١٠- التعليق الختامي:

اولاً: من ناحية شكل الوثيقة محل الدراسة

تم استخدام الشكل القديم (وثيقة مشطورة)، لهدف جديد وهو ضبط وتوثيق الأمر العال من قبل السلطة التشريعية (مجلس شورى القوانين).

ثانيًا: من ناحية موضوع الوثيقة:

هل توافر في التنظيم الذي وضعه الخديوي توفيق لتنظيم مصالح الصحة العمومية عناصر الإكتمال والكمال[٢١٦] بالمعنى العلمي للعملية التنظيمية؟ وللإجابة على هذا التساؤل، يجب فحص العناصر التي يجب وجودها في التنظيم واكتمالها في ضوء عدد من المبادئ العلمية التي جاء بها علم الإدارة[٢١٧]، ومنها مكونات وعناصر التنظيم وهي:

١– تركيب الهيكل التنظيمي للإدارة: جاء الباب الأول في الأمر العال (في الإدارة) وحدد بوضوح الهيكل التنظيمي للإدارة المنوطة بتنظيم مصلحة الصحة العمومية (من السطر١٢ – السطر ٣٣ بالوثيقة).

١- تحديد المسئوليات بعد وضوح الهيكل التنظيمي لإدارة وتنظيم مصلحة الصحة العمومية: تم تحديد المسئوليات بشكل واضح في الباب الأول (من السطر٣٥ – السطر ٤٩ بالوثيقة).

٢-تحديد السلطات: تم تحديد مهام المدير وسلطاته بشكل واضح، وتحديد مهام وسلطات اللجنة الإستشارية المُشكلة ببند (١٠) التابعة للمدير. كما تم تحديد سلطة التعيين والرفد والنقل والترقية في المادة الخامسة من الأمر العال (من السطر ٤٠ – ٤٩ بالوثيقة)، كما تم تحديد سلطة إعطاء التصاريح للعاملين في المجال الطبي، والمستخدمين من المصرين والأجانب في المادة السادسة (من السطر ٥١ – ٦٤ من الوثيقة).

٣-تحديد العلاقات التنظيمية: تم تحديد العلاقات التنظيمة في المادة الثامنة والتاسعة (من السطر ٧٢– ٨١ بالوثيقة).

٤-تحديد الشروط والمواصفات وتوصيف الوظائف المنوطة بالصحة العمومية في المادة العاشرة الخاصة بتشكيل اللجنة الصحية في الباب الثاني والثالث والرابع الخاص بالحكمباشية ومفتشي الصحة (من السطر٨٣ – السطر١٦٣ بالوثيقة).

عنصر الكمال:

التنظيم حتى يكون سليما ويتوافر له الكمال، لابد ان يقوم بوضع كل عنصر من العناصر السابقة على أسس ومبادئ علمية يجب مراعاتها، وبفحص الأمر العال تبين مدى توافر مبادئ التنظيم في الأمر العال كما هو موضح بالجدول (١٠).

جدول (١٠) يوضح مدى توافر مبادئ التنظيم[٢١٨] في الأمر العال

المبدأ	متوفر	غير متوفر	ملاحظات
تحديد الأهداف	√		الهدف واضح ومحدد في الوثيقة س ١
التخصيص	√		مصالح الصحة العمومية
التنسيق	√		اللجنة الاستشارية
تحديد السلطات	√		من سطر ٤٠-٤٩ بالوثيقة
تحديد المسئوليات	√		من سطر ٣٥-٤٩ بالوثيقة
البساطة والمرونة	√		تعديل في اللجنة الاستشارية بتاريخ
الكفاءة	√		لزوم الحصول على التراخيص الصحية
التنظيم حول الوظائف وليس الأشخاص	√		الوظائف مركزه حول الهدف والميزانية محددة

تفويض السلطة	√		متوفر بشكل محدود
وحدة الأمر	√		أمرنا بما هو آت
نطاق الإشراف والرقابة	√		التقارير الدورية التي كانت تقدم من مفتشي الصحة
تقليل المستويات الإدارية	√		عدد المستويات الإدارية ثلاثة
التوازن		√	السلطة المطلقة للحاكم عوقت اللامركزية في العمل
التركيز على العنصر الإنساني	√		لم يظهر المدخل السلوكي بشكل واضح في الأمر العال

ومما سبق وبالنظر للجدول السابق، يتضح أن عنصر الاكتمال والكمال قد تحقق في الأمر العال (الوثيقة محل الدراسة)، ومن هذا المنطلق يمكن الإجابة على فروض الدراسة على النحو التالي:

١– من حيث الصحة والموثوقية الدبلوماتية[٢١٩]: حررت الوثيقة وفقا للقواعد المرعية لدى المنشئ، ومن قبل الأشخاص المعنيين بتحريرها، فجاءت فاتحة الأمر العال وخاتمته متفقتان مع أسلوب الكتابة الديوانية في عهد الخديوي توفيق وما سبقه من الولاة من حيث ديباجة تصديرها والتنويه بالقوانين السابقة المرتبطة بالتشريع المقنن، ثم تسلسل البنود المشرعة وتصدر الأمر العال عبارة "نحن خديوي مصر" التي لم تكن موجودة من قبل وقد اقتبسها الخديوي إسماعيل من الدول الغربية كمظهر من مظاهر المدنية الحديثة التي كان يسعى إليها[٢٢٠]، كما تأيد ذلك بأدلة أخرى من وثائق أخرى لنفس الفاعل القانوني أصدرها في نفس الفترة التاريخية

للوثيقة[٢٢١]، كما جاءت طريقة كتابة هذه الوثيقة (الأمر العال) متطابقة مع كتابة جميع الأوامر العالية الصادرة في تلك الفترة[٢٢٢] والمنشورات الرسمية[٢٢٣] والجريدة الرسمية[٢٢٤]، كما تمت الإشارة إلى هذه الوثيقة محل الدراسة في أكثر من مصدر تاريخي آخر (الأوامر العالية، والمنشورات الرسمية، والجريدة الرسمية).

ب- من حيث الصحة التاريخية: هناك أدلة متنوعة على الصحة التاريخية للوثيقة محل الدراسة ومنها:

- توافق سياقها الإداري والاجتماعي مع ماكان موجودا في تلك الفترة من أحداث اجتماعية وسياسية وما قدمه الخبراء الأجانب من تقارير[٢٢٥] ونصائح وما قدمته اللجنة المكلفة من قبل مجلس النظار بفحص أوضاع الصحة العامة في مصر[٢٢٦].
- احتوت الوثيقة على نفس البناء لنفس القضايا الخاصة بتنظيم الصحة العامة في زمن الفاعل القانوني (الخديوي توفيق).
- اللغة: جاءت اللغة ركيكة مليئة بالألفاظ العامية والتراكيب اللغوية الخاطئة، فقد امتاز كُتاب تلك الفترة على حد قول الهراوي[٢٢٧] "بالجراءة على اللغة والإقتراء على قواعدها المستقرة بما يغرب في العجب، ويطغى على معالمها الأصيلة أحيانا كثيرة، وقد تضمنت المحررات الرسمية ألفاظ عامية كثيرة حتى لتبلغ من الركاكة والهجنة مبلغا يبعث على السخرية من الأسلوب الرسمي للدولة" .
- ذخرت الوثيقة بالمصطلحات الإدارية والعلمية والوظيفية التي تتماشى مع سياق التصرف العام وموضوع الوثيقة.
- الصحة القانونية: ان التشريعات الواردة في الوثيقة تدل بالدليل القاطع على صحتها القانونية، فهي صادرة عن السلطة العليا في الدولة، وتم التثبت من أشخاص الوثيقة وهم: محمد ثابت ناظر الداخلية، نوبار باشا رئيس مجلس النظار،

المشار إلى إمضاءاتهم في نهاية النسخة (ا)، وخاتم مجلس شورى القوانين، وتوقيع كيلر محرر الوثيقة (النسخة ب).

وتأسيسا على ما سبق يمكن الجزم بأن هذه الوثيقة نسخة أصلية من النسخة المترجمة من الفرنسية وصحيحة شكلا وموضوعًا وتعد ما بها من معلومات معين بكر لتاريخ الصحة العامة في مصر في تلك الفترة، والنظم الإدارية التي كانت ما زالت وليدة، وللإجابة على السؤال المرصد لإشكالية الدراسة، هل الوثيقة محل الدراسة شكل قديم من الوثائق المشطورة لاستخدام حديث؟

كانت الوثيقة المشطورة تستخدم في إثبات تصرفات خاصة بالأفراد في العصور الوسطى، وفي حالة الوثيقة محل الدراسة، تم استخدام هذا النوع من الوثائق لتوثيق الأحدث لإعداد الأمر العال المنوط بتنظيم الصحة العمومية، فكان لازما جعل جزء المذاكرات (المداولات) من قبل لجنة شورى القوانين مقابل أصل المشروع بعد اعتماد تلك المداولات باستبدال بعض الجمل أو إضافة بعض الكلمات في بعض البنود، من أجل اثبات صحة الأمر العال في حال صدوره بصورة نهائية دون دس أو تغير في نصوص مواده، أي استخدم هذا الشكل لنفس الوظيفة التي أُنشئ من أجلها وهو التوثيق والضبط. مما سبق يتضح أن عناصر النقد الدبلوماتي الحديث مجتمعة، تم تمثيلها إلى حد كبير في الوثيقة محل الدراسة، ونظرا لأن الوثيقة شديدة الرسمية وصادرة من السلطة العليا في الدولة، فقد خلت من (الدعاء والتحية) في البرتوكول الإفتتاحي، (الامتنان والتقدير وصيغة الثناء) في البرتوكول الختامي، وهذا ما يؤكد ما جاء في المصادر بأن " أعمال السلطة العامة تمتزج دائما بالشدة والقسوة والنفاذ المعجل وتتشرب بروح الأمر والنهي"[٢٢٨].

سادسًا: النتائج والتوصيات

١/٦- النتائج:

سوف يتم عرض النتائج بما يتماشى مع أهداف الدراسة كما يلي:

- وضع محمد علي نظامًا محكمًا للصحة العامة والكورنتينات، وكان تركيزه على التفتيش الصحي- التطعيم-وجمع الإحصاءات عن المواليد والوفيات والأمراض- علاج الفقراء بالمجان- نظافة الأماكن العامة والخاصة- سرعة الإبلاغ عن ظهور أي وباء، وقد حذا حذوه الخديوي توفيق.
- تطور الفكر الإداري في عصر الخديوي توفيق، فقد استخدم وظيفة من وظائف الإدارة ومبدأ من مبادئها وهما التنظيم والترتيب في إدارة مصالح الصحة العمومية بالقطر المصري.
- إعداد وسيلتين من وسائل الإيجاد لملفات ووثائق الدراسة ممثلة في قائمة حصر مكودة وبطاقات وصف أرشيفي متعددة المستوى.
- تمثل هذه الوثيقة تطبيقًا عمليًا لمنازل النسخ
- تم استخدام الشكل القديم (الوثيقة المشطورة) لهدف جديد هو ضبط وتوثيق الأمر العال من قبل السلطة التشريعية (مجلس شورى القوانين)، وجاءت الوثيقة (الأمر العال) في أصل (مسودة أولية) – وطبق الأصل (مسودة نهائية) في شاطرين لتحقيق هذا الهدف.
- ساعدت عناصر علم الدبلوماتيك الحديث في دراسة السياق الأوسع للوثيقة محل الدراسة، والمتمثل في القوانين واللوائح التي خضعت لها إجراءات نشأة وتكوين الوثيقة، والنظم الإدارية المتبعة أثناء إعدادها وتنفيذها في مراحلها الثلاثة (المرحلة التمهيدية- مرحلة الضبط- المرحلة التفيذية والنشر)، ونظم

العمل المتبعة في تلك الفترة، وهذا ما يتفق مع ما ذكرته د/ سلوى ميلاد[٢٢٩].

- حددت عناصر النقد الدبلوماتي الحديث الشكل الدبلوماتي للوثيقة محل الدراسة بشكل دقيق مما أدى إلى فهم وظيفتها بوضوح.
- حقق النقد الدبلوماتي الحديث للوثيقة محل الدراسة الفرض القائل بأنها صحيحة شكلاً وموضوعًا.
- جاءت الوثيقة محل الدراسة "الأمر العال" مطابقة لمواصفات الوثائق المعيارية التي تندرج تحتها مظاهر إدارة السلطات العليا، والتي يجب قبولها بشكل إلزامي من قبل المرؤسين نظرًا لأنها تصرفات يمكن وضعها قبل حدوث الحقائق والأفعال المرتبطة بها، وهي تنبع من السلطات الثلاثة للفاعل القانوني (السلطة التشريعية– والتنفيذية– والإدارية) مع سلطة اتخاذ القرار.
- الوثيقة محل الدراسة صحيحة دبلوماتيا، لانها كتبت وفقا لما كان يجري عليه من كتابة مراسيم وأوامر سلطانية وبنفس الخطوات المشار إليها في قوانين السلطة التشريعية في ذلك الوقت.

٢/٦– التوصيات

- ضرورة إعادة النظر في نظام ترتيب ملفات الوثائق على أساس (الصلة) (داخل المصدر)، عن طريق الإحالات من المتكاملة الأرشيفية لمجلس النظار والوزراء إلى وديعة الصحة العمومية، فهناك باحثين عدة تناولو موضوعات خاصة بالصحة العمومية ولم يروا هذه المجموعة من الملفات محل الدراسة على الإطلاق، وبالتالي فاتهم الكثير من المعلومات.

- ضرورة (وضع آلية للإشارة في بيانات الوصف – أي البطاقات) إلى البحوث التي تمت علي ملفات بعينها وأماكن وجودها لتعظيم الاستفادة من البحوث السابقة، بأن يبدأ الباحث من حيث انتهى الآخرون لعدم التكرار، وضمان جودة وارتقاء البحث العلمي.
- هناك عدد كبير من الملفات أخذت عناوين خاطئة، وبالتالي فهي بالنسبة للباحث مفقودة، لذلك هناك ضرورة إلى إعادة مراجعة عناوين الملفات وخاصة الموجودة بلغات غير العربية من قبل المتخصصين.

٣/٦- دراسات مستقبلية:

دراسة نظم الحجر الصحي والكورنتينات في عصر الخديوي توفيق دراسة تارخية دبلوماتية من خلال الملفات (٠٠٠٢٤٥ – ٠٠٧٥، ٠٠١٣٣٣ – ٠٠٧٥، ٠٠١٣٣٤ – ٠٠٧٥، ٠٠١٣٣٥ – ٠٠٧٥).

سابعًا: نشر الوثيقة:

ا- طريقة النشر:

تم الإلتزام في نشر الوثيقة (نسخة ا، ب) بقواعد الإملاء الحديثة من حيث وضع النقط للكلمات غير المنقوطة، وفصل الكلمات المتشابكة، مع الحرص الشديد على المحافظة على لغة النص والابقاء على الأخطاء الإملائية من حيث ترك الهمزه التى قلبت ياء على حالها مثل مايه، كما حاولت إخراج النص في صورة أقرب إلى الوثيقة من حيث البروتوكول الإفتتاحي والختامي وشكل التوقيعات.

ب– النشر

المصدر: مجلس النظار والوزراء

كود أرشيفي: ٠٠٠٢٥٣ – ٠٠٧٥

العنوان: ترتيب وتنظيم مصلحة الصحة العمومية بمصر المحروسة

التاريخ: ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠١هـ/ ١٥ فبراير ١٨٨٤

	النسخة (ب)
١	بحسب ما رأته مجلس شورى القوانين
٢	مشروع أمر عال
٣	مشتمل على ترتيب وتنظيم مصالح الصحة العمومية
٤	نحن خديو مصر
٥	بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس
٦	نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شوريحكومتنامجلس شورى
٧	القوانين أمرنا بما هو آت
٨	الباب الأول
٩	فى الاداره
١٠	الماده الاولى
١١	يتشكل بمصر المحروسة اداره لمصالح الصحة العموميه وتكون تابعه لنظاره
١٢	الداخليه ويتعين لها مدير ووكيل من مشاهير الأطباء الحائزين للدكتورية
١٣	الماده الثانية
١٤	على المدير ان يدير كافة ادارة مصالح الصحة العمومية ويلاحظ تنفيذ
١٥	اللوائح والاحتياطات الصحية الصادرة لتلافى وازالة الامراض والمنحصره
١٦	المنتشره/وبكل امر لايخرج فى الحد الشرعى ولا عن عوايد البلاد بما فى ذلك
١٧	من امراض الحيوانات وهذا فيما عدا المصالح المحوله على عهدة مجلس الصحه
١٨	البحريه والكورنتينات وجميع المستخدمين الطبين والادارين يكونون تحت

	النسخة (ا)
١	بحسب الاصل الوارد من جانب الحكومة
٢	مشروع أمر عال
٣	مشتمل على ترتيب وتنظيم مصالح الصحة العمومية
٤	
٥	
٦	نحن خديو مصر
٧	بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة
٨	رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى حكومتنا(٢٣٠)(٢٣١)
٩	أمرنا بما هو آت
١٠	الباب الأول
١١	في الإدارة
١٢	الماده الأولى
١٣	يتشكل بمصر المحروسة اداره لمصالح الصحة العموميه وتكون
١٤	تابعة لنظارة الداخلية
١٥	الماده الثانية
	على المدير ان يدير كافة مصالح الصحة العمومية ويلاحظ
١٦	من ناظر الدخليه
١٧	تنفيذ اللوائح والاحتياطات الصحية الصادرة
١٨	لتلافى وازالة الامراض المنتشره والمنحصره بما فيها

القومسين

١٩ ادارة المدير وعليه ان يستدعى للاجتماع قومسيون الاطباء الصحى

٢٠ المنوه عنه فى الماده العاشره لاخذ رايه فيما هو فى خصائصه ويكون

٢١ لذلك المدير الرياسه على القومسيون

ويعين للمدير وكيل

٢٢ الماده الثالثه

٢٣ يكون تابعا للمدير

٢٤ اولا مفتشو الصحه

٢٥ ثانيا مفتشو البيطره

٢٦ ثالثا الحكماباشيه والاجزاجيه والقابلات والحكما البيطريه المستخدمون

٢٧ بمصلحه الصحه الداخليه

٢٨ رابعا المستشفيات ملكيه كانت او عسكريه وادارة مخازن الادويه

٢٩ العمومية والمعامل الميريه المختصه بالكيميا والادويه والمعمل

٣٠ الخديوى

٣١ الماده الرابعة

٣٢ يعرض المدير عن كافه الاحتياطات اللازم اتخاذها لفائده الصحه

٣٣ الصحه العموميه وعن كل مستخدم لا يتبع نصوص اللوايح الصحيه او لا يساعد

٣٤ فى تنفيذ مقتضاها إلى ناظر داخليه حكومتنا ولناظر الداخليه ان

٣٥ يصدر اوامره بما يراه وان يحول محاكمه من يخالف على جهه الاختصاص

٣٦ الماده الخامسه

٣٧ ان امر التعين والتوقيف والرفت والنقل والترقيه فى المستخدمين

٣٨ الطبيين والاداريين بمصلحه الصحه الداخليه يكون بمعرفه ناظر

٣٩ داخليه حكومتنا ومنه تصدر العقوبات التأديبيه فيراعى فيها

٤٠ نصوص امرنا الصادر فى ١٠ ابريل ٨٣ المشتمل على لايحه تسويه حاله

٤١ عموم المستخدمين الملكيه ~~انما لايقع الرفت الابناء على حكم~~ يصدر

٤٢ من جهه الاختصاص ~~كما لايقع النقل والترقيه والتعيين الابعد~~

٤٣ اقوال القومسيون الصحى

٤٤ اما لمدير فله ان يعين المستخدمين الاصاغر كالتمرجيه والخدامين

٤٥ او امثالهم وان يوقع عليهم العقوبات التأديبيه الاتى بيانها

٤٦ اولا التعذير

٤٧ ثانيا قطع الماهيات من يوم إلى خمسه عشر يوما

٤٨ الماده السادسه

٤٩ التصريح للاطباً وحكما الاسنان والاجزاجيه والحكيمات والحكما

٥٠ البياطره باستعمال فنونهم يعطى من ناظر داخليه حكومتنا بنأ على

كتابة

٥١ عرض المدير بعد اخذه رأى القومسيون الصحى اما القابلات

٥٢ والدايات المقيمات بمصر والمدن والبنادر والثغور فيكون

٥٣ اعطأ الشهادات لهن من الحكيمات الموجودات بها واما المقيمات

٥٤ بالجهات الاخرى فى انحاء القطر فيكون اعطأ الشهادات لهن

٥٥ من حكمأ المراكز عند مرورهم على الجهات المقيمات بها تلك القوابل

٥٦ بنأ على الشهادات التى يكون بأيديهن من العارفين لهن بان

٥٧ اعمالهن مقرونة بالنجاح

٥٨ وعلى الاجانب الذين يرغبون الحصول على ذلك التصريح ان يقدموا

٥٩ شهادتهم للمدير

٦٠ ولا يسوغ لاى شخص ان يشتغل الطب او معالجة الاسنان

٦١ او الاجزجيه او البيطريه لم يكن حايزا الشهاده بذلك فى احدى

٦٢ المدارس وسبق استحصاله على التصريح المذكور انفًا

٦٣ وعلى خدمه الصحه ان يلاحظوا ذلك ومنه يتضح لهم اقدامه على الاشتغال

٦٤ بأى فن من هذه الفنون بدون تصريح فعليهم ان يبادرون باخبار

امراض الحيوانات وذلك ما عدا المصالح المحوله

١٩ على عهده مجلس الصحه البحريه والكورنتينات وجميع

٢٠ المستخدمين الطبين والادارين يكونون تحت

٢١ ادارته

٢٢ ~~لهم~~ (للمدير ان يستدعى للاجتماع لجنه الاستشاره

٢٣ المنوه عنها فى الماده العاشره متى تراء له لزوم ذلك

٢٤ وان يتراس عليها) ويتعين للمدير وكيل

٢٥ الماده الثالثه

٢٦ يكون تابعا للمدير

٢٧ اولا مفتشو الصحه

٢٨ ثانيا مفتشو البيطره

٢٩ ثالثا حكماباشيه اثمان المحروسه

٣٠ رابعا الحكماباشيه والاجزاجيه والقابلات والحكما

٣١ البيطريه المستخدمون بمصلحه الصحه الداخليه

٣٢ خامسا المستشفيات ملكيه كانت او عسكريه وإدارة

٣٣ مخازن الادويه العمومية والمعامل الميريه

٣٤ المختصه بالكيميا والادويه والمعمل الخديوى

٣٥ الماده الرابعة

٣٦ يعرض المدير عن كافه الاحتياطات اللازم اتخاذها

٣٧ لفايده الصحه العموميه ويعلن لناظر داخليه حكومتنا

٣٨ عن كل مستخدم لا يتبع نصوص اللوايح الصحية او لا

٣٩ يساعد فى تنفيذ مقتضاه

٤٠ الماده الخامسه

٤١ ان كلا من التعين والرفت والنقل والترقيه فى المستخدمين

٤٢ الطبيين والاداريين بمصلحه الصحه الداخليه يكون بمعرفه

٤٣ ناظر داخليه حكومتنا ومنه تصدر العقوبات التأديبيه

٤٤ فيراعى فيها نصوص امرنا الصادر فى ١٠ أبريل ٨٣ المشتمل

٤٥ على لايحه تسويه حاله عموم المستخدمين الملكيه

٤٦ اما المدير فله ان يعين ويرفت المستخدمين الاصاغر

٤٧ كالتمرجيه والخدمين وامثالهم وان يوقع عليهم العقوبات

٤٨ التأديبيه التى بيانها

٤٩ اولا التعذير

٥٠ ثانيا قطع الماهيات من يوم إلى خمسه عشر يوما

الماده السادسه

٥١ الحكيمات

٥٢ التصريح للاطباً وحكما الاسنان والاجزاجيه ~~والقوابل~~

٥٣ والحكما البياطره لاستعمال فنونهم يعطى من ناظر داخليه حكومتنا

٥٤ حكومتنا بنأ على عرض المدير وبعد أخذ رأى لجنه الاستشاره

٥٥ كتابة

٥٦ على الاجانب الذين يرغبون الحصول على هذا التصريح

٥٧ ان يقدموا شهادتهم للمدير

٥٨ لايسوغ لاى شخص كان ان يشتغل بفن الطب أو

٥٩ معالجه الاسنان او الاجزاجيه او البيطريه أو ان

٦٠ يكون قابلة ما لم يكن حايزا الشهاده بذلك فى احدى

٦١ المدارس المعروفه وسبق استحصاله على التصريح المذكور

٦٢ انفًا

٦٣ واعطأ هذا التصريح يتوقف فى جميع الاحوال على ابراز

٦٤ الطالب شهاده من الجهه التابع لها تدل على حسن سيره

مدير الصحه عنه بواسطه التفتيش وعلى المدير ان يبلغ نظارة //
الداخليه ذلك لضبط الفاعل ومحاكمته بجهه الاختصاص
واعطاً هذا التصريح يتوقف فى جميع الاحوال على ابراز الطالب شهاده من الجهه
التابع لها تدل على حسن سيره وجوده اخلاقه
المادة السابعه
الاشخاص الذين يطلبون لخدمه الجيش بصفه كونهم اطباً او اجزجيه
وحكما بيطريه يكون تقديمهم من المدير بعد اقرار القومسيون الصحى بناً على
طلب ناظر حربيه حكومتنا وقبول ناظر داخليتنا
وبعد دخلوهم فى خدامه الجيش الطبيه يكونون تابعين لناظر الحربيه
لا لغيره
المادة الثامنه
على المدير ان يرسل لمجلس الصحه البحريه والكورنتينات كشوف صحيه عن
المحروسه وسكندريه فى كل اسبوع وعن المدريات فى كل شهر
وهذه الكشوفات يجب ارسالها فى اوقات اقل من المدد المذكوره
اعلاه عندما يطلب ذلك مجلس الصحه البحريه والكورنيتات نظرا
لما يكون طارئاً فى الاحوال الخارقه
المادة التاسعه
على المدير ان يحضر ويرسل فى كل سنه لناظر داخليه حكومتنا مشروع
ميزانيه المصالح الصحيه
الباب الثانى
فى القومسيون صحى القومسين
المادة العاشره
قومسين
يتشكل لدى المدير قومسيون صحى مؤلف من الاتى بيانهم وتنعقد
جلساته بثلثى اعضائه وللرئيس ترجيح الاداء
المدير
الوكيل
مفتش صحه مصر
حكيمباشى مستشفى المحروسه
اجزجى باشى مستشفى المحروسه
مدير مدرسه الطب ووكيله
حكيمباشى الجيش
اول خوجه بمدرسه الطب البيطرى
ويسوغ ان يلحق بهذا القومسيون بناً على طلبه او طلب ناظر داخليتنا
اى شخص اخر لاجل النظر والبحث فى مسائل خصوصيه
المادة الحاديه عشر
القومسين
يكلف هذا القمسيون بالنظر والبحث فى كافه المسائل التى يعرضها عليه
المدير المختص بالصحه العموميه وبالاحتياطات اللازم اتخاذها
لفأيدتها ويعطى رايه فى الترقيات والتعينات والتنقلات
بمراعاة قانون تسويه حال المستخدمين وما يتقرر باغلبيه الاراء
يعمل به
المادة الثانيه عشر
القومسين
ويعطى القومسيون رأيه فى كافه المسائل المتعلقه بالطب الشرعى
وغيرها التى يعرض عنها من قبل الجهات القضائيه والاداريه
المادة الثالثه عشر
القومسين
ويفحص القومسيون استعداد وشهاده كل من يلتمس التصريح بممارسه
صناعته سواء كان طبيباً او حكيما للاسنان او صيدليا او حكيما
بيطريا او حكيمة ويفحص الحاصلات الصيدليه ويصرح بادخالها
وجوده اخلاقه
المادة السابعه
الاشخاص الذين يطلبون خدمه فى الجيش بصفه كونهم اطباً
او اجزجيه او حكما بيطريه يكون تقديمهم من المدير بنأ
على طالب ناظر حربية وبحرية حكومتنا وقبول ناظر داخليتنا
بذلك بعد دخولهم فى خدامه الجيش الطبيه يضحون تابعين
لناظر الحربية والبحرية لا لغيره
المادة الثامنه
على المدير ان يرسل لمجلس الصحه البحريه والكورنتينات كشوفات[٢٣٢]
صحيه عن المحروسه وسكندريه فى كل اسبوع وعن المدريات
فى كل شهر وهذه الكشوفات يجب ارسالها فى اوقات
اكثر قربا من المدن المذكوره اعلاه عندما يطلب ذلك
مجلس الصحه البحريه والكورنتينات نظرا لما يكون طارئا
فى الاحوال الخارقه
المادة التاسعه
على المدير ان يحضر ويرسل فى كل سنه لناظر داخليه
حكومتنا مشروع ميزانيه[٢٣٣] المصالح الصحيه
الباب الثانى
فى لجنه الاستشاره[٢٣٤]
المادة العاشره
يتشكل لدى المدير لجنه استشاريه مؤلفه من الاتى
بيانهم
المدير
الوكيل
حكيمباشى مستشفى المحروسه
اجزجى باشى مستشفى المحروسه
مدير مدرسه الطب ووكيله
حكيمباشى الجيش
اول خوجه بمدرسه الطب البيطرى
ويسوغ ان يلحق بهذه اللجنه بناً على طلبها او طلب
ناظر داخليتنا اى شخص اخر لاجل النظر والبحث
فى مسئله خصوصيه
المادة الحاديه عشر
تكلف هذه اللجنه للنظر والبحث فى كافه المسائل التى يعرضها
عليها المدير
المادة الثانيه عشر
وتعطى اللجنه الاستشاريه رأيها فى كل المسائل المتعلقه
بالطلب الشرعى وغيرها التى تعرض عليها من قبل الجهات
القضأيه والاداريه
المادة الثالثه عشر
وتفحص الشهاده كل من يلتمس التصريح بممارسة صناعه سواء
كان طبيبا او حكيما للاسنان او صيدليا او حكيما
بيطريا او قابله وتجرى فحص الحاصلات الصيدليه
وتصرح بادخلها فى المخازن بعد ان يكون قد ثبت
لديها جودة اصنافها
الباب الثالث
فى الحكماباشيه ومفتشى الصحه

١١٢ فى المخازن بعد ان يكون قد ثبت لديه جودة اصنافها
١١٣ الباب الثالث
١١٤ فى الحكماباشيه ومفتشى الصحه
١١٥ الماده الرابعة عشر
١١٦ حكماباشية المدريات والمحافظات مسؤلون عن حسن سير المصلحه الطبيه
١١٧ فيكون امرهم نافذ على جميع ماموري المصلحه المذكوره التابعين
١١٨ لدائرتهم فيما يتعلق بعمل وظائفهم
١١٩ الماده الخامسه عشر
١٢٠ المفتشون مكلفون بمراقبه جميع ماموري المصلحه الصحيه التابعين
١٢١ لدأيرتهم وعليه ان يستمروا مطلعين على حاله الصحه العموميه ويكون
١٢٢ امرهم نافذ على جميع ماموري المصلحه المذكوره التابعين لدأيرتهم
١٢٣ دواير التفتيش اربعه وهى الاتى بيانها
١٢٤ الوجه البحرى
١٢٥ الوجه القبلى
١٢٦ محافظه المحروسه
١٢٧ محافظه الاسكندريه
١٢٨ اداره المصلحه تختص بالمفتشين ولهم ان يصدروا أوامر
١٢٩ لماموري الصحه الذين تحت مراقبتهم فى اى رتبه كانو او ان
١٣٠ يخطروا اداره الصحه بما يجرونه وقتيا وعليهم ان يعرضوا للمدير
١٣١ بتقارير يقدمونها إلى ما اتى به تفتيشهم من النتيجه
١٣٢ الماده السادسه عشر
١٣٣ للمفتشين فى حيز دأيرتهم ما للحكماباشيه فى الاختصاصات الممنوحه
١٣٤ لهم المذكور فى الماده السابقه وهم مكلفون بادارة المصالح
١٣٥ التابعه لدأيرتهم ومراقبتها معا
١٣٦ الماده السابعه عشر
١٣٧ عدد المفتشين البيطريه اثنان احدهم المقيم باسيوط مكلف
١٣٨ بتفتيش الوجه القبلى والاخر بطنطا وعليه تفتيش الوجه البحرى
١٣٩ ولهما على الفرع البيطرى ما لمفتشى وجهى قبلى وبحرى من المراقبه
١٤٠ على كامل فروع المصلحه
١٤١ الباب الرابع
١٤٢ فى مدرسه الطب
١٤٣ الماده الثامنه عشر
١٤٤ يعرض المدير على ناظر الداخليه بعد اخذه رأى القومسيون الطبى
١٤٥ تعيين المندوبين ليكونون فى جملة ارباب الامتحان الذى يجرى
١٤٦ سواء كان على الطالبين الانخراط فى وظائف الخواجات
١٤٧ الخاليه او فى اخر السنه المدرسيه
١٤٨ الماده التاسعه عشر
١٤٩ خوجوات مدرسه الطب المعينون للعياده الطبيه وامراض
١٥٠ العيون والامراض الجلديه والولاده وامراض النسأ حال
١٥١ كونهم تابعيين لنظارة المعارف العموميه هم مكلفون باداء خدمه
١٥٢ طبيه فى مستشفى المحروسه العمومى وهذه الخدمه هى ملازمه لوظائفهم
١٥٣ الباب الخامس
١٥٤ احكام عموميه
١٥٥ الماده العشرون
١٥٦ على اطبأ الجيش ان يقدموا للمدير تقريرا اسبوعيا عن حاله صحه
١٥٧ الفرق الملتحقين بها
١٥٨ وعلى حكما بيطريه الجيش ان يقدموا فيما يختص بمصلحتهم تقريرا
١٥٩ مماثلا لما ذكر اعلاه
١٦٠ وايضا على جميع الاطبأ الملحقين بمصلحه عموميه غير تابعه للمدير
١٦١ ان يقدموا تقريرا على النمط المذكور

١١٢ الماده الرابعه عشر
١١٣ حكماباشية المدريات والمحافظات[٢٣٥] مسؤلون عن
١١٤ حسن سير المصلحه فيكون امرهم نافذ على جميع ماموريين
١١٥ المصلحه المذكوره التابعين لديرتهم
١١٦ المادة الخامسه عشر
١١٧ المفتشون مكلفون بمراقبه جميع ماموري المصلحه
١١٨ الصحيه التابعين لدايرتهم وعليهم ان يستمروا
١١٨ مطلعين على حاله الصحه العموميه
١٢٠ دواير التفتيش اربعه وهى الاتى بيانها
١٢١ الوجه البحرى
١٢٢ الوجه القبلى
١٢٣ محافظه المحروسه
١٢٤ محافظه سكندريه
١٢٥ اداره المصلحه لا تختص بالمفتشين ما عدا مفتش
١٢٦ الاسكندريه فليس لهم ان يصدروا اوامر لماموري
١٢٧ الصحه الذين تحت مراقبتهم فى اى رتبه كانو ما لم
١٢٨ تكن تلك الاوامر لازمه لتوطيد تنفيذ اللوايح
١٢٩ وعليهم ان يعرضوا للمدير فى تقارير يقدمونها له
١٣٠ ما اتى به تفتيشهم من النتيجه
١٣١ الماده السادسه عشر
١٣٢ لمفتش الاسكندريه فى حيز ادارته ما للحكماباشيه
١٣٣ والمفتشين فى الاختصاصات الممنوحه لهم المذكوره فى المادتين
١٣٤ السابقتين وهو مكلف باداره المصلحه ومراقبتها معا
١٣٥ الماده السابعه عشر
١٣٦ عدد المفتشين البيطريه اثنان احدهم المقيم باسيوط
١٣٧ مكلف بتفتيش الوجه القبلى والاخر بطنطا وعليه تفتيش
١٣٨ الوجه البحرى ولهما على الفرع البيطرى ما لمفتشى وجهى
١٣٩ قبلى وبحرى من المراقبات على كامل فروع المصلحه
١٤٠ الباب الرابع
١٤١ فى مدرسه الطب
١٤٢ الماده الثامنه عشر
١٤٣ يعرض المدير على ناظر الداخليه بعد اخذه رأى لجنه
١٤٤ الاستشاره تعيين المندوبين ليكونوا من حمله ارباب
١٤٥ الامتحان الذى يجرى سواء كان على الطالبين الانخراط
١٤٦ فى وظائف الخواجات الخاليه او فى اخر السنه المدرسيه
١٤٧ الماده التاسعه عشر
١٤٨ خوجوات مدرسه الطب والمعينون للعياده الطبيه
١٤٩ وامراض العيون والامراض الجلديه والولاده وامراض
١٥٠ النسأ حال كونهم تابعيين لنظارة المعارف العموميه هم
١٥١ مكلفون باداء خدمه طبيه فى مستشفى المحروسه العمومى
١٥٢ وهذه الخدمه هى ملازمه لوظائفهم
١٥٣ الباب الخامس
١٥٤ احكام عموميه
١٥٥ الماده العشرون
١٥٦ على اطبأ الجيش ان يقدموا للمدير تقريرا اسبوعيا عن
١٥٧ حاله صحه الفرق الملتحقين بها
١٥٨ وعلى حكما بيطريه الجيش ان يقدموا فيما يختص بمصلحتهم
١٥٩ تقريرا مماثلا لما ذكر اعلاه
١٦٠ وايضا على جميع الاطبأ الملحقين بمصلحه عموميه غير تابعه
١٦١ للمدير ان يقدموا تقريرا على النمط المذكور

المادة الحاديه والعشرون
حكماباشيه مستشفيات المحروسه والاسكندريه العموميه مسئولون عن
نظارتها طبيا واداريا
المادة الثانيه والعشرون
المحافظون والمديرون وجميع مامورى الجهات الملكيه والعسكرية
مسئولون عن تنفيذ اللوايح الصحيه وعليهم ان يجروا المساعده لتوطيد
سرعة تنفيذ الاحتياطات المتخذه لاجل فأيده الصحه العموميه
عندما يطلب منهم ذلك ماموروا المصلحه الصحيه بكل امر لا يخرج
عن هذا الشرع ولا يخالف عوايد البلاد ولهم ان يعرضوا للنظاره
الداخليه عما يرونه من القصور فى المصلحه الصحية
المادة الثالثه والعشرون
على مامورى مصلحه الصحه العموميه ان يتبعوا اللوايح المقرره بمعرفه
نظارة الماليه فيما يختص بالرسوم الصحيه المحال تحصيلها على عهدتهم
وما يتعلق بمسك الحسابات وتوريد النقود
المادة الرابعه والعشرون
الاختصاصات المدونه فى امرنا هذا الممنوحه لمتوظفى المصالح
الصحيه ومستخدميها وماموريها من اى رتبه كانوا يسوغ تحويلها بكاملها
او تحويل جزؤ منها للمجالس البلديه فى المدن حينما يتم تشكيلها
المادة الخامسه والعشرون
يصير اتباع نصوص احكام امرنا هذا ابتدأ من
المادة السادسه والعشرون
ما كان فى كافه الاوامر واللوايح السابقه مخالفا للنصوص
المذكوره انفا فهو لاغ
المادة السابعه والعشرون
على ناظر داخليه حكومتنا تنفيذ امرنا هذا
صدر

المادة الحاديه والعشرون
حكماباشيه مستشفيات المحروسه والاسكندريه العموميه مسئولون عن
نظارتها طبيا واداريا
المادة الثانيه والعشرون
المحافظون والمديرون وجميع مامورى الجهات الملكيه والعسكرية
مسئولون عن تنفيذ اللوايح الصحيه وعليهم ان يجروا المساعده لتوطيد
سرعة تنفيذ الاحتياطات المتخذه لاجل فأيده الصحه العموميه
عندما يطلب منهم ذلك ماموروا المصلحه الصحيه بكل امر لا يخرج
عن هذا الشرع ولا يخالف عوايد البلاد ولهم ان يعرضوا للنظاره
الداخليه عما يرونه من القصور فى المصلحه الصحية
المادة الثالثه والعشرون
على مامورى مصلحه الصحه العموميه ان يتبعوا اللوايح المقرره بمعرفه
نظارة الماليه فيما يختص بالرسوم الصحيه المحال تحصيلها على عهدتهم
وما يتعلق بمسك الحسابات وتوريد النقود
المادة الرابعه والعشرون
الاختصاصات المدونه فى امرنا هذا الممنوحه لمتوظفى المصالح
الصحيه ومستخدميها وماموريها من اى رتبه كانوا يسوغ تحويلها بكاملها
او تحويل جزؤ منها للمجالس البلديه فى المدن حينما يتم تشكيلها
المادة الخامسه والعشرون
يصير اتباع نصوص احكام امرنا هذا ابتدأ من
المادة السادسه والعشرون
ما كان فى كافه الاوامر واللوايح السابقه مخالفا للنصوص
المذكوره انفا فهو لاغ
المادة السابعه والعشرون
على ناظر داخليه حكومتنا تنفيذ امرنا هذا
صدر

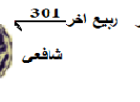

الامضاء (محمد توفيق)
صاحب الحضره الخديوى(٢٣٦)

ناظر الداخليه
الامضا (ثابت)

رئيس مجلس النظار
الامضا (نوبار)

ملحق (١) يوضح نتائج المداولات (المذاكرات) التي تمت على الامر العال محل الدراسة في جريدة الوقائع المصرية الوقائع س ٥٣، ع١٨٥٦، (١٦ فبراير ١٨٨٤م)، ص ص١-٤.

رقم البند	نسخة (ا) بحسب الأصل الوارد من الحكومة	نسخة (ب) بحسب ما رأته هيئة مجلس شورى القوانين	نسخة (ج) صورة طبق الأصل بعد مباحثات مجلس شورى القوانين
١	استحسان	على أصلها	على أصلها
٢	استحسان	على أصلها	على أصلها
٣	استحان	تم حذف (ويتبعه مدير ووكيل من مشاهير الأطباء)	على أصلها
٤	استحسان	على أصلها	على أصلها
٥	استحسان عام لما قررته اللجنة	تغير (من ثمانية أيام إلى يوم)	على أصلها
٦	ــــــــــ	- استبدال القوابل بالحكيمات - استبدال لجنة الاستشارة بالقومسيون الصحي - إعادة صياغة لجزء من النص والخاص بتصريح القابلات هو: أما التصريح للقابلات (الدايات) فيكون من المدير بناء على رأي الحكيمات في المدن والجهات المقيمات بها وفي الجهات الأخرى يتصرح اليهن من المدير بناء على رأي حكماء المراكز بالاستناد إلى شهادات العارفين بأن أعمالهن مقرونة بالنجاح	- على أصلها - تم التغير النهائي إلى اللجنة الصحية - على أصلها
٧	استحسان عام لما قررته اللجنة	- حذف (بناء على) - إضافة (بعد إقرار القومسيون الصحي)	- على أصلها - تم الحذف الإضافة - تم إضافة للنص: وينبغي ان يكونوا من

			الأشخاص الحائزين التصريح المنوه عنه المادة السابقة
٨	استحسان عام	على أصلها	على أصلها
٩	موافقة عمومية	على أصلها	على أصلها
١٠	استحسان إضافة مفتش صحة مصر	تم إضافة (مفتش صحة مصر)	على أصلها
١١	استحسان عام لما قررته اللجنة	تم تعديل (تكلف هذه اللجنة للنظر) إلى (يكلف هذا القومسيون بالنظر)	رفض التعديل مع إضافة جملة (والتدابير المختصة بالصحة العمومية)
١٢	استحسان عام لما قررته اللجنة	تم استبدال اللجنة الاستشارية بالقومسيون	تم استبدال القومسيون باللجنة الصحية
١٣	استحسان عام لما رأته اللجنة	على أصلها	على أصلها
١٤	استحسان عام لما رأته اللجنة وموافقة من حضرت احمد حمدي بك	على أصلها مع إضافة (فيما يتعلق بعمل وظائفهم) في اخر المادة	على أصلها
١٥	استحسان عام مع التغير	على أصلها مع إضافة (ويكون امرهم نافذا على جميع مأموري المصلحة المذكورة التابعين لدائرتهم)	تم حذف الإضافة وبقيت على أصلها
١٦	استحسان عمومي بموافقة احمد حمدي بك	حذف كلمة (الإسكندرية)	على أصلها
١٧	على أصلها	على أصلها	على أصلها
١٨	استحسان عام لما رأته اللجنة	على أصلها	على أصلها
١٩	استحسان عام	على أصلها	على أصلها

٢٠	استحسان عام	على أصلها	على أصلها
٢١	استحسان عام	على أصلها	على أصلها
٢٢	قبل ما رأته اللجنة بالاتفاق	تم إضافة (بكل امر لا يخرج عن حد الشرع ولا يخالف عوايد البلاد ولهم ان يعرضوا لنظارة الداخلية عما يرونه في القصور في المصلحة الصحية)	تم تعديل الإضافة الى (وعليهم ان يساعدوا في تنفيذ الاحتياطات المتخذة لفائدة الصحة العمومية عندما يطلب منهم ذلك مأمورا المصلحة الصحية إلا فيما كان مغايرا للشرع وعوائد البلاد وعيهم أيضا اخطار ناظر داخلية حكومتنا بالمخلفات التي يتحقق لهم وقعها في المصلحة الصحية)
٢٣	على اصلها	على اصلها	على اصلها
٢٤	استحسان عمومي	على اصلها	على اصلها
٢٥	استحسان	على اصلها	على اصلها
٢٦	استحسان	على اصلها	على اصلها
٢٧	ــــــــــــ	على اصلها	على اصلها
وبنشر الامر العال في الجريدة الرسمية اصبح الأمر نافذ واجب التنفيذ بعد توقيع الخديوي			

ملحق (٢) الصفحة الأولى من الوثيقة (٠٠٠٢٥٣ – ٠٠٧٥)

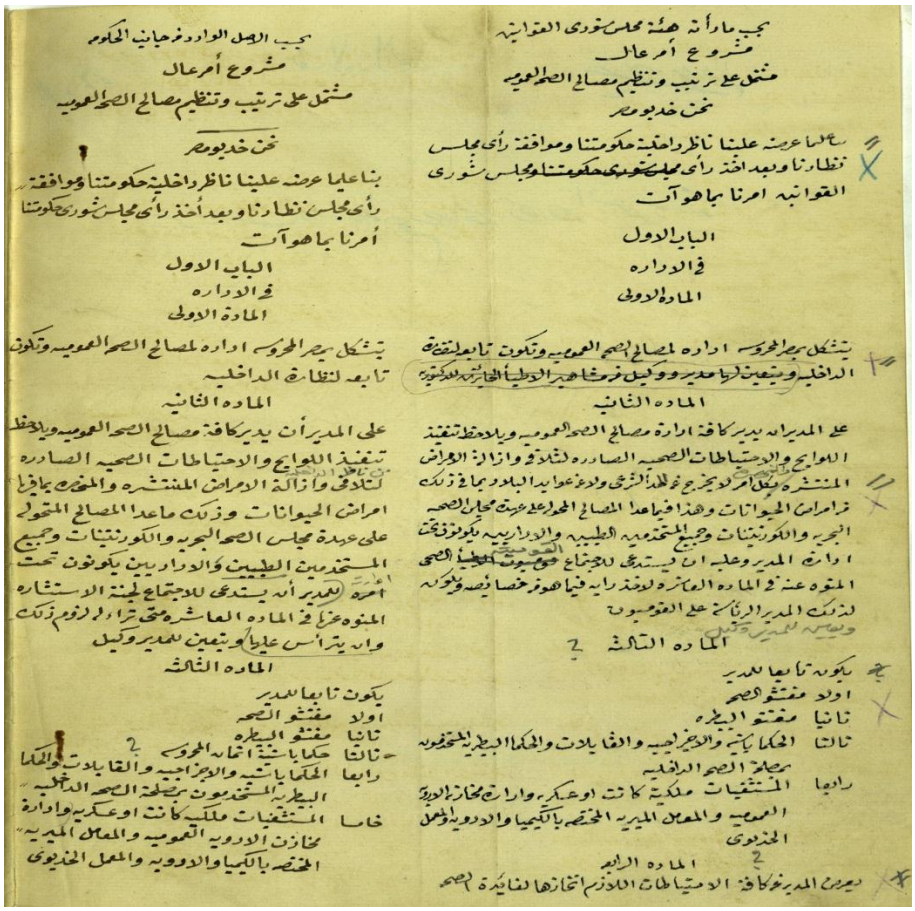

نجب مارأته هيئة مجلس شورى القوانين
مشروع أمر عال
مشتمل على ترتيب وتنظيم مصالح الصحة العمومية
نحن خديو مصر

بناء على عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى حكومتنا ومجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

الباب الاول
فى الاداره
الماده الاولى

يتشكل بمصر الموروس اداره لمصالح الصحه العموميه وتكون تابعه لنظاره الداخليه ويتعين لها مدير ووكيل من مشاهير الاطبا الخاريين للديوريه

الماده الثانيه

على المدير ان يدير كافة اداره مصالح الصحه العموميه ويلاحظ تنفيذ اللوايح والاحتياطات الصحيه الصادره لتلافى وازالة الامراض المنتشره وكل امر لو يخرج عن هذا القبيل ولدفع عوايد البلاد وبما فى ذلك امراض الحيوانات وهذا فيما عدا المصالح المحوله على عهدة مجلس الصحه البحريه والكورنتينات وجميع المستخدمين الطبيين والدواريين يكونون تحت امره المدير وعليه ان يستدعى للاجتماع الموصوف بالطبى الصحى المنوه عنه فى الماده العاشره لوخذ رايه فيما هو من خصايصه ولوكله لذلك المدير الرئاسه على المقومين

الماده الثالثه

يكون تابعا للمدير
اولا مفتش الصحه
ثانيا مفتش البيطره
ثالثا الحكما باشيه اتباع الحجوز والحكما البيطريه المستخدمون بمصلحة الصحه الداخليه
رابعا المستشفيات ملكيه كانت اوعسكريه واداره مخازن الادويه العموميه والمعمل المديريه المختص بالكيميا والادويه والمعمل الخديوى

الماده الرابعه

يدير المدير نوكافة الاحتياطات اللازم اتخاذها لغايه الصحه

نجب الوصل الوارد فرحيان الحكوم

مشروع أمر عال
مشتمل على ترتيب وتنظيم مصالح الصحة العمومية

نحن خديو مصر

بناء عليا عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى حكومتنا أمرنا بما هو آت

الباب الاول
فى الاداره
الماده الاولى

يتشكل بمصر الحروس اداره لمصالح الصحه العموميه وتكون تابعه لنظاره الداخليه

الماده الثانيه

على المدير أن يدير كافة مصالح الصحه العموميه ويلاحظ تنفيذ اللوايح والاحتياطات الصحيه الصادره لتلافى وازالة الامراض المنتشره والممكن بما فيها امراض الحيوانات وذلك ماعدا المصالح المحوله على عهدة مجلس الصحه البحريه والكورنتينات وجميع المستخدمين الطبيين والدواريين يكونون تحت امره المدير وعليه أن يستدعى للاجتماع لجنة الاستشاره المنوه عنها فى الماده العاشره لوخذ رايه فيما هو من خصايصها ولوكله وايه يترأس عليها أو يتعين للمدير وكيل

الماده الثالثه

يكون تابعا للمدير
اولا مفتش الصحه
ثانيا مفتش البيطره
ثالثا حكما باشية اتباع الحجوز والحكما
رابعا الحكما باشيه والوجراجيه والقابلات والحكما البيطريه المستخدمون بمصلحة الصحه الداخليه
خامسا المستشفيات ملكيه كانت اوعسكريه واداره مخازن الادويه العموميه والمعمل المديريه المختص بالكيميا والادويه والمعمل الخديوى

ملحق (٣) الصفحة الرابعة من الوثيقة (٠٠٠٢٥٣ – ٠٠٧٥) توضح وضع كلمة مقبول اما المواد من ١٨–٢٢

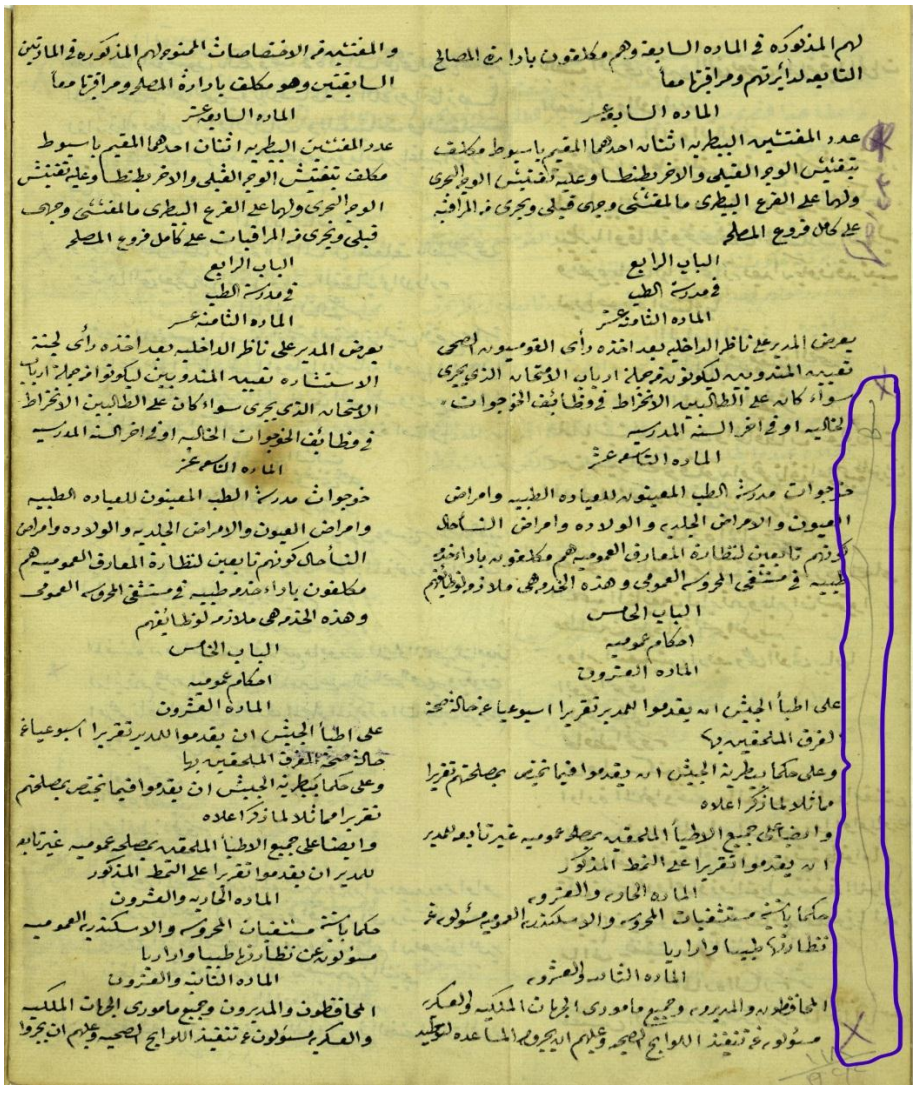

لهم المذكوره في الماده السابعة وهم مكلفون بادارة المصالح التابعه لدائرتهم ومراقبتها معاً

الماده السابعة عشر

عدد المفتشيه البيطريه اثنتان احدهما المقيم باسيوط ومكلف بتفتيش الوجه القبلي والاخر بطنطا وعليه تفتيش الوجه البحري ولها على الفرع البيطري ما للمفتش وجري قبلي وبحري في المراقبه على كامل فروع المصلحه

الباب الرابع

في مدرسة الطب

الماده الثامنة عشر

يعرض المدير على ناظر الداخليه بعد اخذه رأي القومسيون الصحي تعيين المندوبين ليكونوا من ارباب الامتحان الذي يجري سواء كان على الطالبين الانخراط في وظائف الخوجوات الخالية او في اخر السنه المدرسيه

الماده التاسعة عشر

خوجوات مدرسة الطب المعينون للعياده الطبيه وامراض العيون والامراض الجلديه والولاده وامراض النساء كونهم تابعين لنظارة المعارف العموميه هم مكلفون بادارة عنبر طبيه في مستشفى الحوض العمومي وهذه الخدمه هي ملازمه لوظائفهم

الباب الخامس

احكام عموميه

الماده العشرون

على اطباء الجيش ان يقدموا للمدير تقريرا اسبوعياً عما كان بصحة الفرق الملحقيه بها

وعلى حكما بطرنة الجيش ان يقدموا فيما يختص بمصلحتهم تقريرا ما تالوا لما ذكر اعلاه

وايضا على جميع الاطباء الملحقيه بمصلحه عموميه غير تابعه للمدير ان يقدموا تقريرا على النمط المذكور

الماده الحاديه والعشرون

حكما بانيه مستشفيات الحوض والاسكندريه العموميه مسئولون عن نظارتهم طبيا واداريا

الماده الثانيه والعشرون

المحافظون والمديرون وجميع مامورى الجهات الملكيه والعسكريه مسئولون عن تنفيذ اللوايح الصحيه وعليهم ان يجروا المساعده الكليه والمفتشيه في الاختصاصات الممنوحه لهم المذكوره في المادتين السابقتين وهو مكلف بادارة المصلحه ومراقبتها معاً

الماده السابعة عشر

عدد المفتشين البيطريه اثنان احدهما المقيم باسيوط ومكلف بتفتيش الوجه القبلي والاخر بطنطا وعليه تفتيش الوجه البحري ولها على الفرع البيطري ما للمفتش وجري قبلي وبحري في المراقبات على كامل فروع المصلحه

الباب الرابع

في مدرسة الطب

الماده الثامنة عشر

يعرض المدير على ناظر الداخليه بعد اخذه رأي لجنة الامتحان تعيين المندوبين ليكونوا من ارباب الامتحان الذي يجري سواء كان على الطالبين الانخراط في وظائف الخوجوات الخالية او في اخر السنه المدرسيه

الماده التاسعة عشر

خوجوات مدرسة الطب المعينون للعياده الطبيه وامراض العيون والامراض الجلديه والولاده وامراض النساء كونهم تابعين لنظارة المعارف العموميه هم مكلفون بادارة عنبر طبيه في مستشفى الحوض العمومي وهذه الخدمه هي ملازمه لوظائفهم

الباب الخامس

احكام عموميه

الماده العشرون

على اطباء الجيش ان يقدموا للمدير تقريرا اسبوعياً عما كان بصحة الفرق الملحقيه بها

وعلى حكما بطرنة الجيش ان يقدموا فيما يختص بمصلحتهم تقريرا ما تالوا لما ذكر اعلاه

وايضا على جميع الاطباء الملحقيه بمصلحه عموميه غير تابعه للمدير ان يقدموا تقريرا على النمط المذكور

الماده الحاديه والعشرون

حكما بانيه مستشفيات الحوض والاسكندريه العموميه مسئولون عن نظارتهم طبيا واداريا

الماده الثانيه والعشرون

المحافظون والمديرون وجميع مامورى الجهات الملكيه والعسكريه مسئولون عن تنفيذ اللوايح الصحيه وعليهم ان يجروا المساعده الكليه

ملحق (٤) الصفحة الأولى من الوثيقة في صورتها النهائية (٠٠٠٢٦٣ – ٠٠٧٥)

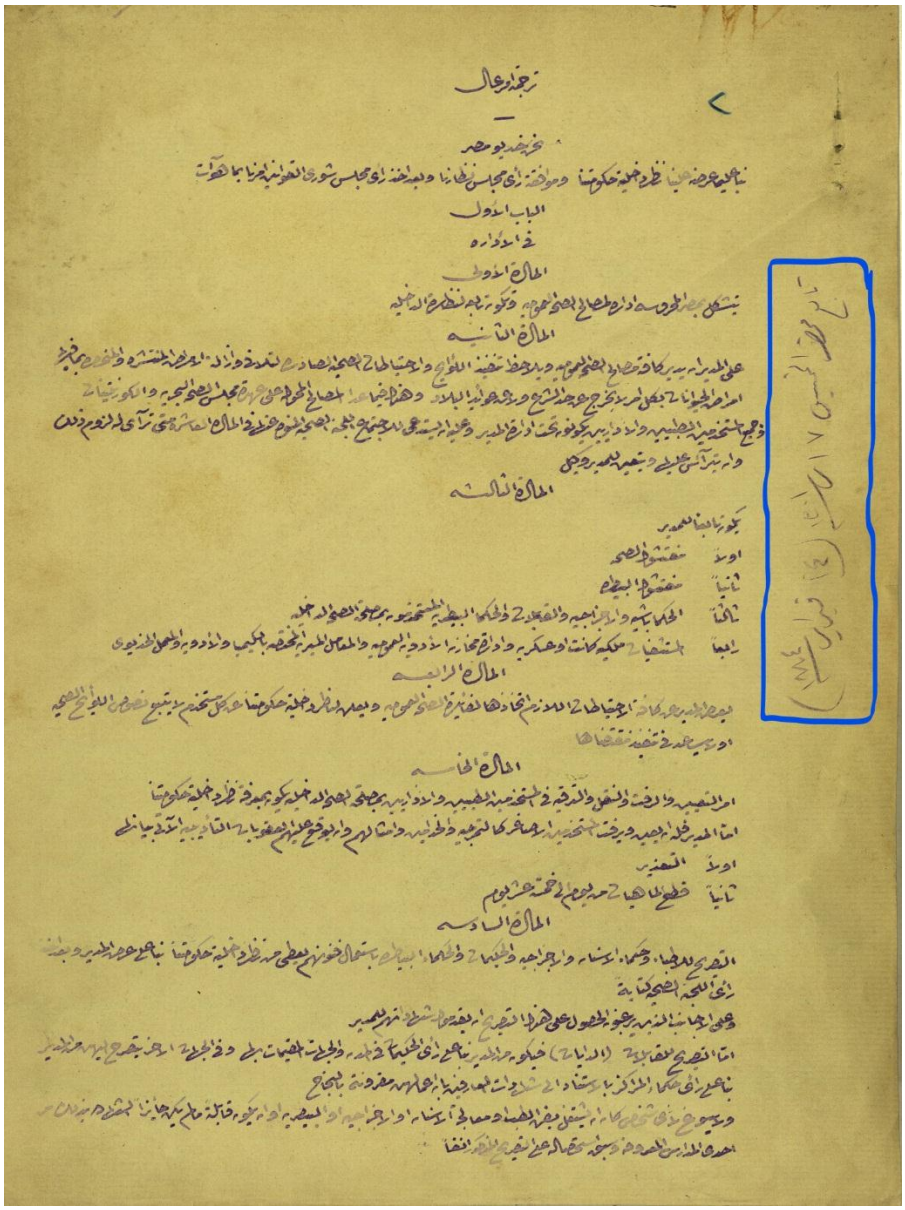

هوامش الدراسة

(١) الحلوة، حسن (١٩٦٥). الدبلوماتيقا. مجلة كلية الآداب (جامعة القاهرة). مج٢٧، ج٢،١ (مايو/ ديسمبر ١٩٦٥).- ص ص ٢٠٢-٢٠٣.

(2) David Thomas, 'Forgeries in the Archives', available at http://media.nationalarchives.gov.uk/index.php/forgeries-in-the-archives/ accessed 15 July 2021

(3) Ariel Neff, (2010)'Rewriting History: Forgeries as Crimes against Our Cultural Heritage', Library & Archival Security, vol. 23, no. 1 , p. 19.

(٤) عبد اللطيف، دينا محمود: الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الدبلوماتيك) ومحاولات دراسة تطبيقه، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٧، ص٧٨.

(5) Duranti, L. (1989). Diplomatics: New Uses for an Old Science, Part I. Archivaria, 28, 7-27. Retrieved from https://archivaria.ca/index.php/archivaria/article/view/11567

(٦) عثمان، حسن (١٩٦٤). منهج البحث التاريخي. ط٨ – القاهرة: دار المعارف. ص١١٦

(٧) سلسلة وثائق من نفس النوع داخل المتكاملة الأرشيفية، ويستخدم هذا المصطلح في بريطانيا بهذا المعنى وهو– قسم فرعي من متكاملة أرشيفية معرف ويتكون من عدد من المفردات ذات خاصية أو خصائص معروفة.

ميلاد، سلوى علي (٢٠٠٧) قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات–القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ص ٤٣، مادة رقم ١٦٣.

(٨) باتني، حياة (٢٠١٩). النقد التاريخي ودوره في إبراز الحقائق التاريخية. دورية كان التاريخية. س١٢، ع٤٥ (سبتمبر ٢٠١٩)، ص ص ١٠-١٧.

(9) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9/

(١٠) محمد، محمد حسين (٢٠١٧). أنماط الاتصال المكتوب في مصر في القرن التاسع عشر، (الروزنامة؛ ع ١٥)، القاهرة: دار الوثائق القومية، ص ص١٣٠-١٣٢.

(١١) الأحمدي، طلال بن عابد (٢٠١١). التنظيم في المنظمات الصحية. المملكة العربية السعودية: مركز البحوث، ص ص٤٨-٥٣.

(١٢) الهراوي، عبد السميع (١٩٣٦). لغة الإدارة العامة في مصر في القرن التاسع عشر. القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية (الكتاب الأول: ٧)، ص١٣.

(13) Berridge, Virginia (2016). Public Health: A Very Short Introduction. Oxford: Oxford University Press.

(١٤) هو شكل من أشكال التداخل أو الجمع بين حرفين أو أكثر أو حروف أخرى لتشكيل رمز واحد، وغالبا ما يتم إجراء المونوجرام من خلال الجمع بين الأحرف الأولى لفرد أو شركة، وتستخدم كرموز أو شعارات يمكن التعرف عليها.

(١٥) الحلوة، حسن علي حسن (١٩٧١). الوثائق القانونية المشطورة. مجلة كلية الآداب: (جامعة القاهرة) ، مج ٣٢، ٣٣، ع١، (٢ مايو – ديسمبر ١٩٧١م)، ص ص ١٢٩–١٤٨.

(16) LaVerne Kuhnke (1990). Lives at Risk: Public Health in Nineteenth Century Egypt (Comparative Studies of Health Systems and Medical Care) University of California Press vol. 8, pp:233 https://publishing.cdlib.org/ucpressebooks/view?docId=ft5t1nb3mq;query=;brand=ucpress

(١٧) بك: تعني الأمير، ويطلق في العسكرية على الحائزين على رتبة قائم مقام والمتمايزة ويرادفه الأمير. تيمور، احمد (٢٠١٣). رسالة لغوية عن الرتب والالقاب المصرية. القاهرة: كلمات، هنداوي، ص٣٠.

(18) Sonbol, A. A. (1991). The creation of a medical profession in Egypt,1800–1922. Syracuse, NY: Syracuse University Press (Contemporary Issues in the Middle East) 1st Edition.

(19) Aksakal, L. J. & Hutt, P. B. (2003). The Sick Man and his Medicine: Public Health Reform in the Ottoman Empire and Egypt. This paper is submitted in satisfaction of the Food & Drug Law course requirement and the third-year written work requirement at Harvard Law School.

(٢٠) عبد النظير، جيهان علي (٢٠٠٣). تاريخ التطور الصحي في مصر (١٨٨٢م – ١٩٣٦م). رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية، قسم التاريخ، (٢٠٠٣م).

(21) Aboul-Enein BH, Puddy W. Contributions of Antoine Barthélémy Clot (1793-1868): A historiographical reflection of public health in Ottoman Egypt. J Med Biogr. 2016 Aug;24(3):427-32. doi: 10.1177/0967772015584708. Epub 2015 May 29. PMID: 26025850

(٢٢) كلوت بك: هو فرنساوي الجنسية والنزعة واسمه الأصلي أنطوان برطلمي كلوت، ولد في غرينوبل بفرنسا في نوفمبرسنة ١٧٩٣م لأسرة فقيره، وبدأ في ممارسة الطب والجراحة عمليا مساعدا لطبيب كان يدعى الدكتور "سابيه"، حتى نبغ في الجراحة، والتحق بمدرسة الطب في مونبليه وحصل منها على الدكتوراة (عام ١٨٣٠)، وجاء الى مصر عام ١٨٢٥م، وعمل بوظيفة جراح باشي وبلغ شهرة كبيرة حتى صار جراح محمد علي الأول بين عامي ١٨٢٨ و ١٨٣٨م، استعان به محمد علي لتنظيم الخدمة الصحية بالقطر المصري، ونتيجة لنشاطه في تطوير الصحة، انعم عليه الوالي بلقب "بك" في عام ١٨٣٢م. توفي في أغسطس عام ١٨٦٨م.

زيدان، جرجي (٢٠١٢). تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر. جـ٢. القاهرة: مؤسسة هنداوي، ص ١٢.

كلوت بك، ا.ب؛ ترجمة محمد مسعود (٢٠١١). لمحة عامة إلى مصر. القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ص ٩.

(٢٣) جان شارل سورينا. ترجمة ابراهيم البجلاتى (٢٠٠٢). تاريخ الطب من فن المداولة الى علم التشخيص. الكويت: مطابع السياسة، ص١٠.

(24) Winslow, C. E. A. (1923). The Evolution and Significance of the Modern Public Health Campaign. Journal of Public Health Policy, South Burlington, Vt.

(٢٥) محمد علي باشا: تقلد ولاية الحكم بإرادة زعماء الشعب ونزولاً على رأيهم في ١٣ مايو ١٨٠٥م، وتوفي في ٢ أغسطس عام ١٨٤٩م.

الرافعي، عبد الرحمن (١٩٥١). عصر محمد علي. ط٣، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ص ص ٦٥٢-٦٦٣.

(٢٦) شكرى، محمد فؤاد واخرون(١٩٤٨م). بناء دولة مصر: السياسة الداخلية. القاهرة: دار الفكر العربي ص٨٥-٨٨.

(٢٧) فهمي، خالد (٢٠٢٠). من رعايا إلى أرقام: تأسيس نظام الصحة العامة في مصر، مجلة الدراسات الفلسطنية، ع ١٢٣، ص ١٢.

(28) Ruf H. Clot-Bey (2010). Fondateur de la me´decine moderne enEgypte. Revue de la Socie´te´ franc¸aise d'histoire des ho^pitaux 2010; 137: 61–63.

(٢٩) شكري، محمد فؤاد (وأخرون) (١٩٤٨). بناء دولة مصر محمد علي: السياسة الداخلية. القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٦٦٩.

(٣٠) كمال، احمد محمد (١٩٤٣). تاريخ الإدارة الصحية في مصر من عهد افندينا محمد على باشا للآن. القاهرة: مكتبة الرغائب، ص ٢.

(٣١) عبد الكريم، احمد عزت (١٩٣٨). تاريخ التعليم في عهد محمد علي. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ص ص ٢٥٢–٢٨٦.

(٣٢) قومسيون: اختلف في أصلها فقيل: إنها لفظ لاتيني: إنها كلمة فرنسية commission بمعنى: مجلس أو جمعية أو هيئة، وهي لجنة مكونة من أعضاء في مجال ما مخولة بالقيام ببعض المهمات والواجبات، وهو لفظ أطلق على مجالس الحكومة ولجانها، وقد عرف منذ الحملة الفرنسية.

موسى، نفين محمد (٢٠١٧م). سجلات مجلس قومسيون مصر المحفوظة بدار الوثائق القومية: دراسة أرشيفية دبلوماتية، (الروزنامة، ع ١٥)، دار الوثائق القومية، ص ٨٩، حاشية١.

(33) Kuhnke L. (1974). The ‘‘doctoress’’ on a donkey: Women health officers in nineteenth century Egypt. Clio Medica; 9:193–205.

(٣٤) شيفولو، سيلفيا؛ ترجمة ماجدة أباظة (٢٠٠٥). الطب والأطباء في مصر: بناء الهوية المهنية والمشروع الطبي. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ص ٥٢.

(٣٥) الباطنطا او الباتنتات (Patente): كان نظام الحجر الصحي البحري يتكون من ثلاثة أدوات: التصاريح الصحية الصادرة للسفن عند مغادرتها للميناء، فترات الإحتجاز، مرافق الإحتجاز والعزل المسماة "لازاريتو"، وكانت التصاريح الصحية التي تحدد الحالة الصحية المؤكدة في ميناء منشأ السفينة هو التدبير الرئيسي لمنع تصدير الأوبئة، وكانت التصاريح (الباتينتات) تصدر بأربع فئات: غير نظيفة، أو كريهة، أو مشتبه فيها، أو نظيفة اذا لم يكن هناك طاعون في ميناء المنشأ لمدة أربعون يوماً، وحرة اذا أتت السفينة من أرض لم يكن فيها أي اشتباه في الوباء.

Ithakisios, Dionysios D.; Vozikis, Athanassios (2014). Quarantine and Lazarettos in the 19th Century Greece: An Economic Perspective, SPOUDAI - Journal of Economics and Business, ISSN 2241-424X, University of Piraeus, Piraeus, Vol. 64, Iss. 1, pp. 42-52.

(٣٦) كمال، احمد محمد، المرجع السابق، ص ص ٨–٩ .

(37) Tulchinsky, T. H., & Varavikova, E. A. (2014). A History of Public Health. The New Public Health, 1–42. https://doi.org/10.1016/B978-0-12-415766-8.00001-X.

(38) Evered, E. Ö., & Evered, K. T. (2020). Mandating immunity in the Ottoman Empire: A history of public health education and compulsory vaccination. Heliyon, 6(11). https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2020.e05488

(٣٩) الضبطية: هي الجهاز المسؤول عن إدارة الأمن وأعمال الضبط والربط والمحافظة على أرواح الأهالي والقبض على المجرمين والفاسدين، ويرأسها موظف كبير يسمى مأمور الضبطية. وتسمى لوائح البوليس وتصدرها السلطة التنفيذية للمحافظة على النظام العام (الأمن، الصحة، السكينة).

الجرف، طعيمه (١٩٧٠م). القانون الإداري: دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ص٤٠٠.

(٤٠) الإدارة السنية: مصطلح إداري – وثائقي مستخدم في الدبلوماتيات العثمانية؛ وهو مكون من كلمتين؛ إرادة وهي كلمة عربية الأصل تعني الأمر، الطلب، الرغبة، المرام، الفرمان، وكلمة سنية أي تعود إلى السلطان، فالإرادة السنية: هي الرغبة السلطانية، الطلب السلطاني، الأمر السلطاني. وينقسم الأمر السلطاني إلى أمر شفهي، وآخر كتابي.

القطوري، أحمد الصفصافي (٢٠٠٤). الوثائق العثمانية (الدبلوماتيك): دراسة حول الشكل والمضمون (د ن) ص ١٤٨.

(٤١) شيفولو، سيلفيا، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٤٢) كورنتينة: اشتقاق كلمة الحجر الصحي من الكلمة الإيطالية quarantina (أو الحجر الصحي الفرنسي) ، وهي مشتقة من الرقم quaranta أو quarante على التوالي ، مما يعني أربعين ويرمز إلى الفترة المعتادة البالغة أربعين يومًا التي كان يُطلب من الطاقم والركاب الانتظار قبل السماح لهم بالخروج.

Ithakisios, Dionysios D.; Vozikis, Athanassios (2014). Ibid. p. 47.

(٤٣) شيفولو، سيلفيا، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٤٤) هو ابن أحمد طوسون باشا بن محمد علي باشا، ولد بمدينة جدة عام ١٨١٣م، ثم انتقل لاحقًا إلى القاهرة، عهد إليه بالمناصب الإدارية والحربية، تولى حكم مصر بين عامي ١٨٤٨م– ١٨٥٤م، وأحد حكام الأسرة العلوية التابعة اسميا للدولة العثمانية. وتوفي في عام ١٨٥٤م.

فهمي، زكي (٢٠١٢). صفوة العصر في تاريخ ورسوم ومشاهير رجال مصر. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ص ص٥٣–٥٥.

(45) Burrow G. N. (1975). Clot-Bey: founder of western medical practice in Egypt. The Yale journal of biology and medicine, 48(3), 251–257.

(٤٦) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٤٢–٠٠٧٥)، بعنولن: افادة بشأن القانون الأساسي لمصلحة الصحة بتاريخ ١٤ مايو ١٨٥٠م/ ٢ رجب ١٢٦٦هـ.

(47) Howard-Jones, Norman & World Health Organization. (1975). The scientific background of the International Sanitary Conferences, 1851-1938 /Norman Howard-Jones. World Health Organization. https://apps.who.int/iris/handle/10665/62873

(٤٨) سعيد باشا: ولد بمدينة الإسكندرية عام ١٢٣٧هـ/١٨٢٢م، وهو الابن الرابع لمحمد علي، وهوثالث حكام مصر من اسرة محمد علي، وكان محباً للعلم بارعاً فيه وعلى الخصوص في اللغات الشرقية، والعلوم الرياضية، والرسم، وتولى الحكم يوليو ١٨٥٤م، وتوفي في ١٨ يناير ١٨٦٣م. زيدان، جرجي (٢٠١٢). مرجع سابق. جـ١، ص ٤٨.

(49) Ruf H. Clot-Bey (2010). Fondateur de la me´decine moderne en Egypte. Revue de la Socie´te´ franc¸aise d'histoire des ho^pitaux 61-63: 137; 2010.

(٥٠) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٤٤ – ٠٠٧٥)، بعنوان: مرسوم لتنظيم مصلحة الصحة والمجلس الأعلى للصحة، بتاريخ ٥ يوليه ١٨٥٦م/ ٢ ذي القعدة ١٢٧٢هـ.

(٥١) الدكرتو أو الديكرتو: كما كانت تكتب بالعربية يوافق منطوقها الكلمة الإيطالية (Decretto) أو الاسبانية (Decreto)، وتعني الوثيقة الرسمية الصادرة عن السلطة العليا، ويقابلها في الفرنسية (Décret) وفي الإنجليزية (Decree)، وعلى الرغم من أن منطوق الكلمة غير فرنسي إلا أنه أطلق على الأوامر العلية الصادرة عن الخديوي باللغة الفرنسية.

محمد، محمد حسين (٢٠١٧). مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٥٢) كمال، احمد محمد، المرجع السابق، ص ١٧.

(٥٣) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٤٥ – ٠٠٧٥)، بعنوان: لائحة مجلس الخصوص بخصوص وظائف مجلس الصحة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٨٥٨م/ ٢٩ ربيع آخر ١٢٧٥هـ.

(٥٤) المجلس الخصوصي: أنشئ هذا المجلس في عام ١٨٤٧م للنظر في شئون الحكومة الكبرى وسن القوانين واللوائح وإصدار التعليمات لجميع المصالح.

نجم، زين العابدين شمس الدين (١٩٨٨م). إدارة الأقاليم: (١٨٠٥– ١٨٨٢). القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ص٤٦.

(٥٥) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٤٥ – ٠٠٧٥)، بعنوان: لائحة مجلس الخصوص بخصوص وظائف مجلس الصحة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٨٥٨م/ ٢٩ ربيع آخر ١٢٧٥هـ.

(٥٦) ابن إبراهيم باشا والي مصر، ولد في ١٢ يناير سنة ١٨٣٠م، خامس حكام مصر من الأسرة العلوية وذلك من ١٨ يناير١٨٦٣م، خلعه السلطان العثماني عن العرش تحت ضغط كل من إنجلترا وفرنسا في ٢٦ يونيو ١٨٧٩م، في فترة حكمه عمل على تطوير الملامح العمرانية والاقتصادية والإدارية في مصر بشكل كبير ليستحق لقب المؤسس الثاني لمصر الحديثة بعد إنجازات جده محمد علي باشا الكبير. وتوفي في ٢ مارس عام ١٨٩٥م.

سامي، امين (١٩٣٦م). تقويم النيل. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ص ص ٤٤٠–٤٤٣

(57) Kuhnke, LaVerne. (1990). Lives at Risk: Public Health in Nineteenth-Century Egypt. Berkeley: University of California Press, c1990 http://ark.cdlib.org/ark:/13030/ft5t1nb3.

(58) Howard-Jones, Norman & World Health Organization. (1975). Ibid. pp: 21-27.

(٥٩) وكان من هذه الموانى (مصوع) و (سواكن) و (التاكا) التي أضيفت إلى حكومة مصر نظير ٧٥٠٠ كيسة تدفع جزية سنوياً للباب العال.

جودت، صالح (١٩٠٤). مصر في القرن التاسع عشر. مصر: مطبعة الشعب، ص٢٥ .

(٦٠) كمال، احمد محمد، المرجع السابق، ص٤٠.

(٦١) ابن إسماعيل ولد في عام ١٨٥٣م، تلقى تعليمه في مدرسة المنيل ثم التحق بالمدرسة التجهيزية حيث تعلم التركية والفرنسية والانجليزية. اشتغل بالجهاز الإداري، وعين رئيساً للمجلس الخصوصي في حياة والده وسنه ١٩ سنه، وتولى في بعض الأوقات نظارة الداخلية والأشغال ورئاسة مجلس النظار، وفي أوائل عام ١٣٠٣هـ/ ٢٣ نوقمبرعام ١٨٨٦م، أهدى الجناب السلطاني الخديوي توفيق نيشان الامتياز المرصع (وهو اسمى درجات النياشين في السلطنة العثمانية). توفي في ٧ يناير١٨٩٢م.

زند، عزيز (١٩٩١م). تاريخ الخديوي محمد توفيق باشا. القاهرة: مكتبة مدبولي، ص ١٢.

(٦٢) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٤٧ – ٠٠٧٥)، بعنوان: شكوى بخصوص تدخل بعض المسئولين في إعادة ترتيب مصلحة الصحة.

(٦٣) نيروتسوس بك: هو رئيس المستشفى المدني والعسكري بالإسكندرية، ورئيس الإدارة العامة للصحة بمصر، وقد تقلد عدة مناصب قبل ذلك منها: تعينه طبيبا للنساء بالمستشفى العام بالإسكندرية في عام ١٨٦٣م، وتم ترقيته إلى رتبة بك في ٢٢ يناير ١٨٦٥م/ ٢٤ شعبان ١٢٨١هـ، ثم عين رئيس أطباء المستشفى العام بالإسكندرية في ١٧ أكتوبر ١٨٧٧م/ ٩ شوال ١٢٩٤هـ. منح الوسام العثماني من الدرجة الثالثة.

دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٢٠٩٦ – ٠٠٧٥)، بعنوان: ملف خدمة نيروتسوس بك.

* ويجب ان ننوه هنا بأن هذا الملف جاء عنوانه خاطئاً على الغلاف الخاص بدار الوثائق القومية وكان تحت عنوان: قائمة بأسماء الأطباء الكبار العاملين بالمستشفيات العسكرية والمدنية بالصحة المصرية ودرجة كل من العسكريين والمرتب الشهري والعمل الذي يقوم به.

(٦٤) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠١٣٦٧ – ٠٠٧٥)، بعنوان: تقرير مقدم من رئيس مجلس الصحة إلى نظارة الداخلية بشأن انشاء مجلسين إحداهما طبي والآخر عمومي ص٥.

(٦٥) مصطفى رياض باشا: ولد في سنة ١٨٣٤م بالقاهرة، وتخرج في مدرسة المفروزة العسكرية، ثم تدرج في الوظائف حتى عين رئيساً للديوان الخديوي، ثم ناظرا في أو نظارة مسؤولة سنة ١٨٧٨م رزق، يونان لبيب (١٩٧٥). تاريخ الوزارات المصرية: (١٨٧٨– ١٩٥٣). القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، ص٨١.

(٦٦) رئيس مجلس الصحة كلوجى بك كان يشغل ثلاث وظائف اخري فقد كان رئيس الارناطو(التنظيم) ورئيسا للمجلس البلدي المؤقت بالإسكندرية ورئيساً لمصلحة مياه شرب الإسكندرية، وكان من دأبه دعوة مجلس الصحة بمندوبيه الأجانب وعرض الخاصة بجميع المصالح التي كان يرأسها ويستصدر من مجلس الصحة قرارا بالموافقة عليها وذلك كي يضمن عدم ممانعة بعض السلطات الحكومية(المصرية) لمشروعاته وقراراته واذعان الأجانب لهذه القرارات وسريانها عليهم اسوة بالمصرين.

(٦٧) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٤٥ – ٠٠٧٥)، بعنوان: صورة الامر الكريم الخاص بتشكيل مجلس عموم الصحة الصادر بتاريخ ٢٩ ربيع اخر ١٢٧٥ بند ٨.

(٦٨) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠١٣٦٧ – ٠٠٧٥)، بعنوان: تقرير مقدم من جناب رئيس مجلس الصحة الى نظارة الداخلية، وثيقة٣ ص ٤، بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٨٧٩.

(٦٩) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠١٣٦٧ – ٠٠٧٥)، بعنوان: تقرير مقدم من رئيس مجلس الصحة إلى نظارة الداخلية بشأن انشاء مجلسين إحداهما طبي والآخر عمومي ص٦.

(٧٠) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠١٣٦٧ – ٠٠٧٥)، بعنوان: خطاب وارد لرياض باشا من كل من الدكتور سالم باشا سالم والدكتور حسن بك محمود، وثيقة (١) ص١.

(٧١) من القنايات بمدرية الشرقية، تعلم في مدرسة الألسن، ثم مدرسة الطب، وأوفدته الحكومة في عهد عباس باشا الأول لإتمام دراسة الطب في ميونخ بألمانيا، فأكمل دراسته علماً وعملا، وعاد إلى مصر، وارتقى في المناصب الطبية وجعله الخديوي توفيق باشا طبيبه الخاص، وله عدة مؤلفات في مجال الطب.

الرافعي، عبد الرحمن (١٩٤٨). عصر إسماعيل بك. ط٢، القاهرة: ج١ مكتبة النهضة المصرية، ص ٢٧٤.

(٧٢) ولد بقرية الطالبية في طريق الأهرام، وتلقى علومه بالمدرسة الحربية، أوفدته الحكومة سنة ١٨٦٢م ضمن بعثة مدرسية إلى ألمانيا، وعاد سنة ١٨٧٠م، فعين استاذاً للتشريح في مدرسة القصر العيني، وتقلد مناصب عدة، إلى أن صار ناظراً لمدرسة الطب، وله مؤلفات ومباحث طبية كان ينشرها في المجلات العلمية كروضة المدارس ثم المقتطف.

الرافعي، عبد الرحمن (١٩٤٨)، المرجع السابق، ص٢٧٥.

(٧٣) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠١٣٦٧ – ٠٠٧٥)، بعنوان: ترجمة تقرير مقدم من جناب رئيس مجلس الصحة الي نظارة الداخلية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٩م.

(٧٤) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠١٣٦٨ – ٠٠٧٥)، بعنوان: افادة وتقرير ولائحة مقدمة من كل من الدكتور سالم سالم وحضرة الدكتور حسن بك محمود.

(٧٥) كمال، احمد محمد، المرجع السابق، ص٢٢.

(٧٦) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠١٣٦٨ – ٠٠٧٥)، بعنوان: تقرير بخصوص تنظيم مصلحة الصحة التابعة لوزارة الداخلية وموافقة مجلس النظار بتاريخ ١٨٨٠/٩/١

(٧٧) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٤٣ – ٠٠٧٥)، بعنوان: ترجمة صورة ديكرتو مبينه وظائف مصلحة الصحة والكورنتينات.

(٧٨) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠١٣٣٤ – ٠٠٧٥)، بعنوان: صورة امر عال مبين فيه وظائف مجلس الصحة والكونتينات بتاريخ ٣يناير ١٨٨١م.

(٧٩) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٧٢ – ٠٠٧٥)، بعنوان: ترجمة صورة لائحة تختص بكيفية سير مجلس الصحة العمومية بتاريخ أول يناير ١٨٨١م.

(٨٠) تشكل مجلس الصحة العمومية في عهد الخديوي توفيق بتاريخ ٣ يناير ١٨٨١م، يكون مكلفا بإدارة وملاحظة جميع أشغال الصحة بالقطر المصري، ما عدا التي كانت محالة على عهدة مجلس الصحة الخارجية والكورنتينات بالإسكندرية، وكان تابعاً لنظارة الداخلية، وتألف من رئيس ووكيل من الأطباء تعينهم الحكومة، ورئيس مدرسة الطب، ومفتش الصحة بالقاهرة، وطبيبين تنتخبهما الحكومة، الأول بمدرسة الطب، ومن حكمباشي الجهادية، ومن الاجزاجي، الكشاف بمدرسة الطب، واجزاجي باشي اسبتالية مصر القاهرة، ومن المفتش البيطري بالوجه القبلي، ومن مدير الأشغال العمومية، ومن مأمور الأورناتو بمصر القاهرة، وكان تابعاً لهذا المجلس حكمباشية المدريات والمحافظات، ومفتشوا الصحة وحكمباشية الإسبتاليتين بمصر والإسكندرية.

دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٤٣– ٠٠٧٥)، بعنوان ترجمه صوره دكرتيو مبينه به وظائف مصلحه الصحة، ص ١، بند ١،٢،٣.

(٨١) اجزاجية: جمع كلمة (اجزاجي) واللفظ من شقين الأول عربي (أجزا) أي أدوية، والثني (جي) لاحقة تركية والتي تعني صاحب المهنة. فيكون المفهوم (صيدلي).

كمال، محمد (١٩٨٨). أسماء ومسميات من تاريخ مصر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص١٧٨.

(٨٢) أطباء البيطرية: قام محمد علي بإنشاء مدرسة للطب البيطري في عام ١٨٢٧م؛ وكان مقرها مدينة رشيد ثم نقلت إلى أبي زعبل لتلحق بمدرسة الطب البشري عام ١٨٣١م، وعندما نقلت مدرسة الطب البشري إلى قصر العيني نقلت مدرسة الطب البيطري إلى شبرا وألحقت باصطبلات الحكومة.

الشرقاوي، أحمد جميل (٢٠١٦). الطب والجراحة في مصر من زمن الحملة الفرنسية وحتى العصر الحديث. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ص٦٧.

(٨٣) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٤٣– ٠٠٧٥)، بعنوان: ترجمه صوره دكرتيو مبينه به وظائف مصلحه الصحة، ص١، بند٣.

نفسه: ملف (٠٠٠٢٥٨ –٠٠٧٥)، بعنوان: افادة بشأن مرسوم خديو لتشكيل مجلس الصحة العمومية بالقاهرة يشرف ويراقب الإدارات الصحية بجميع البلاد ما عدا الإسكندرية، يناير١٨٨١.

نفسه: ملف (٠٠١٣٣٤ – ٠٠٧٥)، بعنوان: صورة امر عال مبينة وظائف مجلس الصحة والكورنتينات بتاريخ ٣يناير ١٨٨١م بند١.

(٨٤) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠١٣٩٣ – ٠٠٧٥)، بعنوان: تعين سالم باشا رئيسا لمجلس الصحة بالقاهرة وتعين حسن بك محمود رئيسا لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات بتاريخ ٩-١-١٨٨١م، وثيقة ١.

(٨٥) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠١٣٩٣ – ٠٠٧٥)، بعنوان: وثيقة ٢: تعين سالم باشا رئيسا لمجلس الصحة بالقاهرة وتعين حسن بك محمود رئيسا لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات بتاريخ ٩-١-١٨٨١م، وثيقة ٢.

(٨٦) سليمان، أماني صلاح الدين (٢٠١٨). الأجانب في زمن الكوليرا: الاهتمام العلمي والطبي الأوروبي بالوباء في مصرعام ١٨٨٣. مجلة كليةالاداب جامعة الاسكندرية، ٢(٩٠)، ص ص٨٧٠-٩١٧.

(87) Christopher S. Rose (2020). A Tale of Two Contagions: Science, Imperialism, and the 1883 Cholera in Egypt. Islamic Law Blog

(٨٨) الرافعي، عبد الرحمن (١٩٤٨م). مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال. ط٢. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. ص ص.٣١-٣٢.

(٨٩) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٦١ – ٠٠٧٥)، بعنوان: تشكيل قومسيون للنظر في عدة مسائل تتعلق بمجلس الصحة العمومية والمصالح التابعة له.

(٩٠) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٠٢ – ٠٠٧٥)، بعنوان: مذكرة من نظارة الداخلية لإعادة تنظيم مصلحة الصحة بتاريخ ٣٠-١٠-١٨٨٣م/ ٢٨ ذو الحجة ١٣٠٠هـ.

(٩١) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٥٣ – ٠٠٧٥)، بعنوان: مشروع أمر عال بتشكيل إدارة لمصالح الصحة العمومية بالقطر المصري، مادة ١٠بتاريخ ١٥ فبراير ١٨٨٤م/ ١٨ ربيع ثاني ١٣٠١هـ.

نفسه: ملف (٠٠٠٢٦٤ – ٠٠٧٥)، بعنوان: مشروع أمر عال بتشكيل إدارة لمصالح الصحة العمومية بالقطر المصري، إعادة التشكيل بتاريخ ١٣ ابريل ١٨٨٥م/ ٢٧ جمادى الأخره ١٣٠٢هـ.

(٩٢) الحكمباشية: لفظ مركب من شقين، شق عربي وهو حكيم أي طبيب، وشق عثماني (باشي) بمعنى رئيس، وهومن ألقاب التشريف كانت تطلق على رئيس الأطباء في العصر العثماني.

التونجي، محمد (١٨٨٠). المعجم الذهبي (فارسي– عربي). ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ص٢٢٩.

(٩٣) من عمل الباحثة

(٩٤) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٥٥ – ٠٠٧٥)، بعنوان: مذكرة الداخلية بشأن التغير في تشكيل اللجنة الصحية بتاريخ ٤ يونيه ١٨٨٥م.

(٩٥) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٦٤ – ٠٠٧٥)، بعنوان: انشاء مصلحة الصحة العمومية بالقطر المصري بتاريخ ٨ فبراير ١٨٨٦م – ٤ جُمادى الأولى ١٣٠٣.

(٩٦) كان مفتش العموم أكثر الموظفين نفوذا، فهو يجمع بين السلطة القضائية والتنفذية من خلال التفتيش يقوم مع رجاله بتنظيم عمل الإدارة الإقليمية والإشراف على موظيفيها بمن فيهم مديري المديريات.

هنتر، روبرت؛ ترجمة الرفاعي، بدر (٢٠٠٥). مصر الخديوية (١٨٠٥–١٨٧٩): نشاة البيروقراطية الحديثة. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة (المشروع القومي للترجمة)، ص ٥٩.

(٩٧) حكيمات: خريجات مدرسة القابلات والتي أنشئت عام ١٨٣٢م، والحقت بمدرسة الطب البشري، وكان من الصعب أن يلحق بها بنات العائلات المصرية لأن هذا كان مخالفاً للعادات والتقاليد؛ فأُلحق بها حبشيات اشتراهم محمد علي ثم ألحق بهن في العوام التالية عدد من الفتيات اليتيمات. وكانت التلميذات يدرسن اللغة العربية إلى جانب المواد الطبية. وأول من تولى إدارة المدرسة هو كلوت بك.

الشرقاوي، أحمد جميل. المرجع السابق، ص٦٦.

(٩٨) كمال، احمد محمد، المرجع السابق، ص٣١.

(٩٩) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، الكود الأرشيفي ٠٠٠٠١٥ – ٠٠٧٥، ١٨٨١م.

(١٠٠) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، الكود الأرشيفي ٠٠٠١١٥ – ٠٠٧٥، ١٨٨١م.

(١٠١) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، الكود الأرشيفي ٠٠٠٠٠٥ – ٠٠٧٥، ١٨٨٤م.

(١٠٢) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، الكود الأرشيفي ٠٠٠٢١٤ – ٠٠٧٥، ١٨٨٨م.

(١٠٣) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، الكود الأرشيفي ٠٠٠٠٩٨ – ٠٠٧٥، ١٩٢٣م.

(١٠٤) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، الكود الأرشيفي ٠٠٠١١٧ – ٠٠٧٥، ١٨٨٢م.

(١٠٥) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، الكود الأرشيفي ٠٤٣٩٨٤ – ٠٠٧٥، ١٨٨٧م.

(١٠٦) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، الكود الأرشيفي ٠٠٠٠٤٤ – ٠٠٧٥، ١٨٨٨م.

(107) Gillian Tasker, Chern Li Liew. (2020) 'Sharing my stories': genealogists and participatory heritage. Information, Communication & Society 23:3, pages 389-406.

(١٠٨) السلسة: سلسلة وثائق من نفس النوع داخل المتكاملة الأرشيفية، ويستخدم هذا المصطلح في بريطانيا بهذا المعنى وهو– قسم فرعي من متكاملة أرشيفية معرف ويتكون من عدد من المفردات ذات خاصية أو خصائص معروفة.

ميلاد، سلوى علي (٢٠٠٧). قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، ص ٣٠، مادة ١٠٦.

(١٠٩) ميلاد، سلوى علي (٢٠٠٣). اسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية: التصنيف والفهرسة. مجلة المكتبات والمعلومات العربية. س ٢٣، ع ٣.

(١١٠) جمهورية مصر العربية/ دار الوثائق القومية/ مجلس النظار / الصحة العمومية / رمز السلسة / الأكواد الأرشيفية.

(١١١) سلسلة فرعية: مفردات أو وثائق لسلسة يمكن فصلها بسهولة في ترتيب الملفات، أو أنماط شكلية أو بحسب محتواها.

ميلاد، سلوى علي (٢٠٠٧). قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، ص ١١٨، مادة ٥٥٥.

(١١٢) نوبار باشا (١٨٢٥م–١٨٩٩م): هو أرمني الجنس، ولد سنة ١٨٢٥م، وهو قريب باغوص بك ناظر التجارة والأمور الخارجية لمصر عهد محمد علي، استقدمه قريبه باغوص إلى مصر بعد ان تلقى مبادئ العلوم في الخارج وألحقه بوظائف الحكومة المصرية، وكان من تلاميذ بعثة سنة ١٨٤٤م، ودخل المدرسة الحربية المصرية بباريس، وانهى تعليمه في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٤٩م، وبعد رجوعه إلى مصر التحق بوظائف الحكومة وارتقى فيها سريعا، فتولى مناصب كثيرة في السكة الحديد ومصلحة التجارة وغيرها، ثم نظارة الأشغال سنة ١٨٦٥م، ثم نظارة الخارجية سنة ١٨٦٦م، ثم رئاسة النظارة سنة ١٨٧٨م في عهد إسماعيل، ثم تولى رئاسة النظارة مرة أخرى في عهد الخديوي توفيق سنة ١٨٨٤م مع نظارة الخارجية. واستمرت نظارته حتى عام ١٨٨٨م، ثم تولى رئاسة

النظارة مرة ثالثة سنة ١٨٩١م، ثم استقصى منها في ١١ نوفمبر ١٨٩٥م، وتوفى في ١٣ يناير ١٨٩٩م.

طوسن، عمر (١٩٣٤). البعثات العلمية في عهد محمد علي ثم في عهدي عباس الأول وسعيد، ص ص ٣٣٠–٣٣١.

(١١٣) الرافعي، عبد الرحمن (١٩٤٨). المرجع السابق، ص ٧٥.

كرم، فؤاد (١٩٩٤). النظارت والوزرات المصرية، جـ١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٥.

(١١٤) الرافعي، عبد الرحمن (١٩٤٨). عصر إسماعيل (١٣٦٧هـ–١٩٤٨م). جـ٢. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص ص٧٣–٧٥.

(١١٥) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠١٣٦٧ – ٠٠٧٥)، بعنوان: تقرير مقدم من رئيس مجلس الصحة على نظارة الداخلية بشأن مجلسين أحدهما طبي والآخر عمومي بتاريخ ١٨٧٩م–١٢٩٦ه، جاء ترتيب الوثائق فيها على النحو التالي: (٣، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٤).

(١١٦) أُنشئ ديوان الداخلية في عهد "محمد سعيد باشا" في عام ١٨٥٧م، وألغي في عام ١٨٥٩م، ثم سمي بديوان شورى المعاونة أو معاونة سنية، وفي عام ١٨٦٥م أُعيد إنشاء ديوان الداخلية. وفي عام ١٨٧٨م أطلق عليه "نظارة الداخلية". وكانت وظيفتها النظر في إدارة شئون القطر الداخلية، وحفظ النظام والأمن العام، وأقسامها: الإدارة العمومية، والمستخدمون، والقضايا، والتفتيش، والنظام والخفر، واللوائح، ومجالس المديريات، والحج، ومصلحة السجون، ومصلحة الصحة العمومية، ومحافظة مصر، والإسكندرية، ومصلحة الجمارك، ومحافظات القناة ودمياط والعريش والسويس ومديريات الوجهين البحري والقبلي. وفي عام ١٩١٤م أطلق عليها "وزارة الداخلية".

عرفه، نفين أحمد (٢٠١٨). ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة ١٨٨٧–١٨٩٢م: دراسة أرشيفية. دار الوثائق القومية (الروزنامة؛ ع١٦)، ص ١٠١.

(١١٧) كانت المالية قلماً من الديوان الخديوي تُعرف بقلم الخزينة، حتى عام ١٨٢٠م، ثم استقلت باسم ديوان الخزينة المصرية، وفي عام ١٨٣٣م أنشئ ديوان آخر باسم ديوان الإيرادات، وأطلق عليه ديوان المالية في عام ١٨٤٣م، وفي عام ١٨٧٨م سميت نظارة المالية، وتمثلت اختصاصاتها في الإدارة العمومية بالنظارة، والدين العمومي، ومرتبات الحضرة الخديوية وعائلاتها، وإدارة المالية بالأقاليم والمحافظات، ومصلحة البوستة المصرية، والجمارك، وقلم المعاشات، وميناء الإسكندرية.

سامي، أمين (١٩٣٦). تقويم النيل، مج٣، جـ٣، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ص ١٥٥٠.

(١١٨) دار الوثائق القومية: وديعة الصحة العمومية ملفات من (٠٠٠٠١ – ٤٠٠٨ إلى ٠٠٢٧٧٩ – ٤٠٠٨).

(١١٩) جلاد، فليب (٢٠٠٣). القاموس العام للإدارة والقضاء. القاهره: دار الكتب والوثائق القومية، جزء ٣.

(١٢٠) لافيرن، كونكه. أرواح في خطر(٢٠١٣): الصحة العامة في مصر في القرن التاسع عشر؛ ترجمة أحمد زكي أحمد. دار الوثائق القومية، القاهرة: مركز تاريخ مصر المعاصر.

(١٢١) عرفه، نفين أحمد (٢٠٠٧). وثائق مجلس النظار من ١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م إلى ١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م (دراسة أرشيفية دبلوماتية مع دراسة لخطوط الاتصال الرأسية والأفقية للمجلس)، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر.

(١٢٢) الملف أو الدوسيه: شكل من أشكال الحفظ، يحوي مواد تتعلق بعمل محدد، أو واقعه معينه، أو شخص، أو مكان، أو أي شيء آخر، ويسمى احياناً ملف الموضوع الواحد حيث يجب أن تدور محتوياته حول موضوع معين وتوضع الوثائق في الملف طبقا خطة عامة للتصنيف.

ميلاد، سلوى علي (٢٠٠٧). قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، ص٦٣، مادة رقم ١٩٧.

(١٢٣) جمهورية مصر العربية/ دار الوثائق القومية/ مجلس النظار / مصلحة الصحة / رمز الملف/ الكود الأرشيفي.

(١٢٤) جمهورية مصر العربية/ دار الوثائق القومية/ مجلس النظار / مصلحة الصحة / رمز الوثيقة/ الكود الأرشيفي.

(١٢٥) أُنشئ بموجب الأمر العال الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣م، وهو مجلس استشاري بالمعنى الصحيح تعرض عليه الأمور الهامة، كالنظر في الميزانية ومشروعات القوانين والأوامر العالية المشتملة على لوائح الإدارة العمومية وغيرها من الأمور الخطيرة التي تعرض عليه بعد نظرها بمعرفة مجلس النظار لأخذ رايه دون أن يبدي حكما نهائيا.

صبحي، محمد خليل (١٩٤٧). تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان محمد علي باشا. جـ٥، ص ص ٥٤٩–٥٥٠.

(١٢٦) الحكومة: هي صاحبة الاشراف المطلق على أفراد الأمه، كما تقضي به الأصول المستفادة من القوانين المسطورة، من طبيعة العمران الحفاظ لكيان المجموع. وهي تجري في جُل أعمالها على طريقة الأمر والنهي.

ذهني، عبد السلام (١٩١٤). مسئولية الحكومة المصرية باعتبارها صاحبة الولاية العامة. جـــ١. القاهرة: مطبعة المعارف بشارع الفجالة، ص ٩ .

(١٢٧) قائمة حصر: أداة من أدوات البحث – وسائل الإيجاد – تحتوي على بيانات بالوثائق الجارية أو الأرشيفية المتكاملة أو السلسة، بغرض التحكم.

ميلاد، سلوى علي. قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات. مادة ٣٢٢، ص٧٤.

(١٢٨) مكودة: أي طبقاً لأكواد قاعدة البيانات بدار الوثائق القومية. تم إعداد بطاقات الوصف طبقاً لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي (ISAD).

المجلس الدولي للأرشيف (١٩٩٨): التقنين العام الدولي للوصف الأرشيفي، دمشق: مركز المعلومات القومي، ص٨.

(129) Duranti, L. (1989). Diplomatics: New Uses for an Old Science, Part I. Archivaria, 28, 7-27. Retrieved from https://archivaria.ca/index.php/archivaria/article/view/11567

(130) Duranti, L. (1998). Diplomatics: new uses for an old science. (Lanham: Scarecrow Press). p6

(131) Duranti, L. (1995). Reliability and Authenticity: The Concepts and Their Implications. Archivaria, 39, 5-10.

(132) Tognoli, N., Guimarães, J., & Tennis, J. (2013). Diplomatics as a methodological perspective for archival knowledge organization. NASKO, 4(1). Retrieved from http://journals.lib.washington.edu/index.php/nasko/article/view/14661

(١٣٣) ميلاد، سلوى علي (٢٠١٥). علم الوثائق (الدبلوماتسك) الحديث: رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، مجلة الروزنامة، دار الوثائق القومية، ع١٣، ص ص٩–٩٢؛ عبد اللطيف، دينا محمود: المرجع السابق، ص ص ١٤٧–١٤٨.

(١٣٤) عبد اللطيف، دينا محمود: المرجع السابق، ص ١١.

(135) Duranti, L. (1989). Ibid p 20.

(136) Paoli, C. 2010. Diplomatica. Nuova edizione aggiornata da G.C. Bascapè con 220 disegni e facsimili. Firenze: Casa editrice Le lettere, Terza ristamp, p58.

(١٣٧) الأصل: هو المستند الأصلي الذي يتم فيه تسجيل إرادة الفاعل القانونى لأول مرة في شكله النهائي والمقصود منه أن يكون أصليًا .ولذلك فهو العمل المثالي.

Définition 42 du Vocabulaire international de la diplomatique, dir. Maria Milagros et Carcel Orti, Valencia, Universidad de Valencia, 1997 (2e éd.).

(١٣٨) المسودة: عبارة عن رسم تخطيطي أو مخطط تفصيلي للنص النهائي. تم إعداده للأغراض التصحيح والتعديل والمقصود أن تكون مؤقتة، سواء كانت مسودة أولية أو مسودة نهائية جاهزة للنسخ فيما سيشكل المستند الأصلي.

Duranti, L. (1989). Diplomatics: New Uses for an Old Science, Part I. Archivaria, 28, 7-27. Retrieved from https://archivaria.ca/index.php/archivaria/article/view/11567.

(١٣٩) النسخة: هي طبق الأصل لنص وثيقة أصلية، أي نسخة مستنسخة من النص المكتوب أُعدت في نفس الوقت أو في وقت لاحق، وعادة إما تستنسخ، أو تصور أو بأي طريقة أُخرى؛ عبد اللطيف، دينا محمود: المرجع السابق، ص ١٠٠.

(١٤٠) الحكومة: هي صاحبة الاشراف المطلق على أفراد الأمه، كما تقضي به الأصول المستفادة من القوانين المسطورة، من طبيعة العمران الحفاظ لكيان المجموع. وهي تجري في جُل أعمالها على طريقة الأمر والنهي.

ذهني، عبد السلام (١٩١٤). مسئولية الحكومة المصرية باعتبارها صاحبة الولاية العامة. جـــ١. القاهرة: مطبعة المعارف بشارع الفجالة، ص ٩ .

(١٤١) لتشكيل اللجان وكيفية عملها بمجلس شورى القوانين انظر اللائحة الداخلية للمجلس الفصل السادس المواد من (٣٧–٥١) .

صبحي، محمد خليل (١٩٤٧). مرجع سابق. جـــ٥، ص ص ٣٥٨– ٣٦٠.

(١٤٢) الرافعي، عبد الرحمن(١٩٤٨). عصر إسماعيل (١٣٦٧هـ–١٩٤٨م). جـــ١، ط٢، ص ص ١٦٨، ٢٧٥.

طبقا لنص المادة السادسة والأربعين من اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين والتي تنص على "للجان أن تطلب من رئيس المجلس حضور مندوب من قبل الحكومة يقدم لها الإيضاحات الخاصة بالمشروعات المحولة عليها.

(١٤٣) صبحي، محمد خليل (١٩٣٩م). مرجع سابق، جـــ٦، ص٤٧.

(١٤٤) صبحي، محمد خليل (١٩٣٩م). مرجع سابق، جـــ٦، ص٤٨.

(١٤٥) صبحي، محمد خليل (١٩٣٩م). نفس المرجع السابق ج٦، ص٤٧.

(١٤٦) صبحي، محمد خليل (١٩٣٩). مرجع سابق. جـــ٦، ص ٥٤.

(١٤٧) صبحي، محمد خليل (١٩٣٩م). نفس المرجع السابق والجزء ونفس الصفحة.

(١٤٨) صبحي، محمد خليل (١٩٣٩م). نفس المرجع السابق والجزء ونفس الصفحة.

(١٤٩) صبحي، محمد خليل (١٩٣٩م). نفس المرجع السابق والجزء ونفس الصفحة.

(١٥٠) صبحي، محمد خليل (١٩٣٩م). المرجع السابق، جـــ٦، ص ٤٧.

(١٥١) الحشو: والبعض يطلق عليه لفظ (الدس)، ويقصد به إدخال كلمات أو جمل (إضافات) في النص لم تكن فيه من قبل.

الجمل، شوقي، عبد الرازق، عبد الله (٢٠٠١). الوثائق التاريخية: دراسة تحليلية. القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ص ١٩.

(١٥٢) جريدة الوقائع المصرية (١٨٨٤م). مصر: مطبعة الداخلية الجليلة، س٥٣، ع١٨٥٧، (١٧ فبراير ١٨٨٤م)، ص ص١–٢.

(١٥٣) ميلاد، سلوى علي: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، ص ٣١؛

Don C Skemer, 1989 'Diplomatic and Archives', American Archivist, vol. 52, no. 3, Summer, p. 382.

(154) ISO 15489- 1:2001, 'Information and Documentation: Records Management Part 1.

(١٥٥) يقصد بالنسخ الموثقة تلك النسخ التي يقرها القاضي بعد مطابقتها على الأصل مما يعطيها قيمة اثباتيه وقانونية معترف به.

المصري، أحمد عبد الوهاب (٢٠١٢). دراسة وتحقيق ونشر الوثائق. مجلة كلية الآداب (جامعة بني سويف). ع٢٥، (ديسمبر ٢٠١٢) ص ٤٢.

(١٥٦) المصري، أحمد عبد الوهاب. ص ٤٢.

(١٥٧) الحلوة، حسن علي حسن. ص ١٣٢.

(١٥٨) برجستر اسر؛ اعداد وتقديم البكرى، محمد حمدى (١٩٣٢). أصول نقد النصوص ونشر الكتب. الرياض: دار المريخ. ص ١٥.

(159) Delmas Bruno. Manifeste pour une diplomatique contemporaine. Des documents institutionnels à l'information organisée. In: La Gazette des archives, n°172, 1996.

(١٦٠) الحدث: المقصود به الفعل الذي يهدف إلى إنشاء آثار محددة، وهو إما يكون بإرادة واحدة وتكون مقصورة على أحداث الفعل، الوقف، الهبة، أو باتفاق إرادتين. وثائق المعاملات كالبيع والمعاهدات.

ميلاد، سلوى علي: الوثيقة القانونية ما هيتها – أجزاؤها – أهميتها، مرجع سابق، ص ص ١٢،١٣

(١٦١) السياق: هو الظروف التنظيمية والتشغيلية والوظيفية المحيطة بإنشاء واستلام الوثائق، وتخزينها، واستلامها، وعلاقتها بالمواد الأخرى.

عبد اللطيف، دينا محمود، مرجع سابق، ص ١١.

(١٦٢) الأشخاص: هو الشخص المادي أو الاعتباري الذي أنشأ الوثيقة أو استلمها أو قام بتجميعها من أجل أداء مهمة أو لأداء وظيفة وأنشطة. وهو الفاعل أي صاحب الإرادة والموجهة إليه.

عبد اللطيف، دينا محمود، مرجع سابق، ص ص ١٨٩–١٩٠.

(١٦٣) الربطة الأرشيفية: هي العلاقة التي تربط كل وثيقة بما قبلها وما بعدها من الوثائق وبجميع السجلات والملفات المندرجة في نفس الإجراء أو نفس النشاط.

عبد اللطيف، دينا محمود، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(١٦٤) عبد اللطيف، دينا محمود، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(١٦٥) عبد اللطيف، دينا محمود، مرجع سابق، ص ص ١١٩–١٢٠.

(١٦٦) عبد اللطيف، دينا محمود، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(١٦٧) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٤٣ – ٠٠٧٥)، بعنوان: ترجمة صورة ديكرتو مبينه وظائف مصلحة الصحة والكورنتينات، بتاريخ أول يناير ١٨٨١م، ص١، بند١.

(١٦٨) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (000272 – ٠٠٧٥)، بعنوان: ترجمة صورة لائحة تختص بكيفية سير مجلس الصحة العمومية بتاريخ أول يناير ١٨٨١م، ص٤، بند ٢٤.

(١٦٩) الرافعي، عبد الرحمن (١٩٤٨م). مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال: تاريخ مصر القومي من سنة ١٨٨٢–١٨٩٢. ط٢. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ص ص ٣١–٣٢.

(١٧٠) محمد ثابت باشا الجركسي (١٨٢٠–٢٦ يناير١٩٠٢): وُلد في القاهرة عام ١٨٢٠م، وهو من أعيان الشراكسة في مصر ومن الشخصيات السياسية فيها. يُعرف عادة بلقبه ثابت باشا. عين ناظراً للداخلية في عهد الخديوي توفيق بموجب الأمر العال الصادر في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٠١هـ/ ١٠ يناير ١٨٨٤م، ولم يحتمل غطرسة وكيل نظارة الداخلية الإنجليزي كيلفورت دلويد وتدخله في شئون النظارة فاستقال في مارس ١٨٨٤م. توفي في عام ١٩٠٢م.

الرافعي، عبد الرحمن (١٩٤٨م). مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال. ط٢. مرجع سابق، ص. ص ٥٨–٥٩؛

رزق، يونان لبيب. مرجع سابق، ص ١١٨

(١٧١) عبد اللطيف، دينا محمود، مرجع سابق، ص ص ١١٦–١١٧.

(١٧٢) كرم، فؤاد، مرجع سابق، ص ٨.

(١٧٣) عبد اللطيف، دينا محمود، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(١٧٤) الجرف، طعيمه. القانون الإداري: المرجع السابق، ص ١٣٥.

(١٧٥) الجرف، طعيمه، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(١٧٦) الجرف، طعيمه، المرجع السابق، ص ١٨.

(١٧٧) مهنا، محمد فؤاد (١٩٥٧م). دروس القانون الإداري: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. الإسكندرية: مطبعة اتحاد الجامعات، ص ص ٣١–٣٣.

(١٧٨) موسى، نفين محمد. مرجع سابق، ص ٥١.

(١٧٩) عبد اللطيف، دينا محمود، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(١٨٠) عبد اللطيف، دينا محمود، مرجع سابق، ص ص ١٢٠–١٢١.

(١٨١) صبحي، محمد خليل (١٩٣٩). تاريخ الحياة النيابية في مصر في عهد محمد علي. جـ٥. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ص ٢٧٥.

(١٨٢) صبحي، محمد خليل، مرجع سابق، ص ٣٥١، مادة ١٥ من اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين.

(١٨٣) المذاكرة: ينص البند الثاني عشر من الفصل الثاني من اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين على ان "تطبع يومية للمذاكرات يبين فيها وقت الجلسة ومواضيع المذاكرة بالترتيب وتوزع على حضرات الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الأقل، وذلك في غير المواد المنظورة".

(١٨٤) جريدة الوقائع المصرية (١٨٨٤م). مصر: مطبعة الداخلية الجليلة، س٥٣، ع١٨٥٦، (١٦ فبراير ١٨٨٤م)، ص ص١-٤.

(١٨٥) جريدة الوقائع المصرية (١٨٨٤م). مصر: مطبعة الداخلية الجليلة، س٥٣، ع١٨٥٧، (١٧ فبراير ١٨٨٤م)، ص ص١-٢.

(١٨٦) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، الكود الأرشيفي (٠٠٠٢٦٤ – ٠٠٧٥)، بعنوان: مشروع أمر عال بتشكيل إدارة المصالح الصحية العمومية، بتاريخ ١٣ ابريل ١٨٨٥م، وثيقة ١، ص٣٠-٣١.

(١٨٧) رستم، أسد (٢٠١٤). مصطلح التاريخ. القاهرة: مكتبة تراث للبحوث والدراسات، ص٦٩.

(١٨٨) عبد اللطيف، دينا محمود، مرجع سابق، ص ص ١٤٤-١٤٨.

(189) Ruiz, P., Dill, O., Raju, G., Cossairt, O., Walton, M., & Katsaggelos, A. K. (2019). Visible transmission imaging of watermarks by suppression of occluding text or drawings. Digital Applications in Archaeology and Cultural Heritage, 15, e00121.

(١٩٠) ظهرت العلامات الفرعية (Counter marks) في البدايات الأولى لها إلى جانب العلامة المائية الرئيسية أو بوصفها جزءاً منها؛ أي انها كانت تتخذ نفس موضع العلامة الرئيسية، او تشغل حيزا قريبا منها، وبمرور الوقت بدأت تلك العلامات تظهر بوصفها علامة إضافية مستقلة تماما عن العلامة المائية، حيث اتخذت موضعا لها في منتصف النصف الآخر من فرخ الورق، بحيث تكون مقابلة للعلامة المائية الرئيسية، وتشتمل عادة على الحروف الأولى للصانع.

إبراهيم، أمير محمد صادق (٢٠١٠). الخطوط والعلامات المائية في الخطوطات العربية. الرياض: سلسة الأعمال المحكمة ١١٤، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص ٨٧، ١١٠.

(١٩١) ولد ألكسندر في عام ١٧٧٥م بمدينة بينيكويك (Penicuik) بمقاطعة إسكتلندا بإنجلترا، درس الفيزياء والكيمياء في إدنبرة ، وقرر تحسين عملية صناعة الورق، حيث أنشأ ما كان آنذاك أحد أكبر المصانع في العالم واستمر المصنع اكثر من مائة وخمسين عام في صناعة الورق، توفي في 13 فبراير١٨٥٩م، وكان له من الأولاد عشرة اكملوا مسيرته في صناعة الورق الجيد(١٩١)، هذا المصنع لم يشر اليه أحد من قبل في دراسات سابقة، ومن الواضح أن هذه النوعية من الورق جلبها الإنجليز معهم الى مصر مع الاحتلال في عام ١٨٨٢م.

Roger Kelly. "Alexander Cowan". Archived from the original on 18 July 2014.

(١٩٢) كان الخط الديواني هو المستخدم دائما في المكاتبات الرسمية، ثم تم استبداله بالرقعة اعتباراً من القرن ١٣هـ/ ١٩م. ولم يكن يستخدم التشكيل.

القطوري، أحمد الصفصافي (٢٠٠٤). الوثائق العثمانية (الدبلوماتيك): دراسة حول الشكل والمضمون (د ن) ص٢٦٩.

(١٩٣) رستم، أسد (٢٠١٤). المرجع السابق، ص٦٩.

(١٩٤) توابع الأوامر العالية الصادرة سنة ١٨٨٢م والإنعاملت الصادرة في السنة المذكورة ويليها أوامر وإنعامات سنة ١٨٨٣م (لائحة تسوية المستخدمين الملكية). القاهرة: مطبعة بولاق (١٨٨٥م)، ص٦٦.

(١٩٥) الثمن: قسمت القاهرة إلى ثمانية أقسام لسهولة الضبط والربط، ولكل ثمن شيخ يعرف بشيخ الثمن وكانت على النحو التالي: المسكي، الأزبكية، باب الشعرية، الجمالية، الدرب الأحمر، الخليفة، عابدين، السيدة. وذلك وفقا لما ذكره علي مبارك في كتابه الخطط التوفيقية؛ نجم، زين العابدين شمس الدين: مرجع سابق، ص١٧٠.

(١٩٦) الطغراء: إشارة تتميز بها الوثيقة السلطانية، وهي تستخدم بدلا من التوقيع في المكاتبات، وهي بالفارسية "النيشان"، وبالعربية "التوقيع"، وعندما كانت النسخ تستنسخ من الموضوع التام، كان يخطط مكان الطغراء.

القطوري، أحمد الصفصافي (٢٠٠٤). المرجع السابق، ص ص١٤٦–١٤٧، ٣٠٦.

(١٩٧) كان كاتب السر الأول هو الأمين على خاتم المجلس والأوراق المتعلقة به (انظر المادة: ٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين).

صبحي، محمد خليل (١٩٤٧). مرجع سابق. جـ٥، ص٢٣٨.

(١٩٨)عبد اللطيف، دينا محمود، مرجع سابق، ص ص ١٥٠، ١٦٠.

(١٩٩) جريدة الوقائع المصرية (١٨٨٤م). مصر: مطبعة الداخلية الجليلة، س٥٣، ع١٨٥٧، (١٧ فبراير ١٨٨٤م)، ص ص١–٢.

(٢٠٠) الجرف، طعيمه، المرجع السابق، ص٤٠٧.

(٢٠١) ميلاد، سلوى علي: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، ص ص٥٩، ٧٢.

(٢٠٢) ميلاد، سلوى علي، الوثيقة القانونية، ص ص ٢٣–٢٥.

(٢٠٣) ميلاد، سلوى علي، الوثيقة القانونية، ص ص ٢٣–٢٥.

(204) Bellotto, Heloísa Liberalli, (2002). Como fazer análise diplomática e análise tipológica de documento de arquivo. São Paulo: Arquivo do Estado.

(٢٠٥) ميلاد، سلوى علي، الوثيقة القانونية، ص ٢٧.

(٢٠٦) ميلاد، سلوى علي، الوثيقة القانونية، ص ٢٨.

(٢٠٧) السيد، محمد إبراهيم: مقدمة للوثائق العربية. – القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٧، ص٨٦.

(٢٠٨) تركت فارغة لاستمرار ضبط التصرف.

(٢٠٩) عبد اللطيف، دينا محمود، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٢١٠) ميلاد، سلوى علي، الوثيقة القانونية، ص ٣٧.

(٢١١) صبحي، محمد خليل (١٩٤٧). المرجع السابق. جـ٥، ص ٢٧٥.

(٢١٢) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٦٤ – ٠٠٧٥)، بعنوان: مشروع أمر عال بتشكيل إدارة لمصالح الصحة العمومية بتاريخ ١٣ ابريل ١٨٨٥م.

(٢١٣) صدر الأمر العال في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠١هـ / ٣ فبراير ١٨٨٤م بإلغاء مجلس شورى الحكومة، وجاء بهذا الأمر مادة (٢) أُلحق الدكتور كيلر بصفته عضوا بمجلس شورى الحكومة برئاسة مجلس النظار ونيط به تحرير مشروعات القوانين والأوامر واللوائح.

شقير، ألبرت، المرجع السابق، ص ٥٢٢.

(٢١٤) صدر المرسوم الخديوي بالقانون النظامي الجديد في أول مايو سنة ١٨٨٣م/ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠هـ، ونشر في الوقائع المصرية يوم صدوره، وهو يتضمن إنشاء مجلس شورى القوانين، الجمعية العمومية، ومجالس المدريات.

شقير، ألبرت (١٩٢٤). الدستور المصري والحكم النيابي في مصر وتاريخ ذلك من سنة ١٨٦٦ إلى الآن. مصر: مطبعة المقتطف والمقطم، ص ٥١٠.

(٢١٥) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٦٤ – ٠٠٧٥)، بعنوان: مشروع أمر عال بتشكيل إدارة لمصالح الصحة العمومية بتاريخ ١٣ ابريل ١٨٨٥م؛

جلاد، فليب (٢٠٠٣). القاموس العام للإدارة والقضاء. القاهره: دار الكتب والوثائق القومية، جزء١، ص ص ١٧٥-١٧٦.

(٢١٦) الإكتمال: هو توافر العناصر الخمسة من مكونات التنظيم التي يكتمل بها التنظيم والتي إذا اختفى واحد منها يصبح التنظيم ناقصاً هي (تكوين الهيكل التنظيمي-تحديد المسئوليات- تحديد

السلطات– تحديد العلاقات التنظيمية– تحديد الشروط والمواصفات التي يجب توافرها فيمن يشغل المناصب الإدارية).

الكمال: هو ان يتم وضع كل عنصر بالشكل السليم وإلا كان غير فعال، وهذا يستدعي وضع التنظيم وعناصره في ضوء عدد من المبادئ العلمية التي جاء بها علم الإدارة.

الأزهري، محي الدين (١٩٩٣م). الإدارة ودور المديرين: اساسيات وسلوكيات. القاهرة: دار الفكر العربي، ص ١٢٣.

(٢١٧) يقول الأزهري "ان حقل الإدارة بدأ في الفترة من ١٨٨٠–١٩٠٠م، وكان المنهج الإداري السائد في تلك الفترة هو الإدارة التقليدية والكلاسيكية.

الأزهري، محي الدين، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٢١٨) الأحمدي، طلال بن عابد. المرجع السابق، ص ص٤٨–٥٣.

(٢١٩) الصحة الدبلوماتية: تعني دراسة مدى صحة نسبة الوثيقة للجهة التي تنسب إليها، بالإضافة إلى التأكد من صحة النص المكتوب في الوثيقة، وأنه هو النص التي كتبته الجهة المصدرة للوثيقة عند إخراجها في المرة الأولى بشكل معتمد ونهائي.

المصري، أحمد عبد الوهاب. المرجع السابق، ص٣٩.

(٢٢٠) الهراوي، عبد السميع (١٩٣٦). مرجع سابق، ص ٤٣٤.

(٢٢١) – دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٤٣ – ٠٠٧٥)، بعنوان: ترجمة صورة ديكرتو مبينه وظائف مصلحة الصحة والكورنتينات، بتاريخ أول يناير ١٨٨١م.

– دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٦٢ – ٠٠٧٥)، بعنوان: إعادة تنظيم مصلحة الصحة بالقطر المصري بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٨٨٣م.

– دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، الكود الأرشيفي (٠٠٠٢٦٤ – ٠٠٧٥)، بعنوان: مشروع أمر عال بتشكيل إدارة المصالح الصحية العمومية، بتاريخ ١٣ ابريل ١٨٨٥م.

– دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، الكود الأرشيفي (٠٠٠٢٥٦ – ٠٠٧٥)، بعنوان: انشاء مصلحة للصحة العمومية بالقطر المصري، بتاريخ ٨ فبراير ١٨٨٦م.

(٢٢٢) دار الوثائق القومية (١٨٨٥). فهرست مجموع الأوامر العالية الصادرة من ١٨٨٤م. القاهرة: مطبعة بولاق.

(٢٢٣) فهرست المنشورات والمعاهدات الصادرة من ١٨٨٤م افرنكية. القاهرة: المطبعة الأميرية، ص٢١

(٢٢٤) جريدة الوقائع المصرية (١٨٨٤م). مصر: مطبعة الداخلية الجليلة، س٥٣، ع١٨٥٧، (١٧ فبراير ١٨٨٤م)، ص ص١-٢.

(٢٢٥) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠١٣٦٧ – ٠٠٧٥)، بعنوان: تقرير مقدم من رئيس مجلس الصحة على نظارة الداخلية بشأن مجلسين أحدهما طبي والآخر عمومي بتاريخ ١٨٧٩م-١٢٩٦ه، جاء ترتيب الوثائق فيها على النحو التالي: (٣، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٤).

(٢٢٦) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٦١ – ٠٠٧٥)، بعنوان: تشكيل قومسيون للنظر في عدة مسائل تتعلق بمجلس الصحة العمومية والمصالح التابعة له.

(٢٢٧) الهراوي، عبد السميع، المرجع السابق، ص ٥٠٦.

(٢٢٨) ذهني، عبد السلام (١٩١٤). مسئولية الحكومة المصرية: باعتبارها صاحبة الولاية العامة. ج١- القاهرة: مطبعة دار المعارف، ص ٢٢.

(٢٢٩) ميلاد، سلوى علي (٢٠١٥). علم الوثائق (الدبلوماتسك) الحديث: رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، مجلة الروزنامة، دار الوثائق القومية، ع١٣، ص ص١٨-١٩.

(٢٣٠) مجلس شورى الحكومة: أشارت إلى تشكيلة المادة ٤٦ من القانون النظامي، وكان بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٨٨٣م، ولكن بعد تشكيله، أُوقف بالأمر العال في ٣ فبراير سنة ١٨٨٤م، والذي قضى بتعيين أحد أعضاء المجلس مستشاراً بمجلس الوزراء لتحرير مشروعات القوانين والأوامر واللوائح، ثم عدل عن ذلك وصدر أمر عال في نفس السنة بتأليف اللجنة الاستشارية التشريعية بوزارة العدل.

شقير، ألبرت، المرجع السابق، ص ص ٥١٩-٥٢٠.

(٢٣١) جاء في المادة العاشرة في وظائف مجلس شورى الحكومة أن القوانين والأوامر واللوائح التي تعرض على مجلس شورى الحكومة يذكر في أعلاها هذه العبارة (بعد أخذ رأي مجلس شورى حكومتنا)؛ شقير، ألبرت، المرجع السابق، ص ٥٢١.

(٢٣٢) كشف: وثيقة تتضمن ثبتاً بحساب المبالغ المدفوعة، وهذا الكشف يمكنا من متابعة مجموع المبالغ بشكل دوري.

ميلاد، سلوى علي: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف. القاهرة: مرجع سابق ص٨، مادة رقم٦.

(٢٣٣) أعدت إدارة الصحة العمومية مشروع نعريفة الرسوم الصحية، وأرسلته لمجلس شورى القوانين لابداء رأيه فيه في تاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٨٨٥م

صبحي، محمد خليل ، المرجع السابق، جـــ٥، ص٢٨٨.

(٢٣٤) تم تعديل هذه اللجنة بموجب الأمر العال الصادر في ١٣ ابريل سنة ١٨٨٥م، فأصبحت مكونة من المدير– الوكيل– مفتش عموم البوليس بدلا من مفتش مصر– سكرتير الاشغال العمومية– باشمهندس ديوان الأوقاف.

دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (٠٠٠٢٦٤ – ٠٠٧٥)، بعنوان: مشروع أمر عال بتشكيل إدارة لمصالح الصحة العمومية بتاريخ ١٣ ابريل ١٨٨٥م، وثيقة ١، ص ٣٠.

(٢٣٥) محافظة: أطلق هذا المصطلح منذ عهد محمد علي، على المدن التي تقع على شاطئ ولها توابع أو ضواحي. فقد أطلق على القاهرة (محافظة مدينة مصر) وكان المحافظ هو الشخص الذي يقوم على إدارة شئون الإقليم. ثم أطلق بعد ذلك هذا المصطلح على باقي الأقاليم والتي كانت تأخذ مسمى (مديريات) وقد كانت تابعة للداخلية.

نجم، زين العابدين شمس الدين: مرجع سابق، ص ٤٧٥.

(٢٣٦) عرف الأوروبيون نظام الحكم الشخصي شديد المركزية في مصر باسم الخديوية، وقد أرتبط لقب الخديوي المأخوذ عن لفظ فارسي قديم بمعني السيد بإسماعيل باشا (١٨٦٣–١٨٧٩م)، الذي اشترى من السلطان حق حمل هذا اللقب، وبعد عام ١٨٧٩م، استمر حكام مصر بوصفهم خديوية لكن نظام الحكم المطلق الذي كان يجسده هذا اللقب كان قد ذهب بغير رجعة؛

هنتر، روبرت؛ ترجمة الرفاعي، بدر (٢٠٠٥). مرجع سابق، ص ٤٨.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الوثائق

وثائق مجلس النظار والوزراء المتعلقة بتنظيم الصحة العمومية في مصر في الفترة من ١٨٥٠-١٨٩٣م (انظر جدول ٣ قائمة الحصر المكودة ص ص ٢٤-٢٥ بالبحث)

ثانيا: المراجع العربية

١- إبراهيم، أمير محمد صادق (٢٠١٠). الخطوط والعلامات المائية في الخطوطات العربية. الرياض: سلسة الأعمال المحكمة ١١٤، مكتبة الملك فهد الوطنية.

٢- الأحمدي، طلال بن عابد (٢٠١١). التنظيم في المنظمات الصحية. المملكة العربية السعودية: مركز البحوث.

٣- الأزهري، محي الدين (١٩٩٣م). الإدارة ودور المديرين: اساسيات وسلوكيات. القاهرة: دار الفكر العربي.

٤- التونجي، محمد (١٨٨٠). المعجم الذهبي (فارسي- عربي). ط٢، بيروت: دار العلم للملايين

٥- الجرف، طعيمه (١٩٧٠م). القانون الإداري: دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.

٦- الجمل، شوقي، عبد الرازق، عبد الله (٢٠٠١). الوثائق التاريخية: دراسة تحليلية. القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات.

٧- الحلوة، حسن علي حسن (١٩٦٥). الدبلوماتيقا. مجلة كلية الآداب (جامعة القاهرة). مج٢٧، ج١،٢ (مايو/ ديسمبر ١٩٦٥).

٨- ..... (١٩٧١). الوثائق القانونية المشطورة. مجلة كلية الآداب: (جامعة القاهرة) ، مج ٣٢، ٣٣، ع١، (٢ مايو – ديسمبر ١٩٧١م).

٩- الرافعي، عبد الرحمن (١٩٤٨م). مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال: تاريخ مصر القومي من سنة ١٨٨٢-١٨٩٢. ط٢. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية،

١٠- الرافعي، عبد الرحمن (١٩٤٨). عصر إسماعيل (١٣٦٧ه-١٩٤٨م). جـ١، ط٢.

١١- . الرافعي، عبد الرحمن (١٩٥١). عصر محمد علي. ط٣، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية

١٢- السيد، محمد إبراهيم (١٩٨٧): مقدمة للوثائق العربية. – القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٧.

١٣- الشرقاوي، أحمد جميل (٢٠١٦). الطب والجراحة في مصر من زمن الحملة الفرنسية وحتى العصر الحديث. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

١٤– القطوري، أحمد الصفصافي (٢٠٠٤). الوثائق العثمانية (الدبلوماتيك): دراسة حول الشكل والمضمون (د ن).
١٥– المصري، أحمد عبد الوهاب (٢٠١٢). دراسة وتحقيق ونشر الوثائق. مجلة كلية الآداب (جامعة بني سويف). ع٢٥، (ديسمبر ٢٠١٢).
١٦– الهراوي، عبد السميع (١٩٣٦). لغة الإدارة العامة في مصر في القرن التاسع عشر. القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية (الكتاب الأول: ٧).
١٧– باتني، حياة (٢٠١٩). النقد التاريخي ودوره في إبراز الحقائق التاريخية. دورية كان التاريخية. س١٢، ع٤٥ (سبتمبر ٢٠١٩).
١٨– برجستر اسر؛ اعداد وتقديم البكرى، محمد حمدى (١٩٣٢). أصول نقد النصوص ونشر الكتب. الرياض: دار المريخ.
١٩– تيمور، احمد (٢٠١٣). رسالة لغوية عن الرتب والالقاب المصرية. القاهرة: كلمات، هنداوي.
٢٠– جان شارل سوريناز. ترجمة ابراهيم البجلاتى (٢٠٠٢). تاريخ الطب من فن المداولة الى علم التشخيص. الكويت: مطابع السياسة.
٢١– جريدة الوقائع المصرية (١٨٨٤م). مصر: مطبعة الداخلية الجليلة، س٥٣، ع١٨٥٧، (١٧ فبراير ١٨٨٤م).
٢٢– جريدة الوقائع المصرية (١٨٨٤م). مصر: مطبعة الداخلية الجليلة، س٥٣، ع١٨٥٦، (١٦ فبراير ١٨٨٤م).
٢٣– جلاد، فليب (٢٠٠٣). القاموس العام للإدارة والقضاء. القاهره: دار الكتب والوثائق القومية، جزء ٣.
٢٤– جلاد، فليب (٢٠٠٣). القاموس العام للإدارة والقضاء. القاهره: دار الكتب والوثائق القومية، جزء١.
٢٥– جودت، صالح (١٩٠٤). مصر في القرن التاسع عشر. مصر: مطبعة الشعب.
٢٦– ذهني، عبد السلام (١٩١٤). مسئولية الحكومة المصرية: باعتبارها صاحبة الولاية العامة. جـــ١. القاهرة: مطبعة المعارف بشارع الفجالة.
٢٧– ..... (١٩١٤). منشورات الحكومة المصرية. ج١– القاهرة: مطبعة دار المعارف.

٢٨- رزق، يونان لبيب (١٩٧٥). تاريخ الوزارات المصرية: (١٨٧٨- ١٩٥٣). القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام .

٢٩- رستم، أسد (٢٠١٤). مصطلح التاريخ. القاهرة: مكتبة تراث للبحوث والدراسات.

٣٠- زند، عزيز (١٩٩١م). تاريخ الخديوي محمد توفيق باشا. القاهرة: مكتبة مدبولي.

٣١- زيدان، جرجي (٢٠١٢). تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر. جـ٢. القاهرة: مؤسسة هنداوي.

٣٢- سامي، أمين (١٩٣٦). تقويم النيل، مج٣، جـ٣، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

٣٣- سليمان، أماني صلاح الدين (٢٠١٨). الأجانب في زمن الكوليرا: الاهتمام العلمي والطبي الأوروبي بالوباء في مصرعام ١٨٨٣. مجلة كليةالاداب جامعة الاسكندرية، ٢(٩٠).

٣٤- شقير، ألبرت (١٩٢٤). الدستور المصري والحكم النيابي في مصر وتاريخ ذلك من سنة ١٨٦٦ إلى الآن. مصر: مطبعة المقتطف والمقطم.

٣٥- شكري، محمد فؤاد (واخرون) (١٩٤٨م). بناء دولة مصر: السياسة الداخلية. القاهرة: دار الفكر العربي.

٣٦- شيفولو، سيلفيا؛ ترجمة ماجدة أباظة (٢٠٠٥). الطب والأطباء في مصر: بناء الهوية المهنية والمشروع الطبي. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.

٣٧- صبحي، محمد خليل (١٩٣٩). تاريخ الحياة النيابية في مصر في عهد محمد علي. جـ٥. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

٣٨- صبحي، محمد خليل (١٩٤٧). تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان محمد علي باشا. جـ٥.

٣٩- طوسن، عمر (١٩٣٤). البعثات العلمية في عهد محمد علي ثم في عهدي عباس الأول وسعيد.

٤٠- عبد الكريم، احمد عزت (١٩٣٨). تاريخ التعليم في عهد محمد علي. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

٤١- عبد اللطيف، دينا محمود (٢٠١٧): الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الدبلوماتيك) ومحاولات دراسة تطبيقه، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي.

٤٢- عبد النظير، جيهان علي (٢٠٠٣). تاريخ التطور الصحي في مصر (١٨٨٢م – ١٩٣٦م). رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية، قسم التاريخ، (٢٠٠٣م).

٤٣– عثمان، حسن (١٩٦٤). منهج البحث التاريخي. ط٨ – القاهرة: دار المعارف.
٤٤– عرفه، نفين أحمد (٢٠٠٧). وثائق مجلس النظار من ١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م إلى ١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م (دراسة أرشيفية دبلوماتية مع دراسة لخطوط الاتصال الرأسية والأفقية للمجلس)، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر.
٤٥– ..... (٢٠١٨). ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة ١٨٨٧–١٨٩٢م: دراسة أرشيفية. دار الوثائق القومية (الروزنامة؛ ع١٦).
٤٦– فهمي، خالد (٢٠٢٠). من رعايا إلى أرقام: تأسيس نظام الصحة العامة في مصر، مجلة الدراسات الفلسطنية، ع ١٢٣.
٤٧– فهمي، زكي (٢٠١٢). صفوة العصر في تاريخ ورسوم ومشاهير رجال مصر. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
٤٨– كرم، فؤاد (١٩٩٤). النظارت والوزرات المصرية، جـ١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٤٩– كلوت بك، ا.ب؛ ترجمة محمد مسعود (٢٠١١). لمحة عامة إلى مصر. القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية.
٥٠– كمال، احمد محمد (١٩٤٣). تاريخ الإدارة الصحية في مصر من عهد افندينا محمد على باشا للآن. القاهرة: مكتبة الرغائب.
٥١– ..... (١٩٨٨). أسماء ومسميات من تاريخ مصر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٥٢– لافيرن، كونكه. أرواح في خطر(٢٠١٣): الصحة العامة في مصر في القرن التاسع عشر؛ ترجمة أحمد زكي أحمد. دار الوثائق القومية، القاهرة: مركز تاريخ مصر المعاصر، ٢٠١٣م.
٥٣– محمد، محمد حسين (٢٠١٧). أنماط الاتصال المكتوب في مصر في القرن التاسع عشر، (الروزنامة؛ ع ١٥)، القاهرة: دار الوثائق القومية.
٥٤– مهنا، محمد فؤاد (١٩٥٧م). دروس القانون الإداري: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. الإسكندرية: مطبعة اتحاد الجامعات.
٥٥– موسى، نفين محمد (٢٠١٧م). سجلات مجلس قومسيون مصر المحفوظة بدار الوثائق القومية: دراسة أرشيفية دبلوماتية، (الروزنامة، ع ١٥)، دار الوثائق القومية، ص ٨٩، حاشية١.
٥٦– ميلاد، سلوى علي (١٩٨٦): الوثيقة القانونية ما هيتها – أجزاؤها – أهميتها، مرجع سابق

٥٧- ميلاد، سلوى علي (٢٠٠٣). اسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية: التصنيف والفهرسة. مجلة المكتبات والمعلومات العربية. س ٢٣، ع ٣.

٥٨- ..... (٢٠٠٧). قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.

٥٩- ..... (٢٠١٥). علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث: رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، مجلة الروزنامة، دار الوثائق القومية، ع١٣.

٦٠- نجم، زين العابدين شمس الدين (١٩٨٨م). إدارة الأقاليم: (١٨٠٥- ١٨٨٢). القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

٦١- ..... (٢٠٠٦). معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية. القاهرة: الزهراء كمبيوسنتر.

٦٢- هنتر، روبرت؛ ترجمة الرفاعي، بدر (٢٠٠٥). مصر الخديوية (١٨٠٥-١٨٧٩): نشاة البيروقراطية الحديثة. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة (المشروع القومي للترجمة)، ص ٥٩.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1- Aboul-Enein BH, Puddy W. Contributions of Antoine Barthélémy Clot (1793-1868): A historiographical reflection of public health in Ottoman Egypt. J Med Biogr. 2016 Aug;24(3):427-32.
2- Aksakal, L. J. & Hutt, P. B. (2003). The Sick Man and his Medicine: Public Health Reform in the Ottoman Empire and Egypt. This paper is submitted in satisfaction of the Food & Drug Law course requirement and the third-year written work requirement at Harvard Law School.
3- Ariel Neff, (2010)'Rewriting History: Forgeries as Crimes against Our Cultural Heritage', Library & Archival Security, vol. 23, no. 1 , p. 19.
4- Bellotto, Heloísa Liberalli, (2002). Como fazer análise diplomática e análise tipológica de documento de arquivo. São Paulo: Arquivo do Estado.
5- Berridge, Virginia (2016). Public Health: A Very Short Introduction. Oxford: Oxford University Press.
6- Burrow G. N. (1975). Clot-Bey: founder of western medical practice in Egypt. The Yale journal of biology and medicine, 48(3), 251–257.
7- Christopher S. Rose (2020). A Tale of Two Contagions: Science, Imperialism, and the 1883 Cholera in Egypt. Islamic Law Blog.

8- David Thomas, 'Forgeries in the Archives', available at http://media.nationalarchives.gov.uk/index.php/forgeries-in-the-archives/
9- Définition 42 du Vocabulaire international de la diplomatique, dir. Maria Milagros et Carcel Orti, Valencia, Universidad de Valencia, 1997 (2e éd.).
10- Delmas Bruno. Manifeste pour une diplomatique contemporaine. Des documents institutionnels à l'information organisée. In: La Gazette des archives, n°172, 1996 doi: 10.1177/0967772015584708. Epub 2015 May 29. PMID: 26025850.
11- Don C Skemer, 1989 'Diplomatic and Archives', American Archivist, vol. 52, no. 3, Summer, p. 382.
12- Duranti, L. (1989). Diplomatics: New Uses for an Old Science, Part I. Archivaria, 28, 7-27. Retrieved from https://archivaria.ca/index.php/archivaria/article/view/11567
13- Duranti, L. (1995). Reliability and Authenticity: The Concepts and Their Implications. Archivaria, 39, 5-10.
14- Duranti, L. (1998). Diplomatics: new uses for an old science. (Lanham: Scarecrow Press). p6.
15- Evered, E. Ö., & Evered, K. T. (2020). Mandating immunity in the Ottoman Empire: A history of public health education and compulsory vaccination. Heliyon, 6(11).
16- Gillian Tasker, Chern Li Liew. (2020) 'Sharing my stories': genealogists and participatory heritage. Information, Communication & Society 23:3, pages 389-406.
17- Howard-Jones, Norman & World Health Organization. (1975). The scientific background of the International Sanitary Conferences, 1851-1938 / Norman Howard-Jones. World Health Organization. https://apps.who.int/iris/handle/10665/62873
18- http://journals.lib.washington.edu/index.php/nasko/article/view/14661
19- https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2020.e05488
20- https://publishing.cdlib.org/ucpressebooks/view?docId=ft5t1nb3mq;query=;brand=ucpress
21- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
22- ISO 15489- 1:2001, 'Information and Documentation: Records Management Part 1.
23- Ithakisios, Dionysios D.; Vozikis, Athanassios (2014). Quarantine and Lazarettos in the 19th Century Greece: An Economic Perspective,

SPOUDAI - Journal of Economics and Business, ISSN 2241-424X, University of Piraeus, Piraeus, Vol. 64, Iss. 1, pp. 42-52.

24- Kuhnke L. (1974). The ‘‘doctoress’’ on a donkey: Women health officers in nineteenth century Egypt. Clio Medica; 9:193–205.

25- ……... (1990). Lives at Risk: Public Health in Nineteenth-Century Egypt. Berkeley: University of California Press, c1990 http://ark.cdlib.org/ark:/13030/ft5t1nb3

26- LaVerne Kuhnke (1990). Lives at Risk: Public Health in Nineteenth Century Egypt (Comparative Studies of Health Systems and Medical Care) University of California Press vol. 8, p:233.

27- Paoli, C. 2010. Diplomatica. Nuova edizione aggiornata da G.C. Bascapè con 220 disegni e facsimili. Firenze: Casa editrice Le lettere, Terza ristamp, p58.

28- Roger Kelly. "Alexander Cowan". Archived from the original on 18 July 2014.

29- Ruf H. Clot-Bey (2010). Fondateur de la me´decine moderne enEgypte. Revue de la Socie´te´ franc¸aise d’histoire des hoˆpitaux 2010; 137: 61–63.

30- Ruiz, P., Dill, O., Raju, G., Cossairt, O., Walton, M., & Katsaggelos, A. K. (2019). Visible transmission imaging of watermarks by suppression of occluding text or drawings. Digital Applications in Archaeology and Cultural Heritage, 15, e00121.

31- Sonbol, A. A. (1991). The creation of a medical profession in Egypt,1800–1922. Syracuse, NY: Syracuse University Press (Contemporary Issues in the Middle East) 1st Edition.

32- Tognoli, N., Guimarães, J., & Tennis, J. (2013). Diplomatics as a methodological perspective for archival knowledge organization. NASKO, 4(1). Retrieved from.

33- Tulchinsky, T. H., & Varavikova, E. A. (2014). A History of Public Health. The New Public Health, 1–42. https://doi.org/10.1016/B978-0-12-415766-8.00001-X

34- Winslow, C. E. A. (1923). The Evolution and Significance of the Modern Public Health Campaign. Journal of Public Health Policy, South Burlington, Vt.